A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/34/12
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 27 مايو 2022

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والثلاثون
جنيف، من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2022

مراجعة النظام المالي ولائحته

من إعداد الأمانة

المقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على مقترحات لتعديل نظام الويبو المالي ولائحته (النظام). وطبقاً لأحكام المادة 1.10، "للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام". وبناءً على ذلك، تُقترح تعديلات النظام لتوافق عليها الجمعية العامة.

2. وطبقاً للمادة 1.10 من النظام المالي، القاعدة 1.110، "يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي". ولذلك، سوف يُدخِل المديرُ العام التعديلات على اللائحة المالية على النحو المُبيَّن في مرفق هذه الوثيقة، رهنا بالموافقة على تعديلات النظام.

3. وأجري آخر تنقيح شامل للنظام المالي في عام 2008. وقد تطورت ونضجت نماذج أعمال المنظمة وعملياتها وأنظمتها منذ عام 2008. وأبرز التغييرات التي عززت العمليات الداخلية للإدارة والحوكمة في الويبو هي: "1" التنفيذ الناجح للإدارة القائمة على النتائج، "2" ونضوج أُطُر الويبو لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، "3" وتحسينات الوعي الإداري والمساءلة، "4" وتنفيذ الحلول الشاملة والمتكاملة لتكنولوجيا المعلومات المؤسسية من أجل إدارة الأداء والموارد. وفي الآونة الأخيرة، وضع المدير العام للويبو خطة استراتيجية متوسطة الأجل وإطاراً استراتيجياً مُنقَّحاً. وتواصل القيادة العليا للويبو التركيز على تغيير الثقافة السائدة بهدف تمكين الموظفين وزيادة تعزيز المساءلة والسرعة والكفاءة.

التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته

4. عملاً بما جرت عليه عادة الويبو في المراجعة المنتظمة للنظام المالي ولائحته والتأكد من استمرار مواكبتهما للتطورات وسهولة فهمهما واستخدامهما، أجرت الأمانة، خلال عام 2021، تقييماً شاملاً لنظامها المالي ولائحته. واسترشدت المراجعةُ حسب الأصول المتبعة بتحليل مقارن للأطر التنظيمية داخل كلٍّ من كيانات منظومة الأمم المتحدة وممارسات القطاع الخاص. وأسفرت المراجعة عن تعديلات جوهرية وتحديثات تنظيمية يُقترح إدخالها على النظام المالي واللائحة المالية.

5. وتمثل التغييرات المقترحة، المُوضَّحة بالتفصيل في مرفق هذه الوثيقة، ما يلي:

(أ) توضيح وتمكين النظام المالي ولائحته على نحو يعكس نموذج الأعمال الحالي ويُوجِّه استراتيجيات الأعمال الرئيسية الواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل 2022-2026 وبرنامج العمل والميزانية 2023/2022؛

(ب) ودعم الاستراتيجيات المستقبلية لاستخدام تحليلات البيانات في إطار المحتوى التنظيمي المُعمَّم من أجل زيادة فعالية وكفاءة الضوابط بغية تقليل عبء ضوابط المعاملات الكبيرة الحجم مع تقليل التعرض للمخاطر إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) وتحسين النظام المالي ولائحته من أجل معالجة الثغرات التي حدثت في ظل نضوج أساليب العمل ودمج أحدث ممارسات المنظمة ومتطلبات أعمالها في الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

6. وقد انتهت أمانة الويبو من إجراء مراجعة داخلية دقيقة للتعديلات المقترحة، وذلك بدعم من استشاريين خارجيين متخصصين.

7. كما تشاورت أمانة الويبو مع مراجع الحسابات الخارجي. وذكر مراجع الحسابات الخارجي، في استعراضه الشامل للتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته، أن المقترحات تعكس الممارسات الحالية والهيكل التنظيمي. كما أشار إلى أن التنقيحات تعالج ثغرات مهمة داخل النظام الحالي. ورأى مراجع الحسابات الخارجي أن الهيكل المُنقَّح يقدم إطاراً أكثر اتساقاً. وأكَّد مراجع الحسابات الخارجي، بوجه عام، تأييده للمبادئ التي تستند إليها مبادرة تنقيح النظام المالي ومواءمته مع ممارسات العمل الحالية. ويوجد مزيد من التفاصيل بشأن تعليقاته في تقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة WO/PBC/34/4).

8. واستُشيرت أيضاً اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فأعربت عن آرائها. وكانت اللجنةُ الاستشارية مؤيدةً، بوجه عام، لتنقيحات النظام المالي ولائحته. كما طلبت من الأمانة أن ترصد التطورات التي تحدث في منظومة الأمم المتحدة، وتحديداً فيما يتعلق بتقديم تقارير الاستدامة. فتقديم تقارير الاستدامة يخضع حالياً للمناقشة في شبكة المالية والميزانية وفرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية من أجل وضع نهج متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وسوف ترصد الأمانةُ التطورات، وسوف تقترح إدخال التغييرات اللازمة في المستقبل فور الاتفاق على نهج متسق لتقديم تقارير الاستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويوجد مزيد من التفاصيل في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة WO/PBC/34/2).

9. وستُقدِّم أمانة الويبو إلى الدول الأعضاء بعد عام واحد من تطبيق النظام المالي ولائحته تقريراً بشأن تنفيذ النظام المالي ولائحته وما قد يلزم من تحسينات. ويتوافق هذا النهج مع توصية مراجع الحسابات الخارجي.

10. وترد في الجدول 1 التعديلات الجوهرية المقترح إدخالها على النظام، وأما التعديلات التحريرية المقترحة للنظام فترد في الجدول 2.

الجدول 1

الفصل	المادة	جديدة/ تعديل/ حذف
1. أحكام ومبادئ عامة	المادة 2.1	تعديل
	المادة 3.1	تعديل
2. التخطيط	(المادة الحالية 13.3)	حذف
	(المادة الحالية 8.2)	حذف
	(المادة الحالية 10.2)	حذف
3. التنفيذ	المادة 9.3	جديدة
	المادة 10.3	جديدة
	(المادة الحالية 1.4)	حذف
	(المادة الحالية 3.4)	حذف
	(المادة الحالية 4.4)	حذف
	(المادة الحالية 4.7)	حذف
	(المادة الحالية 4.8)	حذف
	(المادة الحالية 4.12)	حذف
4. إعداد التقارير	المادة 2.4	جديدة
	(المادة الحالية 14.2(ثانياً))	حذف
	(المادة الحالية 15.2)	حذف
5. الرصد والمراقبة	المادة 1.5	جديدة

	المادة 3.5	جديدة

الجدول 2

الفصل	المادة	جديدة/ تعديل/ حذف
1. أحكام ومبادئ عامة	المادة 1.1	تعديل
2. التخطيط	المادة 1.2	تعديل
	المادة 2.2	تعديل
	المادة 3.2	تعديل
	المادة 4.2	تعديل
	المادة 5.2	تعديل
	المادة 6.2	تعديل
	المادة 7.2	تعديل
	المادة 8.2	تعديل
	المادة 9.2	تعديل
	المادة 10.2	تعديل
	المادة 11.2	تعديل
	المادة 12.2	تعديل
	المادة 13.2	تعديل
	المادة 14.2	تعديل
	المادة 15.2	تعديل
	المادة 16.2	تعديل
	المادة 17.2	تعديل
	المادة 18.2	تعديل
	المادة 19.2	تعديل
	المادة 20.2	تعديل
	المادة 21.2	تعديل
	المادة 22.2	تعديل
	المادة 23.2	تعديل
	المادة 24.2	تعديل
	المادة 25.2	تعديل
3. التنفيذ	المادة 1.3	تعديل
	المادة 2.3	تعديل
	المادة 3.3	تعديل
	المادة 4.3	تعديل
	المادة 5.3	تعديل
	المادة 6.3	تعديل
	المادة 7.3	تعديل
	المادة 8.3	تعديل
	المادة 11.3	تعديل
	المادة 12.3	تعديل
	المادة 13.3	تعديل
	المادة 14.3	تعديل
	المادة 15.3	تعديل
	المادة 16.3	تعديل
	المادة 17.3	تعديل
	المادة 18.3	تعديل
	المادة 19.3	تعديل
	المادة 20.3	تعديل
	المادة 21.3	تعديل
4. إعداد التقارير	المادة 1.4	تعديل

	المادة 3.4	تعديل
	المادة 4.4	تعديل
5. الرصد والمراقبة	المادة 2.5	تعديل
6. الرقابة المستقلة	المادة 1.6	تعديل
	المادة 2.6	تعديل
	المادة 3.6	تعديل
	المادة 4.6	تعديل
	المادة 5.6	تعديل
	المادة 6.6	تعديل
	المادة 7.6	تعديل
	المادة 8.6	تعديل
	المادة 9.6	تعديل
	المادة 10.6	تعديل
	المادة 11.6	تعديل
	المادة 12.6	تعديل
	المادة 13.6	تعديل

11. وترد في الجدول 3 التنقيحات الجوهرية المقترح إدخالها على اللائحة، وأما التنقيحات التحريرية للائحة فترد في الجدول 4.

الجدول 3

الفصل	**القاعدة**	**جديدة/ تعديل/ حذف**
1. أحكام ومبادئ عامة	القاعدة 7.101	جديدة
	القاعدة 8.101	تعديل
	القاعدة 9.101	تعديل
2. التخطيط	القاعدة 2.102	جديدة
	القاعدة 4.102	تعديل
	(القاعدة الحالية 1.102)	حذف
	(القاعدة الحالية 4.102)	حذف
3. التنفيذ	(القاعدة الحالية 3.105)	حذف
	القاعدة 6.103	جديدة
	القاعدة 7.103	جديدة
	(القاعدة الحالية 15.105)	حذف
	(القاعدة الحالية 17.105(ثانياً))	حذف
	(القاعدة الحالية 18.105)	حذف
	(القاعدة الحالية 19.105)	حذف
	(القاعدة الحالية 20.105)	حذف
	(القاعدة الحالية 27.105)	حذف
	(القاعدة الحالية 28.105)	حذف
	القاعدة 13.103	جديدة
	القاعدة 20.103	جديدة
	القاعدة 21.103	تعديل
	(القاعدة الحالية 3.106)	حذف
	القاعدة 24.103	تعديل
	(القاعدة الحالية 6.106)	حذف
	(القاعدة الحالية 7.106)	حذف
	(القاعدة الحالية 8.106)	حذف
	القاعدة 25.103	جديدة
	(القاعدة الحالية 2.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 3.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 4.104)	حذف

	(القاعدة الحالية 5.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 6.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 7.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 9.104)	حذف
	القاعدة 27.103	جديدة
	(القاعدة الحالية 11.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 12.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 13.104)	حذف
	(القاعدة الحالية 14.104)	حذف
4. إعداد التقارير	(القاعدة الحالية 11.106(ثانياً))	حذف
	(القاعدة الحالية 6.102)	حذف
	(القاعدة الحالية 7.102)	حذف
	(القاعدة الحالية 10.106)	حذف
5. الرصد والمراقبة	القاعدة 1.105	جديدة
7. التعاريف والمرفقات	القاعدة 1.107	تعديل

الجدول 4

الفصل	**القاعدة**	**جديدة/ تعديل/ حذف**
1. أحكام ومبادئ عامة	القاعدة 1.101	تعديل
	القاعدة 2.101	تعديل
	القاعدة 3.101	تعديل
	القاعدة 4.101	تعديل
	القاعدة 5.101	تعديل
2. التخطيط	القاعدة 1.102	تعديل
	القاعدة 3.102	تعديل
	القاعدة 5.102	تعديل
	القاعدة 6.102	تعديل
	القاعدة 7.102	تعديل
3. التنفيذ	القاعدة 1.103	تعديل
	القاعدة 2.103	تعديل
	القاعدة 3.103	تعديل
	القاعدة 4.103	تعديل
	القاعدة 5.103	تعديل
	القاعدة 8.103	تعديل
	القاعدة 9.103	تعديل
	القاعدة 10.103	تعديل
	القاعدة 11.103	تعديل
	القاعدة 12.103	تعديل
	القاعدة 14.103	تعديل
	القاعدة 15.103	تعديل
	القاعدة 16.103	تعديل
	القاعدة 17.103	تعديل
	القاعدة 18.103	تعديل
	القاعدة 19.103	تعديل
	القاعدة 22.103	تعديل
	القاعدة 23.103	تعديل
	القاعدة 26.103	تعديل
	القاعدة 28.103	تعديل
	القاعدة 29.103	تعديل
	القاعدة 30.103	تعديل

4. إعداد التقارير	القاعدة 1.104 القاعدة 2.104	تعديل تعديل
5. الرصد والمراقبة	القاعدة 2.105	تعديل

12. وترد في مرفق هذه الوثيقة المقترحات التفصيلية لتغييرات النظام المالي ولائحته، مع الإشارة إلى مبرر كل تغيير بجانبه. وعلى هذا الأساس، اقتُرحت فقرتا القرار التاليتان.

13. *أوصت لجنةُ البرنامج والميزانية الجمعيةَ العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي الواردة في مرفق هذه الوثيقة WO/PBC/34/12.*

14. *وأحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بتعديلات اللائحة المالية الواردة في مرفق هذه الوثيقة WO/PBC/34/12.*

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
1	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفصل الأول:** **أحكام عامة**	**الفصل الأول:** **أحكام ومبادئ عامة**	**الفصل الأول:** **أحكام ومبادئ عامة**	
2	*تعديل*	للبتّ فيه	**نطاق التطبيق والسلطة** **المادة 1.1** ينظم هذا النظام الأنشطة المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (المشار إليها فيما يلي بكلمة المنظمة) وللاتحادات التي تديرها، وتقرّه الجمعية العامة. **تاريخ النفاذ** **المادة 3.1** يصبح هذا النظام نافذاً في الأول من يناير من السنة الأولى للفترة المالية التالية لاعتماد النظام من قبل الجمعية العامة. **تعديل النظام المالي** **المادة 1.10** يجوز للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام. وتصبح هذه التعديلات نافذة في تاريخ موافقة الجمعية العامة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.	~~نطاق التطبيق والسلطة~~ **أولاً. النطاق والتطبيق** **المادة 1.1** ينظم هذا النظام ~~الأنشطة~~المالي ولائحته أنشطة الإدارة المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (المشار إليها فيما يلي بكلمة المنظمة) وللاتحادات، ويسري على جميع الموارد التي تديرها~~،~~ ~~وتقرّه~~ المنظمة، ما لم تنص الجمعية العامة~~،~~ على خلاف ذلك أو ما لم يرد خلاف ذلك في النظام المالي ولائحته. ~~تاريخ النفاذ~~ ~~المادة 3.1~~ ~~يصبح هذا النظام نافذاً في الأول من يناير من السنة الأولى للفترة المالية التالية لاعتماد النظام من قبل الجمعية العامة.~~ ~~تعديل النظام المالي~~ ~~المادة 1.10~~ يجوز للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ~~ويجب أن توافق~~، وتعتمد الجمعية العامة ~~على أي تعديل لهذا النظام. وتصبح~~ هذه التعديلات ~~نافذة في تاريخ موافقة~~بعد أن تراجعها لجنة البرنامج والميزانية.	**أولاً. النطاق والتطبيق** **المادة 1.1** ينظم هذا النظام المالي ولائحته أنشطة الإدارة المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (المشار إليها فيما يلي بكلمة المنظمة) وللاتحادات، ويسري على جميع الموارد التي تديرها المنظمة، ما لم تنص الجمعية العامة على خلاف ذلك أو ما لم يرد خلاف ذلك في النظام المالي ولائحته. يجوز للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام، وتعتمد الجمعية العامة هذه التعديلات بعد أن تراجعها لجنة البرنامج والميزانية. ويصبح أي تنقيح لهذا النظام سارياً اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي لاعتماد الجمعية العامة، ما لم يُذكَر خلاف ذلك. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية إدارة وتطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار المنشورات الإدارية التي يراها مناسبة لهذا الغرض. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك.	لا توجد تغييرات جوهرية للمتطلبات، فالتغييرات المقترحة تجمع المواد 1.1 و3.1 و1.10 في مادة واحدة. ويوفر ذلك الوضوح والتبسيط فيما يخص التطبيق والتعديل وتفويض السلطة وتواريخ السريان.

[End of Annex]

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				ويصبح أي تنقيح لهذا النظام سارياً اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي لاعتماد الجمعية العامة، ما لم ~~يُذكر~~يُذكَر خلاف ذلك. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية إدارة وتطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار المنشورات الإدارية التي يراها مناسبة لهذا الغرض. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك.		
3	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي، ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم اللائحة المالية إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار تعميمات إدارية لهذا الغرض. ويجوز للمراقب المالي أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد. **القاعدة 1.110** يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام.	**القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي.← **القاعدة 2.101** ~~ويتم إخطار لجنة البرنامج والميزانية بأي تغيير فيها. وتنظم~~يجوز للمدير العام أن يعدل اللائحة المالية بصورة تتماشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام. وتُخطَر لجنة البرنامج والميزانية بأي تعديلات للائحة المالية. **القاعدة 3.101** ~~إدارة جميع الأنشطة المالية للمنظمة إلا ما تقرره صراحة الجمعية العامة خلافاً لذلك، أو ما لم~~ تنظم اللائحة المالية جميع أنشطة الإدارة المالية للمنظمة إلا ما يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. ~~وبناء عليه، يفوض المدير العام المراقب المالي سلطة ومسؤولية تطبيق النظام المالي ولائحته، بالإضافة إلى سلطة إصدار تعميمات إدارية لهذا الغرض.~~	**القاعدة 1.101** يضع المدير العام اللائحة المالية وفقاً لأحكام النظام المالي. **القاعدة 2.101** يجوز للمدير العام أن يعدل اللائحة المالية بصورة تتماشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام. وتُخطَر لجنة البرنامج والميزانية بأي تعديلات للائحة المالية. **القاعدة 3.101** تنظم اللائحة المالية جميع أنشطة الإدارة المالية للمنظمة إلا ما يأذن المدير العام باستثنائه على وجه التحديد. **القاعدة 4.101** يضع المراقب المالي، حسب الاقتضاء، الحدود المالية التي يجوز في إطارها تطبيق إجراءات مبسطة عند تنفيذ هذا النظام المالي ولائحته مع المراعاة الواجبة للمخاطر.	لا توجد تغييرات جوهرية للمتطلبات، فالتغييرات المقترحة توضح الفقرة المتعلقة بوضع النظام المالي والتفويض الممنوح إلى المراقب المالي. ويُقترح تقسيم تفاصيل القاعدة 1.101 الحالية إلى ما يلي: • القاعدة 2.101 - التعديل وإخطار لجنة البرنامج والميزانية بتعديلات القواعد؛ • والقاعدة 3.101 - النظام المالي ولائحته ينظمان جميع أنشطة الإدارة المالية؛ • والقاعدة 4.101 و5.101 - تفويض السلطة؛ • والقاعدة 6.101 - الإدارة بفعالية وكفاءة والاقتصاد في

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				القاعدة 4.101 ~~ويجوز~~ يضع لإلمراقب المالي، حسب الاقتضاء، الحدود المالية التي يجوز في إطارها تطبيق إجراءات مبسطة عند تنفيذ هذا النظام المالي ولائحته مع المراعاة الواجبة للمخاطر. ~~أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب من هذه السلطة إلى موظفين آخرين ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. ويسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي، بمبادئ الإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية وبتوخي الاقتصاد.~~ **القاعدة ~~110~~.15.101** ~~يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي. وتصبح هذه التعديلات نافذة في التاريخ الذي يحدده المدير العام.~~ يسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي ولائحته، بمبادئ الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر، والإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية، والشفافية، والقيمة مقابل المال. أما الموارد المالية التي تحصل عليها من الويبو أو من خلال الويبو منظماتٌ أو كياناتٌ أخرى يحددها المدير العام من أجل تنفيذ أنشطة وافقت عليها الويبو فيجوز إدارتها بموجب لوائحها المالية وقواعدها وممارساتها وإجراءاتها الخاصة بها الخاضعة لتقييم المراقب المالي وبموجب الاتفاقات التي قد تُبرم بين الويبو وتلك المنظمات أو الكيانات.	**القاعدة 5.101** يسترشد الموظفون، لدى تطبيقهم النظام المالي ولائحته، بمبادئ الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر، والإدارة المالية المتسمة بالكفاءة والفعالية، والشفافية، والقيمة مقابل المال. أما الموارد المالية التي تحصل عليها من الويبو أو من خلال الويبو منظماتٌ أو كياناتٌ أخرى يحددها المدير العام من أجل تنفيذ أنشطة وافقت عليها الويبو فيجوز إدارتها بموجب لوائحها المالية وقواعدها وممارساتها وإجراءاتها الخاصة بها الخاضعة لتقييم المراقب المالي وبموجب الاتفاقات التي قد تُبرم بين الويبو وتلك المنظمات أو الكيانات.	النفقات/ القيمة مقابل المال.
4	*جديدة*	للعلم به		**ثانياً. مبادئ توجيهية** **القاعدة 6.101** عند إدارة أنشطة المنظمة وفقًا للنظام المالي ولائحته، تُراعى المبادئ التالية:	**ثانياً. مبادئ توجيهية** **القاعدة 6.101** عند إدارة أنشطة المنظمة وفقًا للنظام المالي ولائحته، تُراعى المبادئ التالية:	هذه قاعدة جديدة وُضِعت لتتماشى مع أفضل الممارسات. وأُضيفت مبادئ توجيهية بشأن إدارة الأنشطة وفقاً للنظام المالي ولائحته.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				1. اتخاذ قرارات قائمة على النتائج ومستنيرة بالمخاطر استناداً إلى الإطار الذي يضعه المدير العام؛ 2. والامتثال لقرارات جمعيات الويبو؛ 3. والضوابط الداخلية التي تتسم بالفعالية والكفاءة، بما في ذلك الفصل بين الواجبات والضوابط والموازين وفقاً لنظام الرقابة الداخلية المعمول به؛ 4. ومنع المخالفات المالية وفقاً للمنشورات الإدارية؛ 5. وتجنب تضارب المصالح، إلى جانب الإفصاح المالي والإعلان عن المصالح وفقًا للمنشورات الإدارية.	1. اتخاذ قرارات قائمة على النتائج ومستنيرة بالمخاطر استناداً إلى الإطار الذي يضعه المدير العام؛ 2. والامتثال لقرارات جمعيات الويبو؛ 3. والضوابط الداخلية التي تتسم بالفعالية والكفاءة، بما في ذلك الفصل بين الواجبات والضوابط والموازين وفقاً لنظام الرقابة الداخلية المعمول به؛ 4. ومنع المخالفات المالية وفقاً للمنشورات الإدارية؛ 5. وتجنب تضارب المصالح، إلى جانب الإفصاح المالي والإعلان عن المصالح وفقًا للمنشورات الإدارية.	
5	*تعديل*	للبتّ فيه	**المسؤولية الشخصية والمالية** **القاعدة 2.101** على جميع المُستخدَمين في المنظمة الامتثال لأحكام النظام المالي ولائحته والتعميمات الإدارية التي تصدر في هذا الصدد وتشفع بهذا النظام ولائحته. وأي مستخدم يخالف النظام المالي ولائحته أو التعليمات الإدارية الصادرة في هذا الصدد، يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله.	**ثالثاً. المسؤولية الشخصية والمالية** المادة 2.1 جميع المسؤولين المُكلَّفين والمناوبين لهم مسؤولون أمام المدير العام عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية الذي فُوِّضت لهم سلطة تنفيذه، ويخضعون للمساءلة عن تحقيق النتائج وفقاً للنظام المالي ولائحته. **القاعدة 27.101** ~~على~~ جميع المُستخدَمين في المنظمة ~~الامتثال لأحكام النظام المالي ولائحته والتعميمات~~ مسؤولون وخاضعون للمساءلة أمام المدير العام عن ضمان امتثال جميع الإجراءات التي يتخذونها في إطار مهامهم الرسمية للنظام المالي ولائحته وللمنشورات الإدارية ذات الصلة.	**ثالثاً. المسؤولية الشخصية والمالية** **المادة 2.1** جميع المسؤولين المُكلَّفين والمناوبين لهم مسؤولون أمام المدير العام عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية الذي فُوِّضت لهم سلطة تنفيذه، ويخضعون للمساءلة عن تحقيق النتائج وفقاً للنظام المالي ولائحته. **القاعدة 7.101** جميع المُستخدَمين في المنظمة مسؤولون وخاضعون للمساءلة أمام المدير العام عن ضمان امتثال جميع الإجراءات التي يتخذونها في إطار مهامهم الرسمية للنظام المالي ولائحته وللمنشورات الإدارية ذات الصلة. **القاعدة 8.101**	أجري هذا التغيير للاتساق مع تمكين الموظفين على النحو الوارد في النتائج المرتقبة لأساس الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. فعُزِّزت أحكام مساءلة: "1" المسؤولين الذين فُوِّضت إليهم سلطة تنفيذ برنامج العمل والميزانية وتحقيق النتائج. "2" وجميع المُستخدمين في المنظمة فيما يتعلق بامتثالهم للنظام المالي ولائحته.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				القاعدة 8.101 جميع المُستخدَمين في المنظمة مسؤولون عن حماية المنظمة من المخالفات المالية وعن التأكد من فهمهم للمنشورات الإدارية المتعلقة بمنع الغش وغيره من أشكال المخالفات المالية. القاعدة ~~التي تصدر في هذا الصدد وتشفع بهذا النظام ولائحته~~.9.101 وأي ~~مستخدم~~مُستخدَم يخالف النظام المالي ولائحته أو ~~التعليمات~~المنشورات الإدارية ~~الصادرة في هذا الصدد، يعتبر~~ذات الصلة قد يُعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله.	جميع المُستخدَمين في المنظمة مسؤولون عن حماية المنظمة من المخالفات المالية وعن التأكد من فهمهم للمنشورات الإدارية المتعلقة بمنع الغش وغيره من أشكال المخالفات المالية. **القاعدة 9.101** وأي مُستخدَم يخالف النظام المالي ولائحته أو المنشورات الإدارية ذات الصلة قد يُعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن نتائج أعماله.	
6	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفترة المالية** **المادة 2.1** تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية.	~~**الفترة**~~**رابعاً. التخطيط والفترات المالية** **المادة 3.1** لأغراض النظام المالي ولائحته، تكون فترات التخطيط والإبلاغ على النحو الآتي: 1. تضع الويبو خطة استراتيجية متوسطة الأجل تشمل فترة التخطيط التي يحددها المدير العام؛ ~~1.~~2. وتبلغ فترة تخطيط برنامج العمل والميزانية سنتين؛ ~~تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية.~~3. والفترة المالية لغرض المحاسبة وإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتألف من سنة تقويمية واحدة.	**رابعاً. التخطيط والفترات المالية** **المادة 3.1** لأغراض النظام المالي ولائحته، تكون فترات التخطيط والإبلاغ على النحو الآتي: 1. تضع الويبو خطة استراتيجية متوسطة الأجل تشمل فترة التخطيط التي يحددها المدير العام؛ 2. وتبلغ فترة تخطيط برنامج العمل والميزانية سنتين؛ 3. والفترة المالية لغرض المحاسبة وإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتألف من سنة تقويمية واحدة.	أجريت هذه التغييرات لتوضيح فترات التخطيط تمييزاً لها عن الفترات المحاسبية والمالية.
			الفصل الثالث: الصناديق المالية	**الفصل ~~الثالث: الصناديق المالية~~الثاني: التخطيط**	**الفصل الثاني: التخطيط**	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
7	*تعديل*	للبتّ فيه	**تمويل الاعتمادات** **المادة 1.3** تمول الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء المقررة بناء على المادتين 2.3 و3.3، ومن رسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، ومن الإيرادات المتنوعة المشار إليها في المادة 13.3، ومن الوسائل الأخرى التي تقررها الجمعية العامة.	**أولاً. الإيرادات** **تمويل ~~الاعتمادات~~المخصصات من الإيرادات** **المادة 1.~~3~~2** ~~تمول الاعتمادات من اشتراكات~~تُموَّل المخصصات من الإيرادات التي تتألف من الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء ~~المقررة بناء على المادتين 2.3 و3.3، ومن رسوم~~، والرسوم التي تُدفَع نظير الخدمات التي تقدمها المنظمة ~~بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، ومن~~، والإيرادات ~~الإيرادات~~ المتنوعة ~~المشار إليها في المادة 13.3، ومن~~، وغيرها من الوسائل ~~الأخرى~~ التي تقررها الجمعية العامة.	**أولاً. الإيرادات** **تمويل المخصصات من الإيرادات** **المادة 1.2** تُموَّل المخصصات من الإيرادات التي تتألف من الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء، والرسوم التي تُدفَع نظير الخدمات التي تقدمها المنظمة، والإيرادات المتنوعة، وغيرها من الوسائل التي تقررها الجمعية العامة.	لا توجد تغييرات جوهرية. وأُجريت تعديلات لاستخدام كلمة "الإيرادات" على نحو أكثر اتساقاً بدلاً من عبارة "الإيرادات العامة"، ولاستخدام كلمة "مخصصات" بدلاً من "اعتمادات" لتبسيط الأسلوب اللغوي وتحسين الفهم.
8	*تعديل*	للبتّ فيه	**باء. الرسوم** **المادة 10.3** تحدد جمعية كل اتحاد معدل الرسوم الواجب دفعها إلى المنظمة مقابل الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة.	**~~باء~~ألف. الرسوم** **المادة ~~10.3~~2.2** تحدد جمعية كل اتحاد معدل الرسوم الواجب دفعها إلى المنظمة مقابل الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة.	**ألف. الرسوم** **المادة 2.2** تحدد جمعية كل اتحاد معدل الرسوم الواجب دفعها إلى المنظمة مقابل الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم، وتصحيح بسيط.
9	*تعديل*	للبتّ فيه	**ألف. الاشتراكات المقررة** **الاشتراكات المقررة** **المادة 2.3** تحسب الاشتراكات بناء على نظام "الفئة والوحدة" الذي تختاره كل دولة عضو في الويبو و/أو في الاتحادات التي تمولها الاشتراكات، وتبعاً للفئة التي تنتمي إليها الدولة لأغراض الاشتراكات.	**~~ألف~~أولاً. الإيرادات** **~~باء~~. الاشتراكات المقررة** **الاشتراكات المقررة** **المادة ~~2.3~~3.2** تحسب الاشتراكات بناء على نظام "الفئة والوحدة" الذي تختاره كل دولة عضو في الويبو و/أو في	**أولاً. الإيرادات** **باء. الاشتراكات المقررة** **الاشتراكات المقررة** **المادة 3.2** تحسب الاشتراكات بناء على نظام "الفئة والوحدة" الذي تختاره كل دولة عضو في الويبو	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				الاتحادات التي تمولها الاشتراكات، وتبعاً للفئة التي تنتمي إليها الدولة لأغراض الاشتراكات.	و/أو في الاتحادات التي تمولها الاشتراكات، وتبعاً للفئة التي تنتمي إليها الدولة لأغراض الاشتراكات.	
10	*تعديل*	للبتّ فيه	**مبلغ الاشتراكات المقررة** **المادة 3.3** يكون مبلغ الاشتراكات السنوية لكل دولة هو نفسه سواء كانت الدولة عضواً في الويبو فقط، أو في اتحاد واحد أو أكثر فقط، أو في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر. ويُحسب مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها على كل دولة في كل فئة بضرب عدد وحدات تلك الفئة في قيمة كل وحدة من الاشتراكات بالفرنك السويسري. وتحدد تلك القيمةَ الجمعيةُ العامة التي تعقد دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات التي تمولها الاشتراكات.	**مبلغ الاشتراكات المقررة** **المادة ~~3.3~~ 4.2** يكون مبلغ الاشتراكات السنوية لكل دولة هو نفسه سواء كانت الدولة عضواً في الويبو فقط، أو في اتحاد واحد أو أكثر فقط، أو في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر. ويُحسب مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها على كل دولة في كل فئة بضرب عدد وحدات تلك الفئة في قيمة كل وحدة من الاشتراكات بالفرنك السويسري. وتحدد تلك القيمةَ الجمعيةُ العامة التي تعقد دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات التي تمولها الاشتراكات.	**مبلغ الاشتراكات المقررة** **المادة 4.2** يكون مبلغ الاشتراكات السنوية لكل دولة هو نفسه سواء كانت الدولة عضواً في الويبو فقط، أو في اتحاد واحد أو أكثر فقط، أو في كل من الويبو واتحاد واحد أو أكثر. ويُحسب مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها على كل دولة في كل فئة بضرب عدد وحدات تلك الفئة في قيمة كل وحدة من الاشتراكات بالفرنك السويسري. وتحدد تلك القيمةَ الجمعيةُ العامة التي تعقد دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات التي تمولها الاشتراكات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
11	*تعديل*	للبتّ فيه	**طلب دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 4.3** يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الويبو و/أو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها.	**طلب دفع الاشتراكات المقررة** **المادة ~~4.3~~ 5.2** يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الويبو و/أو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها.	**طلب دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 5.2** يخطر المدير العام الدول الأعضاء في الويبو و/أو في الاتحادات الممولة من الاشتراكات، كل سنة، بمبلغ اشتراكاتها للسنة اللاحقة بحسب الفئة التي تنتمي إليها.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
12	*تعديل*	للبتّ فيه	**دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 5.3** تُعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها. وفي الأول من يناير من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات متأخراً سنة واحدة.	**دفع الاشتراكات المقررة** **المادة ~~5.3~~ 6.2** تُعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها. وفي الأول من يناير من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات متأخراً سنة واحدة.	**دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 6.2** تُعتبر الاشتراكات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها. وفي الأول من يناير من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات متأخراً سنة واحدة.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
13	*تعديل*	للبتّ فيه	**الدعوة إلى دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 6.3** تُقيَّد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات.	**الدعوة إلى دفع الاشتراكات المقررة** **المادة ~~6.3~~ 7.2** تُقيَّد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات.	**الدعوة إلى دفع الاشتراكات المقررة** **المادة 7.2** تُقيَّد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو لحسابها في صندوق رأس المال العامل أولاً ثم تخصم من الاشتراكات المستحقة عليها حسب ترتيب السنوات التي تستحق عنها الاشتراكات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
14	*تعديل*	للبتّ فيه	**تحصيل الاشتراكات المقررة** **المادة 7.3** يقدم المدير العام إلى الجمعية العامة بياناً بشأن وضع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك عن كل سنة وعن كل سنتين.	**تحصيل الاشتراكات المقررة** **المادة ~~7.3~~ 8.2** يقدم المدير العام إلى الجمعية العامة بياناً بشأن وضع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك عن كل سنة وعن كل سنتين.	**تحصيل الاشتراكات المقررة** **المادة 8.2** يقدم المدير العام إلى الجمعية العامة بياناً بشأن وضع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك عن كل سنة وعن كل سنتين.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
15	*تعديل*	للبتّ فيه	**الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة** **المادة 8.3** تكون الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها.	**الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة** **المادة ~~8.3~~ 9.2** تكون الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها.	**الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة** **المادة 9.2** تكون الدول الأعضاء الجديدة ملزمة بدفع اشتراكاتها اعتباراً من السنة اللاحقة للسنة التي أصبحت عضواً فيها.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
16	*تعديل*	للبتّ فيه	**العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة** **المادة 9.3** تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري.	**العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة** **المادة ~~9.3~~ 10.2** تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري.	**العملة التي تدفع بها الاشتراكات المقررة** **المادة 10.2** تدفع الاشتراكات بالفرنك السويسري.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
17		للبتّ فيه	**دال. الإيرادات المتنوعة** **المادة 13.3** جميع الإيرادات عدا: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛	~~**دال. الإيرادات المتنوعة**~~ ~~**المادة 13.3**~~ ~~جميع الإيرادات عدا:~~ ~~(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء؛~~	حُذفت	حُذفت هذه المادة لأن التعريف الوارد في المادة 11.2 المقترحة أدناه مُبسَّط وكافٍ وأوضح.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ (ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء كل سنة من الفترة المالية؛ (د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية؛ (هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛ (و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛ (ز) وإيرادات بيع المنشورات؛ تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.	~~(ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛~~ ~~(ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء كل سنة من الفترة المالية؛~~ ~~(د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية؛~~ ~~(هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات؛~~ ~~(و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة؛~~ ~~(ز) وإيرادات بيع المنشورات؛~~ ~~تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة.~~		
18	*تعديل*	للبتّ فيه	**دال. الإيرادات المتنوعة** **المادة 14.3** تعد المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة وتقيد في البيانات المالية السنوية الخاصة بالسنة التي تتعلق بها هذه المبالغ.	~~دال~~**جيم. الإيرادات المتنوعة** **المادة ~~14.3~~ 11.2** ~~تعد~~تُعامَل المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة ~~وتقيد في البيانات المالية السنوية الخاصة بالسنة التي تتعلق بها هذه المبالغ.~~	**جيم. الإيرادات المتنوعة** **المادة 11.2** تُعامَل المبالغ المقبولة دون تحديد غرضها كإيرادات متنوعة.	لا توجد تغييرات جوهرية. واقتُرحت تغييرات تحريرية لتوضيح تعريف "الإيرادات المتنوعة". وسوف يُبلغ عنها في البيانات المالية.
19	*تعديل*	للعلم به	**مردودات النفقات** **القاعدة 2.103** (أ) يجوز أن تقيد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في السنة ذاتها من الفترة المالية في الحسابات التي خصمت منها في الأصل؛ أما مردودات النفقات الفعلية المتكبدة في السنوات السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة. (ب) تخصم التسويات التي تنشأ بعد إقفال حساب خاص من باب الإيرادات المتنوعة في الميزانية العادية أو تضاف إليه.	**مردودات النفقات** **القاعدة ~~2.103~~ 1.102** (أ) طبقاً لمبدأ الاستحقاق، يجوز أن ~~تقيد~~تُقيّد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة ~~في السنة ذاتها من~~خلال نفس عام الفترة المالية في الحسابات التي خصمت منها في الأصل~~؛ أما~~. (ب) وأما في حالة مردودات ~~النفقات الفعلية~~المصروفات المتكبدة في ~~السنوات السابقة فتقيد باعتبارها إيرادات متنوعة.~~ سنوات سابقة وأي تسويات تُجرى ~~تخصم التسويات التي تنشأ~~ بعد إقفال حساب خاص (أموال استئمانية)، فإنها تُخصم من باب الإيرادات	**مردودات النفقات** **القاعدة 1.102** **(أ)** طبقاً لمبدأ الاستحقاق، يجوز أن تُقيّد مردودات النفقات الفعلية المتكبدة خلال نفس عام الفترة المالية في الحسابات التي خصمت منها في الأصل. **(ب)** وأما في حالة مردودات المصروفات المتكبدة في سنوات سابقة وأي تسويات تُجرى بعد إقفال حساب خاص (أموال استئمانية)، فإنها تُخصم من باب الإيرادات المتنوعة في الإيراد أو تُضاف إليه.	لا توجد تغييرات جوهرية. وتسعى التنقيحات إلى توضيح الأساس الذي تستند إليه مردودات النفقات.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				المتنوعة في ~~الميزانية العادية~~الإيراد أو ~~تضاف~~تُضاف إليه.		
20	*تعديل*	للبتّ فيه	**جيم. التبرعات والهدايا والهبات** **المادة 11.3** للمدير العام أن يقبل التبرعات والهدايا والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية كبيرة، موافقة الجمعية العامة.	~~جيم~~دال. **التبرعات ~~والهدايا والهبات~~المالية** قبولها والغرض منها **المادة ~~11.3~~12.2** يجوز ~~للمدير العام~~للمراقب المالي أن يقبل، نيابةً عن المدير العام، التبرعات ~~والهدايا والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة~~المالية التي تُقدَّم لأغراض مُحدَّدة متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، ~~وشريطة أن يقتضي قبول~~والتي تسهم في تحقيق النتائج المرتقبة بما يتفق مع برنامج عمل الويبو وميزانيتها. وقبول هذه التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مخاطر أو مسؤولية مالية إضافية ~~كبيرة~~يتطلب موافقة الجمعية العامة.	**دال. التبرعات المالية** **قبولها والغرض منها** **المادة 12.2** يجوز للمراقب المالي أن يقبل، نيابةً عن المدير العام، التبرعات المالية التي تُقدَّم لأغراض مُحدَّدة متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، والتي تسهم في تحقيق النتائج المرتقبة بما يتفق مع برنامج عمل الويبو وميزانيتها. وقبول هذه التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مخاطر أو مسؤولية مالية إضافية يتطلب موافقة الجمعية العامة.	لا توجد تغييرات جوهرية. أُجريت هذه التغييرات لفصل مخصصات التبرعات المالية عن مخصصات الهدايا والهبات (العينية).
21	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 12.3** تسجل المبالغ المقبولة لأغراض يحددها المانح في باب الحسابات الخاصة.	**المادة ~~12.3~~13.2** تسجل ~~المبالغ~~المساهمات المالية الطوعية المقبولة لأغراض ~~يحددها المانح~~مُحدَّدة في باب الحسابات الخاصة~~.~~ (الصناديق الاستئمانية).	**المادة 13.2** تسجل المساهمات المالية الطوعية المقبولة لأغراض مُحدَّدة في باب الحسابات الخاصة (الصناديق الاستئمانية).	لا توجد تغييرات جوهرية. أُجريت هذه التغييرات لفصل مخصصات التبرعات المالية عن مخصصات الهدايا والهبات (العينية).
22	*جديدة*	للعلم به		الصناديق المواضيعية القاعدة 2.102 يُصنِّف المراقب المالي الأموال الاستئمانية ضمن فئة الصناديق المواضيعية إذا كانت تهدف إلى دعم	**الصناديق المواضيعية** **القاعدة 2.102** يُصنِّف المراقب المالي الأموال الاستئمانية ضمن فئة الصناديق المواضيعية إذا كانت تهدف إلى دعم نتائج مُحدَّدة من النتائج	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة بغرض التوافق مع تصنيف الصناديق الاستئمانية المواضيعية الذي وضعته مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إذا كانت هذه الصناديق تستوفي المعايير وتنطبق عليها التعاريف القياسية لبيانات الأمم المتحدة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				نتائج مُحدَّدة من النتائج المرتقبة للمنظمة على النحو المُعرَّف في برنامج عمل الويبو وميزانيتها.	المرتقبة للمنظمة على النحو المُعرَّف في برنامج عمل الويبو وميزانيتها.	
23	*تعديل*	للبتّ فيه	**جيم. التبرعات والهدايا والهبات** **المادة 11.3** للمدير العام أن يقبل التبرعات والهدايا والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مسؤولية مالية إضافية كبيرة، موافقة الجمعية العامة.	~~هاء. جيم. التبرعات والهدايا والهبات~~ الهبات والتبرعات قبولها والغرض منها **المادة ~~11.3~~14.2** ~~للمدير العام~~للمراقب المالي أن يقبل ~~التبرعات والهدايا والهبات، سواء أكانت نقدية أم غير مادية، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة~~، نيابة عن المدير العام، الهدايا والهبات العينية، وليس الموارد المالية، لأغراض مُحدَّدة متمشية مع ~~سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وشريطة أن يقتضي قبولا~~لمنشورات الإدارية للمنظمة، وتسهم في تحقيق النتائج المرتقبة وشريطة أن يتطلب قبول هذه ~~التبرعات~~الهدايا والهبات العينية التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مخاطر أو مسؤولية مالية إضافية ~~كبيرة~~، موافقة الجمعية العامة.	**هاء. الهبات والتبرعات** **قبولها والغرض منها** **المادة 14.2** للمراقب المالي أن يقبل، نيابة عن المدير العام، الهدايا والهبات العينية، وليس الموارد المالية، لأغراض مُحدَّدة متمشية مع المنشورات الإدارية للمنظمة، وتسهم في تحقيق النتائج المرتقبة وشريطة أن يتطلب قبول هذه الهدايا والهبات العينية التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة مخاطر أو مسؤولية مالية إضافية موافقة الجمعية العامة.	لا توجد تغييرات جوهرية. أُجريت هذه التغييرات لفصل مخصصات التبرعات المالية عن مخصصات الهدايا والهبات (العينية).
24	*تعديل*	للعلم به	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 1.103** (أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع المنظمة بإدارتها، قبول المراقب المالي نيابة عن المدير العام. (ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.	~~السلطة والمسؤولية~~ ~~القاعدة 1.103~~ ~~(أ) في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع المنظمة بإدارتها، قبول المراقب المالي نيابة عن المدير العام.~~ ~~(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية إلا بموافقة الجمعية العامة.~~ ~~(ج)~~	**القاعدة 3.102** تُدار الهدايا أو الهبات العينية وفقاً للمنشور الإداري ذي الصلة الذي يُصدره المراقب المالي.	لا توجد تغييرات جوهرية. أُجريت هذه التغييرات لفصل مخصصات التبرعات المالية عن مخصصات الهدايا والهبات (العينية).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ج) تعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتدار وفق هذا الاعتبار.	~~تعرف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتدار وفق هذا الاعتبار~~القاعدة 3.102 تُدار الهدايا أو الهبات العينية وفقاً للمنشور الإداري ذي الصلة الذي يُصدره المراقب المالي.		
25	*تعديل*	للعلم به	**هاء. تحصيل الأموال النقدية** **التحصيل والإيداع** **القاعدة 3.103** (أ) يصدر إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ قبض أي مبلغ مالي أو تسلم أي صك قابل للتداول. (ب) لا تُخوَّل سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المراقب المالي. وإذا قبض موظف آخر مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، فعليه أن يحول هذه المبالغ بالكامل على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي. (ج) تودع جميع المبالغ المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ القبض.	~~هاء~~ ~~تحصيل الأموال النقدية~~ ~~التحصيل والإيداع~~ **القاعدة** ~~**3.103**~~ 4.102 ~~(أ) يصدر إيصال رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ قبض أي مبلغ مالي أو تسلم أي صك قابل للتداول.~~ تُحدَّد إجراءات إدارة المقبوضات والإيداعات في منشور إداري. ~~(ب) لا تُخوَّل سلطة إصدار الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المراقب المالي. وإذا قبض موظف آخر مبالغ نقدية مخصصة للمنظمة، فعليه أن يحول هذه المبالغ بالكامل على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.~~ ~~(ج) تودع جميع المبالغ المقبوضة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من تاريخ القبض.~~	**القاعدة 4.102** تُحدَّد إجراءات إدارة المقبوضات والإيداعات في منشور إداري.	هذا التغيير لتبسيط القاعدة. فمن الأفضل أن تُوضَع هذه الأحكام في وثيقة إجرائية، نظراً إلى أن المنظمة لا تتلقى أموالاً نقدية بشكل مباشر إلا في حالات نادرة جداً. ويجب أن تُدرَج الأحكام الخاصة بإدارة المقبوضات والإيداعات المالية في منشورات إدارية (سياسة الخزانة).
26	*تعديل*	للبتّ فيه	**السلطة والمسؤولية** **المادة 1.2** يضع المدير العام اقتراح البرنامج والميزانية لكل فترة مالية.	ثانياً. برنامج العمل والميزانية **السلطة والمسؤولية** **المادة** ~~**1**~~**15.2** يضع المدير العام اقتراح ~~البرنامج~~ برنامج العمل والميزانية لكل فترة ~~مالية~~.	**ثانياً. برنامج العمل والميزانية** **السلطة والمسؤولية** **المادة 15.2** يضع المدير العام اقتراح برنامج العمل والميزانية لكل فترة ميزانية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				ميزانية.		
27	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 2.2** تكون مشاركة الدول الأعضاء في إعداد اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية متمشية مع الآلية التي اعتمدتها في ذلك الشأن.	**المادة 16.2~~2~~** تكون مشاركة الدول الأعضاء في إعداد اقتراح ~~البرنامج~~برنامج العمل والميزانية ~~للفترة المالية~~لفترة الميزانية التالية متمشية مع ~~الآلية التي اعتمدتها في ذلك الشأن.~~ الإجراءات المُتفق عليها بالتشاور مع الدول الأعضاء.	**المادة 16.2** تكون مشاركة الدول الأعضاء في إعداد اقتراح برنامج العمل والميزانية لفترة الميزانية التالية متمشية مع الإجراءات المُتفق عليها بالتشاور مع الدول الأعضاء.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".
28		للعلم به	**القاعدة 1.102** يضع مديرو البرامج مقترحات بشأن البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها المدير العام.	~~**القاعدة 1.102**~~ ~~يضع مديرو البرامج مقترحات بشأن البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها المدير العام.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. فالمنشورات الإدارية الصادرة عن المدير العام والمراقب المالي تقدم إرشادات كافية لقادة القطاعات، نظراً إلى نُضج المنظمة.
29	*تعديل*	للبتّ فيه	**العرض والمحتويات ومنهج العمل** **المادة 3.2** يشمل اقتراح البرنامج والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات الفترة المالية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.	**العرض والمحتويات ومنهج العمل** **المادة 17.2~~3~~** يشمل اقتراح ~~البرنامج~~برنامج العمل والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات ~~الفترة المالية~~فترة الميزانية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.	**العرض والمحتويات ومنهج العمل** **المادة 17.2** يشمل اقتراح برنامج العمل والميزانية توقعات لإيرادات ونفقات فترة الميزانية التي تتعلق بها، وتعد بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".
30	*تعديل*	للعلم به	**المادة 4.2** تقدم كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري.	**المادة 18.2~~4~~** تقدم كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري.	**المادة 18.2** تقدم كل التوقعات المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالفرنك السويسري.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
31	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 5.2** يقسم اقتراح البرنامج والميزانية إلى برامج. وتشمل البرامج المقترحة بياناً للأهداف والنتائج المتوقعة خلال فترة السنتين، بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة ومعالم ومؤشرات الإنجاز. ويسبق البرنامج والميزانية	**المادة 19.2~~5~~** ~~يقسم اقتراح البرنامج~~يتوافق برنامج العمل والميزانية ~~إلى برامج. وتشمل البرامج المقترحة بياناً للأهداف والنتائج المتوقعة~~المقترح مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ويعرض برنامج عمل المنظمة خلال ~~فترة~~السنتين~~، بالإضافة إلى~~ على نحو واضح وشفاف. ويكون الاقتراح قائماً على النتائج ويعرض	**المادة 19.2** يتوافق برنامج العمل والميزانية المقترح مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ويعرض برنامج عمل المنظمة خلال السنتين على نحو واضح وشفاف. ويكون الاقتراح قائماً على النتائج ويعرض بإيجاز: الطلب على خدمات الويبو، وتوقعات الإيرادات، والنتائج المرتقبة	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية مقترحة لتوضيح الأساس الذي يستند إليه برنامج العمل والميزانية وللمواءمة مع الممارسات الحالية.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			المقترحين بيان محتوى البرنامج وحجم الموارد المخصصة له بالمقارنة بفترة السنتين السابقة. ويرفق بالبرنامج والميزانية المقترحين ما تطلبه الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراه المدير العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات إضافية.	بإيجاز: الطلب على خدمات الويبو، وتوقعات الإيرادات، والنتائج المرتقبة التي ستسهم فيها المنظمة، واستراتيجيات التنفيذ التي ستُستخدم، ومؤشرات الأداء الرئيسية مع ما يرتبط بها من أسس مقارنة وأهداف، فضلاً عن الموارد المالية والبشرية ~~الضرورية~~اللازمة لتحقيق ~~الأهداف والنتائج المتوقعة ومعالم ومؤشرات الإنجاز. ويسبق البرنامج~~النتائج المرتقبة. ويتضمن برنامج العمل والميزانية ~~المقترحين بيان محتوى البرنامج وحجم الموارد المخصصة له بالمقارنة بفترة السنتين~~المقترح معلومات بشأن مقارنة الميزانية بميزانية الفترة السابقة. ~~ويرفق بالبرنامج~~ويُرفق ببرنامج العمل والميزانية ~~المقترحين~~المقترح ما تطلبه الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراه المدير العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات إضافية.	التي ستسهم فيها المنظمة، واستراتيجيات التنفيذ التي ستُستخدم، ومؤشرات الأداء الرئيسية مع ما يرتبط بها من أسس مقارنة وأهداف، فضلاً عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق النتائج المرتقبة. ويتضمن برنامج العمل والميزانية المقترح معلومات بشأن مقارنة الميزانية بميزانية الفترة السابقة. ويُرفق ببرنامج العمل والميزانية المقترح ما تطلبه الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات من معلومات ومرفقات وبيانات توضيحية أو ما قد يراه المدير العام ضرورياً ومفيداً من مرفقات أو بيانات إضافية.	
32	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 2.102** يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان ما يلي: "1" بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح وطبيعة الإنفاق وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبيّن نفقات الفترة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية؛ "2" بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛	**~~2~~5.102 القاعدة** يتضمن ~~البرنامج~~برنامج العمل والميزانية ~~المقترحان ما يلي:~~ ~~"1" بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج~~ المقترح ~~وطبيعة الإنفاق وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، تبيّن نفقات الفترة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الجارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية~~ المتالية؛مستوى كافياً من التفاصيل: ~~"2" بيان بالإيرادات~~ "1" الإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من: الاشتراكات؛ ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ وخدمات التحكيم والوساطة؛ والمنشورات؛ والإيرادات	**5.102 القاعدة** يتضمن برنامج العمل والميزانية المقترح مستوى كافياً من التفاصيل: "1" الإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من: الاشتراكات؛ ورسوم الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ وخدمات التحكيم والوساطة؛ والمنشورات؛ والإيرادات المتنوعة وفقاً للمادة 1.2؛ "2" طلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ "4" ميزانية تقديرية تعكس الموارد المالية والبشرية المطلوبة حسب النتيجة المرتقبة وحسب طبيعة النفقات، وذلك بشكل مُوحَّد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، يُشار إلى الميزانية الأولية المعتمدة	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية تهدف إلى تبسيط القاعدة وزيادة وضوح محتويات برنامج العمل والميزانية.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			"3" بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ "4" الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج.	~~المصنفة كإيرادات متنوعة~~المتنوعة وفقاً للمادة 1.2~~13.3~~؛ ~~"3" بيان بطلبات~~"2" طلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛ ~~"4" الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج.~~"4" ميزانية تقديرية تعكس الموارد المالية والبشرية المطلوبة حسب النتيجة المرتقبة وحسب طبيعة النفقات، وذلك بشكل مُوحَّد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة. ولأغراض المقارنة، يُشار إلى الميزانية الأولية المعتمدة لفترة الميزانية السابقة إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة لفترة الميزانية القادمة.	لفترة الميزانية السابقة إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة لفترة الميزانية القادمة.	
33	*تعديل*	**للبتّ فيه**	**الاستعراض والموافقة** **المادة 6.2** يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، قبل الأول من يوليو من السنة السابقة للفترة المالية، اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية التالية، لمناقشتهما والتعليق عليهما وتقديم توصياتها في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تعديلهما.	**الاستعراض والموافقة** **المادة 6~~.~~20.2** يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية~~، قبل الأول من يوليو من السنة السابقة للفترة المالية،~~ اقتراح ~~البرنامج~~برنامج العمل والميزانية ~~للفترة المالية~~لفترة الميزانية التالية~~،~~ لمناقشتهما والتعليق عليهما وتقديم توصياتها في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تعديلهما~~.~~ وفقاً للإجراءات المُتفق عليها والنظام الداخلي العام.	**الاستعراض والموافقة** **المادة 20.2** يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية اقتراح برنامج العمل والميزانية لفترة الميزانية التالية لمناقشتهما والتعليق عليهما وتقديم توصياتها في هذا الشأن، بما في ذلك إمكانية تعديلهما وفقاً للإجراءات المُتفق عليها والنظام الداخلي العام.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".
34	*تعديل*	**للبتّ فيه**	**المادة 7.2** تستعرض لجنة البرنامج والميزانية اقتراح البرنامج والميزانية من قبل المدير العام، وتحيله إلى جمعيات الدول الأعضاء بالإضافة إلى توصياتها.	**المادة ~~7~~21.2** تستعرض لجنة البرنامج والميزانية اقتراح ~~البرنامج~~برنامج العمل والميزانية من قبل المدير العام، وتحيله إلى جمعيات الدول الأعضاء بالإضافة إلى توصياتها. تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة الميزانية التالية، بعد النظر في توصيات لجنة البرنامج والميزانية. وإذا لم يُعتمد	**المادة 21.2** تستعرض لجنة البرنامج والميزانية اقتراح برنامج العمل والميزانية من قبل المدير العام، وتحيله إلى جمعيات الدول الأعضاء بالإضافة إلى توصياتها. تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة الميزانية التالية، بعد النظر في توصيات لجنة البرنامج والميزانية. وإذا	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				برنامج العمل والميزانية قبل بداية فترة الميزانية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ سارياً في مستوى مخصصات فترة الميزانية السابقة سعياً إلى تحقيق النتائج المرتقبة للمنظمة.	لم يُعتمد برنامج العمل والميزانية قبل بداية فترة الميزانية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ سارياً في مستوى مخصصات فترة الميزانية السابقة سعياً إلى تحقيق النتائج المرتقبة للمنظمة.	
35		للبتّ فيه	**المادة 8.2** تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. وإذا لم يُعتمد البرنامج والميزانية قبل بداية الفترة المالية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ سارياً في مستوى اعتمادات الفترة المالية السابقة.	~~**المادة 8.2**~~ ~~تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. وإذا لم يُعتمد البرنامج والميزانية قبل بداية الفترة المالية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ سارياً في مستوى اعتمادات الفترة المالية السابقة.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه المادة، وأُدمجت في المادة 20.2 أعلاه لتبسيط المحتوى وزيادة الوضوح.
36	*تعديل*	للعلم به	**نشر وثيقة البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليها** **القاعدة 3.102** يتخذ المراقب المالي الترتيبات اللازمة لنشر وثيقة البرنامج والميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.	**نشر وثيقة البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليها** **القاعدة 3~~6~~.102** ~~يتخذ~~يكفل المراقب المالي ~~الترتيبات اللازمة لنشر وثيقة البرنامج~~إتاحة برنامج العمل والميزانية ~~على النحو الذي أقرته الجمعية العامة~~المعتمد للدول الأعضاء وعامة الجمهور.	**نشر وثيقة البرنامج والميزانية بعد الموافقة عليها** **القاعدة 6.102** يكفل المراقب المالي إتاحة برنامج العمل والميزانية المعتمد للدول الأعضاء وعامة الجمهور.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".
37	*تعديل*	للبتّ فيه	**مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية** **المادة 9.2** يجوز للمدير العام أن يقدم مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية حيثما اقتضى الأمر ذلك. غير أن تلك المقترحات لا تكون ضرورية بالنسبة إلى التحويلات التي تجرى في الحدود المنصوص عليها في المادة 5.5، وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة 6.5. ولأغراض إعلام الدول الأعضاء، يجب إدراج كل تلك التحويلات والتسويات مع ذلك في	**مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية** **المادة ~~9~~22.2** يجوز للمدير العام أن يقدم مقترحات تكميلية ومنقحة ~~للبرنامج~~لبرنامج العمل والميزانية، حيثما اقتضى الأمر ذلك. ~~غير أن تلك المقترحات لا تكون ضرورية بالنسبة~~، مع الإشارة بوضوح إلى ~~التحويلات التي تجرى~~أسباب الحاجة إلى إجراء تغييرات في ~~الحدود المنصوص عليها في المادة 5.5، وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة 6.5.~~	**مقترحات تكميلية ومنقحة للميزانية** **المادة 22.2** يجوز للمدير العام أن يقدم مقترحات تكميلية ومنقحة لبرنامج العمل والميزانية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، مع الإشارة بوضوح إلى أسباب الحاجة إلى إجراء تغييرات في الموارد المطلوبة. ويُعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري لتوضيح المادة وتبسيطها من أجل فهم أفضل لها.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية، إذا قدم المدير العام تلك المقترحات.	~~ولأغراض إعلام الدول الأعضاء، يجب إدراج كل تلك التحويلات والتسويات مع ذلك في~~ الموارد المطلوبة. ويُعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة ~~للبرنامج والميزانية، إذا قدم المدير العام تلك المقترحات~~ للميزانية في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة.		
38	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 10.2** (أ) تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية التغييرات المدخلة على متطلبات الموارد المالية والبشرية المرتبطة بما يلي: "1" الأنشطة التي يرى المدير العام أنها تتطلب عملاً عاجلاً، ولم يكن بالإمكان التنبؤ بها عند إعداد المقترحات الأولية للبرنامج والميزانية؛ "2" وتحويل الاعتمادات بين البرامج بناء على المادة 5.5؛ "3" وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة 6.5؛ "4" والأنشطة المذكورة في المقترحات السابقة للبرنامج والميزانية كبنود ستطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛ "5" وفي حالة التضخم وتقلب أسعار العملات والتسويات الإلزامية لجدول المرتبات. (ب) كما ينبغي أن تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية ما يلي: "1" تقدير منقح لطلبات الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي؛ "2" وتقدير منقح للإيرادات، بما فيها الإيرادات المتأتية من الخدمات السابق ذكرها، والإيرادات المتنوعة كما هي محددة في المادة 13.3.	~~**المادة 10.2**~~ ~~(أ) تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية التغييرات المدخلة على متطلبات الموارد المالية والبشرية المرتبطة بما يلي:~~ ~~"1" الأنشطة التي يرى المدير العام أنها تتطلب عملاً عاجلاً، ولم يكن بالإمكان التنبؤ بها عند إعداد المقترحات الأولية للبرنامج والميزانية؛~~ ~~"2" وتحويل الاعتمادات بين البرامج بناء على المادة 5.5؛~~ ~~"3" وتسويات المرونة التي تجرى وفقاً لأحكام المادة 6.5؛~~ ~~"4" والأنشطة المذكورة في المقترحات السابقة للبرنامج والميزانية كبنود ستطلب لها اعتمادات في وقت لاحق؛~~ ~~"5" وفي حالة التضخم وتقلب أسعار العملات والتسويات الإلزامية لجدول المرتبات.~~ ~~(ب) كما ينبغي أن تشمل المقترحات التكميلية والمنقحة للميزانية ما يلي:~~ ~~"1" تقدير منقح لطلبات الخدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي؛~~ ~~"2" وتقدير منقح للإيرادات، بما فيها الإيرادات المتأتية من الخدمات السابق ذكرها، والإيرادات المتنوعة كما هي محددة في المادة 13.3.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت هذه المادة للحد من تكرار المحتوى، لأن متطلبات برنامج العمل والميزانية مُحدَّدة بالفعل في مادة أخرى أعلاه، هي المادة 19.2. ولا توجد حاجة إلى هذه المادة للإسهاب في توضيح المحتوى في ظل وجود عبارة تشير إلى أن الميزانية التكميلية ينبغي أن تكون متسقة مع برنامج العمل والميزانية.~~
39	*تعديل*	للبتّ فيه	**المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها** **المادة 11.2**	**المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها** **المادة ~~11~~23.2**	**المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية: استعراضها وإقرارها** **المادة 23.2**	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			يعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تستعرض المقترحات وتحيلها إلى جمعيات الدول الأعضاء مصحوبة بتوصياتها.	~~يعد المدير العام المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج~~يُقدَّم المقترح التكميلي والمنقح لبرنامج العمل والميزانية ~~في شكل يتفق مع الميزانية المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات~~ إلى لجنة البرنامج والميزانية~~ التي تستعرض~~. وتستعرض لجنة البرنامج والميزانية المقترحات وتحيلها إلى ~~جمعيات الدول الأعضاء مصحوبة بتوصياتها~~جمعيات الويبو.	يُقدَّم المقترح التكميلي والمنقح لبرنامج العمل والميزانية إلى لجنة البرنامج والميزانية. وتستعرض لجنة البرنامج والميزانية المقترحات وتحيلها إلى جمعيات الويبو.	
40		للعلم به	**القاعدة 4.102** يعد مديرو البرامج مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية بالمواعيد والتفاصيل التي يحددها المدير العام.	~~**القاعدة 4.102**~~ ~~يعد مديرو البرامج مقترحات تكميلية ومنقحة للبرنامج والميزانية بالمواعيد والتفاصيل التي يحددها المدير العام.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. فالمنشورات الإدارية الصادرة عن المدير العام والمراقب المالي تقدم إرشادات كافية لقادة القطاعات.
41	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 12.2** تعتمد جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، المقترحات التكميلية والمنقحة للبرنامج والميزانية للفترة المالية الجارية.	**المادة ~~12~~24.2** ~~تعتمد~~تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد المقترحات التكميلية ~~والمنقحة للبرنامج~~و/أو المنقحة لبرنامج العمل والميزانية ~~للفترة المالية الجارية.~~ لفترة الميزانية الحالية، بعد النظر في التوصيات المُقدمة من لجنة البرنامج والميزانية.	**المادة 24.2** تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد المقترحات التكميلية و/أو المنقحة لبرنامج العمل والميزانية لفترة الميزانية الحالية، بعد النظر في التوصيات المُقدمة من لجنة البرنامج والميزانية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".
42	*تعديل*	للبتّ فيه	**المصروفات غير المنظورة وغير العادية** **المادة 13.2** يجوز للجمعية العامة ولجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، أن تعتمد قراراً يصرح للمدير العام بتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي لا يمكن سدادها من الاعتمادات الموجودة، في حدود المبالغ المذكورة في قرار التصريح.	**المصروفات غير المنظورة وغير العادية** **المادة ~~13~~25.2** يجوز للجمعية العامة ولجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، أن تعتمد قراراً يصرح للمدير العام بتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي لا يمكن سدادها من ~~الاعتمادات~~المخصصات الموجودة~~، في حدود المبالغ المذكورة في قرار التصريح~~. وبتضمن القرار حداً أقصى للمصروفات غير العادية.	**المصروفات غير المنظورة وغير العادية** **المادة 25.2** يجوز للجمعية العامة ولجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، أن تعتمد قراراً يصرح للمدير العام بتحمل المصروفات غير المنظورة وغير العادية التي لا يمكن سدادها من المخصصات الموجودة. ويتضمن القرار حداً أقصى للمصروفات غير العادية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لزيادة توضيح المادة.
43	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 5.102** (أ) يصدر المراقب المالي التصريح بعقد ارتباطات وفقاً لقرارات الجمعية العامة	**القاعدة ~~5~~7.102** ~~(أ) يصدر~~يقدم المراقب المالي ~~التصريح بعقد ارتباطات وفقاً لقرارات~~تقريراً عن حالة جميع المصروفات غير المنظورة وغير العادية إلى الجمعية	**القاعدة 7.102** يقدم المراقب المالي تقريراً عن حالة جميع المصروفات غير المنظورة وغير العادية إلى	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة ولإزالة التكرار، لأنه يوجد أصلاً نص بشأن تصريحات

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، بالنسبة إلى المصروفات غير المنظورة وغير العادية. (ب) يعد المراقب المالي تقريراً يقدمه المدير العام إلى الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، عن حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.	العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه~~،~~ ~~بالنسبة إلى المصروفات غير المنظورة وغير العادية.~~ . ~~(ب) يعد المراقب المالي تقريراً يقدمه المدير العام إلى الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، عن حالة جميع الارتباطات المتصلة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.~~	الجمعية العامة وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.	الارتباطات. وتركز القاعدة على تقديم التقارير إلى الجمعية العامة.
44	*تعديل*	**للبتّ فيه**	**الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية**	**الفصل ~~الخامس: استخدام الصناديق المالية~~الثالث: التنفيذ**	**الفصل الثالث: التنفيذ**	
45	*تعديل*	**للبتّ فيه**	ألِف. الاعتمادات التفويضات المادة 1.5 تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، تفويضاً إلى المدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 5.5 و6.5. **مديرو البرامج** **القاعدة 5.105** (أ) يتحمل مديرو البرامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، كما تقر الدول الأعضاء ذلك، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء على البرنامج المعني. ويتحملون بصورة خاصة تبعة تقديم	~~ألِف. الاعتمادات~~ **أولاً. مخصصات الميزانية** **التفويضات** **المادة 1.~~5~~3** تشكل ~~الاعتمادات~~المخصصات التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، تفويضاً إلى المدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها ~~الاعتمادات~~المخصصات وفي حدود المبالغ المعتمدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين ~~5.5~~ ~~6.5.~~4.3 و5.3. ~~مديرو البرامج~~ ~~القاعدة 5.105~~ ~~(أ) يتحمل مديرو البرامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام~~ ويعيّن المدير العام موظفين على أساس شخصي مسؤولين عن تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، ~~كما تقر~~على	**أولاً. مخصصات الميزانية** **التفويضات** **المادة 1.3** تشكل المخصصات التي تقرها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، تفويضاً إلى المدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها المخصصات وفي حدود المبالغ المعتمدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 4.3 و5.3. ويعيّن المدير العام موظفين على أساس شخصي مسؤولين عن تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، على النحو الذي توافق عليه الدول الأعضاء، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء. ويتحملون، على وجه الخصوص، مسؤولية تحقيق النتائج المرتقبة المبينة في برنامج العمل والميزانية	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري لاستخدام كلمة "مخصصات" بدلاً من "اعتمادات" لتبسيط الأسلوب اللغوي وتسهيل الفهم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			النتائج المتوقعة والمبينة في البرنامج والميزانية الموافق عليهما أو في الموافقة ذات الصلة إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الأعباء المالية السابقة والالتزامات والنفقات التي يبادر بها مديرو البرامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة 6.105 أدناه. (ب) يعيّن المدير العام مديري البرامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعيّن مدير البرنامج مناوباً له [أو أكثر].	النحو الذي توافق عليه الدول الأعضاء ~~ذلك~~، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء. ~~على البرنامج المعني~~ ويتحملون، على وجه الخصوص، ~~بصورة خاصة تبعة تقديم~~ مسؤولية تحقيق النتائج ~~المرتوقعية~~ والمبينة في ~~ال~~برنامج العمل والميزانية الموافق عليهما، أو الحصول على ~~في~~ الموافقة ذات الصلة ~~إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الأعباء المالية السابقة والالتزامات والنفقات التي يبادر بها مديرو البرامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة 6.105 أدناه. (ب) يعيّن المدير العام مديري البرامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعيّن مدير البرنامج مناوباً له [أو أكثر]~~ في حالة الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية). والموظفون المُكلَّفون مسؤولون عن تعيين بديل واحد أو أكثر..	الموافق عليهما، أو الحصول على الموافقة ذات الصلة في حالة الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية). والموظفون المُكلَّفون مسؤولون عن تعيين بديل واحد أو أكثر.	
46	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفترة المالية المتاحة** **المادة 2.5** تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.	**الفترة المالية المتاحة** **المادة ~~2.5~~ 3** تستخدم ~~الإعتمادات~~مخصصات تنفيذ برنامج العمل والميزانية للوفاء بالالتزامات ~~في الفترة المالية~~المتكبدة خلال فترة الميزانية التي تتعلق بها.	**الفترة المالية المتاحة** **المادة 2.3** تستخدم مخصصات تنفيذ برنامج العمل والميزانية للوفاء بالالتزامات المتكبدة خلال فترة الميزانية التي تتعلق بها.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لزيادة الوضوح عن طريق دمج هذه المادة بالمادة 3.5 أدناه.
47		للبتّ فيه	**المادة 3.5** تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء كل سنة من الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.	~~**المادة 3.5**~~ ~~تظل مستحقات المصروفات متاحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء كل سنة من الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتغطية المدفوعات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية.~~	حُذفت	حُذفت هذه المادة وأُدمجت مع المادة 2.5 (التي أصبحت الآن المادة 2.3 أعلاه).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
48	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 4.5** في نهاية فترة الاثني عشر المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع المصروفات المتعلقة بالسنة المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحاً، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.	**المادة ~~4.5~~ 3.3** في نهاية ~~فترة الاثني عشر~~ الفترة المالية، تُضاف أي مصروفات مستحقة لم تُسوَّى خلال 12 شهراً ~~المنصوص عليها في المادة 3.5 أعلاه، تلغى جميع مستحقات المصروفات المتعلقة بالسنة المذكورة أو يحمل~~ إلى الإيرادات المتنوعة، وإذا ظل الالتزام ~~، إذا ظل~~ صحيحاً، يُحمَّل ذلك على ~~اعتمادات~~ مخصصات الفترة المالية الجارية.	**المادة 3.3** في نهاية الفترة المالية، تُضاف أي مصروفات مستحقة لم تُسوَّى خلال 12 شهراً إلى الإيرادات المتنوعة، وإذا ظل الالتزام صحيحاً، يُحمَّل ذلك على مخصصات الفترة المالية الجارية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح عملية رد المصروفات التي لم تُسوَّى.
49	*تعديل*	للبتّ فيه	**تحويل الاعتمادات** **المادة 5.5** يجوز للمدير العام أن يحول مبالغ من برنامج إلى برنامج آخر من البرنامج والميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود خمسة في المائة من المبلغ المطابق لاعتمادات فترة السنتين للبرنامج المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير الأعمال. وتسجل جميع التحويلات التي تنشأ في السنة الأولى من الفترة المالية في المقترحات المنقحة للميزانية. وتبلغ التحويلات التي تنشأ في السنة الثانية للدورات التالية للجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة.	**تحويل ~~الاعتمادات~~ المخصصات** **المادة ~~5.5~~ 4.3** يجوز للمدير العام ~~أن يحول مبالغ~~ تحويل موارد من ~~برنامج~~ قطاع (كيان تنظيمي) إلى ~~برنامج~~ آخر ~~من~~ ~~البرنامج والميزانية~~ لأي فترة ~~مالية~~ ميزانية معينة بحدود خمسة في المائة من المبلغ المطابق ~~لاعتمادات~~ لمخصصات فترة السنتين ~~للبرنامج~~ للقطاع (الكيان التنظيمي) المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير ~~الأعمال~~ أعمال المنظمة. وتسجل جميع التحويلات التي تنشأ في السنة الأولى من الفترة المالية في المقترحات المنقحة للميزانية. ~~وتبلغ التحويلات التي تنشأ في السنة الثانية للدورات التالية للجنة، إن~~ وجدت. وتُبلَّغ لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة ~~بجميع التحويلات التي تُجرى في الفترة~~ المالية.	**تحويل المخصصات** **المادة 4.3** يجوز للمدير العام تحويل موارد من قطاع (كيان تنظيمي) إلى آخر لأي فترة ميزانية معينة بحدود خمسة في المائة من المبلغ المطابق لمخصصات فترة السنتين للقطاع (الكيان التنظيمي) المستفيد من ذلك، أو بحدود واحد في المائة من إجمالي الميزانية، أيهما أكبر، متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حسن سير أعمال المنظمة. وتسجل جميع التحويلات التي تنشأ في السنة الأولى من الفترة المالية في المقترحات المنقحة للميزانية، إن وجدت. وتُبلَّغ لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة بجميع التحويلات التي تُجرى في الفترة المالية.	تغييرات تحريرية للاستعاضة عن البرامج بالقطاعات (الكيانات التنظيمية) وتغيير "البرنامج والميزانية" إلى "برنامج العمل والميزانية".
50	*تعديل*	للبتّ فيه	**تسويات المرونة** **المادة 6.5** (أ) لدى تنفيذ البرنامج والميزانية، تكون للمدير العام المرونة لإجراء تسويات تزيد أو تخفض من الموارد المعتمدة للأعمال في أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، ولبرامج الويبو التي تقدم الدعم الإداري لتلك الأعمال.	**تسويات المرونة** **المادة ~~6.5~~ 5.3** (أ) لدى تنفيذ ~~البرنامج~~ برنامج العمل والميزانية، تكون للمدير العام المرونة لإجراء تسويات تزيد أو تخفض من الموارد ~~المعتمدة~~ المخصصة للأعمال في أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي،	**تسويات المرونة** **المادة 5.3** (أ) لدى تنفيذ برنامج العمل والميزانية، تكون للمدير العام المرونة لإجراء تسويات تزيد أو تخفض من الموارد المخصصة للأعمال في أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري للاستعاضة عن عبارة "البرنامج والميزانية" بعبارة "برنامج العمل والميزانية".

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ب) تجرى هذه التسويات وفقا لما تعتمده جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، حسب الحال، من منهجيات ومعادلات تقدم في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة المالية المعنية.	~~ولبرامج~~ولكيانات الويبو التنظيمية التي تقدم الدعم الإداري لتلك الأعمال. (ب) تجرى هذه التسويات وفقا لما تعتمده جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، حسب الحال، من منهجيات ومعادلات تقدم ~~في اقتراح~~إلى لجنة البرنامج والميزانية ~~للفترة المالية المعنية~~وجمعيات الويبو.	ولاهاي، ولكيانات الويبو التنظيمية التي تقدم الدعم الإداري لتلك الأعمال. (ب) تجرى هذه التسويات وفقا لما تعتمده جمعيات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي، حسب الحال، من منهجيات ومعادلات تقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية وجمعيات الويبو.	
51	*تعديل*	للبتّ فيه	**التزامات تعاقدية بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة** **المادة 7.5** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات تعاقدية للفترات المالية المقبلة، شريطة أن تكون: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية؛ أو (ب) تصرح بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة.	**التزامات تعاقدية بالنسبة ~~لاعتمادات~~لمخصصات الفترات المالية المقبلة** **المادة ~~7.5~~ 6.3** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات تعاقدية ~~للفترات~~ ~~المالية~~لفترات الميزانية المقبلة، شريطة أن تكون: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية ~~الفترة المالية~~فترة الميزانية الجارية؛ أو (ب) تصرح بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة.	**التزامات تعاقدية بالنسبة لمخصصات الفترات المالية المقبلة** **المادة 6.3** يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات تعاقدية لفترات الميزانية المقبلة، شريطة أن تكون: (أ) لأنشطة أقرتها الجمعية العامة ومن المرتقب استمرارها بعد نهاية فترة الميزانية الجارية؛ أو (ب) تصرح بها الجمعية العامة بموجب قرارات محددة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري من "الفترة المالية" إلى "فترة الميزانية".
52	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 1.105** وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات التعاقدية للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية لجميع هذه الالتزامات التعاقدية (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	**القاعدة ~~105~~1.103** ~~وفقاً للمادة 7.5 أعلاه، تفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات التعاقدية للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ~~يحتفظ المراقب المالي في الأنظمة المالية بسجل ~~بالسجلات المحاسبية~~ لجميع ~~هذه~~ الالتزامات التعاقدية ~~(القاعدة 7.106)~~ يتكون من أول مبالغ تخصم من ~~الاعتمادات~~المخصصات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	**القاعدة 1.103** يحتفظ المراقب المالي في الأنظمة المالية بسجل لجميع الالتزامات التعاقدية يتكون من أول مبالغ تخصم من المخصصات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية للجمع بين الحكم الخاص بسلطة المراقب المالي في الموافقة على الالتزامات التعاقدية والمادة 6.3 أعلاه.
53	*تعديل*	للبتّ فيه	**باء. الالتزامات والتعهدات والنفقات** **السلطة والمسؤولية** **المادة 9.5**	**~~باء.~~الالتزامات والتعهدات والنفقات** **السلطة والمسؤولية** **المادة ~~9.5~~ 7.3**	**الالتزامات والتعهدات والنفقات** **السلطة والمسؤولية** **المادة 7.3**	لا توجد تغييرات جوهرية. تعديل تحريري لتغيير "الفترة" إلى "فترة الميزانية".

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من المدير العام.	لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ~~ارتباطات للفترة المالية~~لكل من فترة الميزانية الجارية ~~والفترات~~وفترات الميزانية المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن ~~خطي~~ مناسب بتفويض من المدير العام.	لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو لكل من فترة الميزانية الجارية وفترات الميزانية المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن مناسب بتفويض من المدير العام.	
54	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 2.105** يقتضي استخدام جميع الأموال استصدار تصريح مسبق من المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي أن يحدد الحد الأقصى للاعتمادات التي ينبغي أن يوفرها بحذر لتوزيعها مع مراعاة احتمالات دفع الاشتراكات المقررة ومستوى الإيرادات المحتملة من الرسوم أو أية عوامل مناسبة أخرى.	**القاعدة 2.~~105~~103** يقتضي استخدام جميع الأموال استصدار تصريح مسبق من المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي أن يحدد الحد الأقصى ~~للاعتمادات~~لمخصصات كلٍّ من الموارد البشرية وغير البشرية التي ينبغي أن يوفرها بحذر لتوزيعها مع مراعاة احتمالات دفع الاشتراكات المقررة ومستوى الإيرادات المحتملة من الرسوم أو أية عوامل مناسبة أخرى.	**القاعدة 2.103** يقتضي استخدام جميع الأموال استصدار تصريح مسبق من المراقب المالي. ويجوز للمراقب المالي أن يحدد الحد الأقصى لمخصصات كلٍّ من الموارد البشرية وغير البشرية التي ينبغي أن يوفرها بحذر لتوزيعها مع مراعاة احتمالات دفع الاشتراكات المقررة ومستوى الإيرادات المحتملة من الرسوم أو أية عوامل مناسبة أخرى.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغيير تحريري لتوضيح أن كلاً من الموارد البشرية وغير البشرية خاضعة للتصريح.
55		للعلم به	**القاعدة 3.105** يمكن أن تأخذ تصريحات المراقب المالي الشكل التالي: (أ) تخصيص أموال أو تصريح آخر صادر لمدير برنامج لتخطيط أنشطة والمبادرة بالالتزام بأموال محددة والتعهد بها وإنفاقها لأغراض محددة خلال فترة محددة؛ (ب) تصريح لتوظيف موظفين صادر لكل من مدير البرنامج ومدير قسم إدارة الموارد البشرية يسمح لمدير القسم المذكور بشغل الوظائف المصرح بها استناداً إلى طلب مدير البرنامج.	~~**القاعدة 3.105**~~ ~~يمكن أن تأخذ تصريحات المراقب المالي الشكل التالي:~~ ~~(أ) تخصيص أموال أو تصريح آخر صادر لمدير برنامج لتخطيط أنشطة والمبادرة بالالتزام بأموال محددة والتعهد بها وإنفاقها لأغراض محددة خلال فترة محددة؛~~ ~~(ب) تصريح لتوظيف موظفين صادر لكل من مدير البرنامج ومدير قسم إدارة الموارد البشرية يسمح لمدير القسم المذكور بشغل الوظائف المصرح بها استناداً إلى طلب مدير البرنامج.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأن شكل موافقة المراقب المالي مشروح في القاعدة 3.103 أدناه فيما يخص غير الموظفين والقاعدة 6.103.
56	*تعديل*	للعلم به	**عقد الالتزامات وتعديلها** **القاعدة 8.105** (أ) باستثناء تعيين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب نظام الموظفين ولائحته، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو أمر شراء إلى أن يتم رصد اعتماد	**عقد الالتزامات وتعديلها** **القاعدة ~~8.105~~ 3.103** (أ) ~~باستثناء تعيين~~فيما يخص موارد خلاف الموظفين ~~مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب نظام الموظفين ولائحته~~، لا ~~يبرم~~يُبرَم أي تعهد، سواء بموجب عقد أو اتفاق أو	**عقد الالتزامات وتعديلها** **القاعدة 3.103** (أ) فيما يخص موارد خلاف الموظفين، لا يُبرَم أي تعهد، سواء بموجب عقد أو اتفاق أو أمر شراء، حتى يُرصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("عبء مسبق").	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توخياً للوضوح.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("عبء مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات في باب الخصوم، وتسجل في باب النفقات المدفوعات أو المصروفات التي تجرى وفاء للالتزامات المسجلة. ويسجل أي التزام في السجلات المحاسبية باعتباره مستحقاً خلال الفترة الواردة في المادة 3.5 إذا تم تسلّم السلع أو الخدمات وحتى تصفيته أو إلغائه وفقاً للمادة 4.5. (ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حداً لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة. (ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.	أمر شراء~~ إلى أن يتم رصد~~، حتى يُرصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("عبء مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل ~~التزامات~~الأعباء المسبقة في باب الخصوم~~، وتسجل~~. وتُسجَّل في باب النفقات المدفوعات أو المصروفات التي ~~تجرى وفاء~~تُجرى وفاءً للالتزامات المسجلة. ويسجل أي التزام في السجلات المحاسبية باعتباره مستحقاً خلال الفترة الواردة في المادة ~~3.5~~2.3 إذا تم تسلّم السلع أو الخدمات وحتى تصفيته أو إلغائه وفقاً للمادة ~~4.5~~3.3. (ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حداً لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة. (ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.	ويجري ذلك عن طريق تسجيل الأعباء المسبقة في باب الخصوم. وتُسجَّل في باب النفقات المدفوعات أو المصروفات التي تُجرى وفاءً للالتزامات المسجلة. ويسجل أي التزام في السجلات المحاسبية باعتباره مستحقاً خلال الفترة الواردة في المادة 2.3 إذا تم تسلّم السلع أو الخدمات وحتى تصفيته أو إلغائه وفقاً للمادة 3.3. (ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حداً لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة. (ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.	
57	*تعديل*	للعلم به	**استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** **القاعدة 9.105** (أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء. (ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.	**استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** **القاعدة ~~9.105~~4.103** ~~(أ)~~ يجب أن ~~يستعرض مدير البرنامج~~يُجري المسؤول المُكلَّف استعراضاً دورياً ~~للالتزامات~~للأعباء غير المسددة~~. وإذا تحدد أن هناك التزاماً صحيحاً لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء.~~ ~~(ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في السجلات المحاسبية (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن~~، وأن يتولى موظف التصديق ~~بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في السجلات المحاسبية.~~/	**استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها** **القاعدة 4.103** يجب أن يُجري المسؤول المُكلَّف استعراضاً دورياً للأعباء غير المسددة، وأن يتولى موظف التصديق/ الاستعراض تعديلها أو إلغاءها حسب الضرورة في النظام المالي.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توخياً للوضوح.

الرقم	جديدة/ تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				الاستعراض تعديلها أو إلغاءها حسب الضرورة في النظام المالي.		
58	*تعديل*	للعلم به	**وثائق الالتزام** **القاعدة 10.105** يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد أو على أساس دين تعترف به المنظمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة.	**وثائق الالتزام** **القاعدة ~~10.105~~ 5.103** ~~يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد~~ يحدد المراقب المالي الأساس الذي يستند إليه إنشاء العبء في النظام المالي. ويكون هذا الأساس عقداً أو ~~اتفاق~~اتفاقاً أو أمر شراء ~~رسمي~~رسمياً أو ~~أي شكل~~شكلاً آخر من التعهد ~~أو على أساس دين تعترف به المنظمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة~~.	**وثائق الالتزام** **القاعدة 5.103** يحدد المراقب المالي الأساس الذي يستند إليه إنشاء العبء في النظام المالي. ويكون هذا الأساس عقداً أو اتفاقاً أو أمر شراء رسمياً أو شكلاً آخر من التعهد.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توضيحاً للقاعدة.
59	*جديدة*	للعلم به		**الإدارة المالية للموارد البشرية** **القاعدة 6.103** يُحدِّد برنامج العمل والميزانية المعتمد الحد الأقصى للوظائف وما يرتبط بها من موارد الموظفين المتاحة للمنظمة والقطاعات (الكيانات التنظيمية).	**الإدارة المالية للموارد البشرية** **القاعدة 6.103** يُحدِّد برنامج العمل والميزانية المعتمد الحد الأقصى للوظائف وما يرتبط بها من موارد الموظفين المتاحة للمنظمة والقطاعات (الكيانات التنظيمية).	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة لتعكس الممارسة الحالية المتمثلة في وضع حدود لمخصصات موارد الموظفين.
60	*جديدة*	للعلم به		**القاعدة 7.103** خلال فترة الميزانية، تتطلب جميع معاملات الموارد البشرية التي تنطوي على آثار مالية موافقة المراقب المالي.	**القاعدة 7.103** خلال فترة الميزانية، تتطلب جميع معاملات الموارد البشرية التي تنطوي على آثار مالية موافقة المراقب المالي.	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة لتعكس الممارسة الحالية المتعلقة بموافقات الالتزامات المالية لموارد الموظفين.
61	*تعديل*	للبتّ فيه	**مبادئ عامة وعملية الشراء** **المادة 11.5** (أ) تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات	**ثانياً. المشتريات** **مبادئ عامة وعملية الشراء** **المادة ~~11.5~~8.3** (أ) تشمل ~~مهام~~"المشتريات" جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات~~.~~ (بما في ذلك البضائع والأملاك	**ثانياً. المشتريات** **مبادئ عامة وعملية الشراء** **المادة 8.3** (أ) تشمل "المشتريات" جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات (بما في ذلك	تغييرات تحريرية لتوضيح نطاق أنشطة المشتريات ومبادئها.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. وتراعى المبادئ العامة التالية: "1" أفضل قيمة مقابل المال. "2" والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود. "3" والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء. "4" وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. "5" والممارسات الحصيفة في مجال الشراء. (ب) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراءات منح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية. ويُعلن عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب أن يكون أي إجراء من إجراءات الشراء ناتجاً عن: "1" عملية تنافسية؛ "2" أو تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى؛ "3" أو إجراء بديل وفقاً للقاعدة 18.105.	العقارية) والخدمات (بما فيها الأشغال)، سواء عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة مناسبة أخرى~~، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. وتراعى~~. (ب) وإضافةً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الأول، القسم الثاني من النظام المالي ولائحته، تُراعى المبادئ العامة التالية~~:~~ في أنشطة المشتريات: "1" أفضل قيمة مقابل المال. "2" والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود. "3" والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء. "4" وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. "5" والممارسات الحصيفة في مجال الشراء~~.~~ والاستدامة. ~~(ب)~~ (ج) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس ~~إجراءات منح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية. ويُعلن عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب أن يكون أي إجراء من إجراءات الشراء ناتجاً عن:~~ "1" عملية تنافسية؛ "2" أو تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى؛ "3" أو إجراء بديل ~~وفقاً للقاعدة 18.105~~.	البضائع والأملاك العقارية) والخدمات (بما فيها الأشغال)، سواء عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة مناسبة أخرى. (ب) وإضافةً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الأول، القسم الثاني من النظام المالي ولائحته، تُراعى المبادئ العامة التالية في أنشطة المشتريات: "1" أفضل قيمة مقابل المال. "2" والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود. "3" والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء. "4" وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه. "5" والممارسات الحصيفة في مجال الشراء، والاستدامة. (ج) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس: "1" عملية تنافسية؛ "2" أو تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى؛ "3" أو إجراء بديل.	
62	***تعديل***	**للعلم به**	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 12.105**	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة ~~12.105~~ 8.103**	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 8.103**	تغييرات تحريرية من أجل توضيح وتبسيط متطلبات لجنة استعراض العقود، مع أحكام بشأن عمليات تفصيلية

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(أ) يعيّن المدير العام مسؤولا رفيع المستوى (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "المسؤول رفيع المستوى المكلف بالمشتريات" أو "مسؤول المشتريات")، ويُفوّض إليه سلطة ومسؤولية تنفيذ الإطار التنظيمي الذي ينظم مشتريات المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد 6.105 و8.105 و9.105 و10.105 المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية. (ب) ويجوز لمسؤول المشتريات أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب سلطته إلى المدير المسؤول عن المشتريات (الموظف المفوض)، ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. (ج) ويحدد مسؤول المشتريات تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى مسؤول المشتريات بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض. (د) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها مسؤول المشتريات قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ مسؤول المشتريات للقرار. (هـ) ويجوز لمسؤول المشتريات في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة خارجية أن ينشئ لجنة خارجية مستقلة ومخصصة، ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة	(أ) ~~يعيّن~~يعيّن المدير العام ~~مسؤولا~~مسؤولاً رفيع المستوى ~~(ويشار~~مُكلَّفاً بالمشتريات (يُشار إليه فيما يلي ~~بعبارة "المسؤول رفيع المستوى المكلف بالمشتريات" أو~~باسم "مسؤول المشتريات")، ويُفوّض إليه ~~سلطة ومسؤولية تنفيذ الإطار التنظيمي الذي ينظم~~السلطة والمسؤولية عن جميع أنشطة مشتريات ~~المنظمة، مع مراعاة أحكام القواعد 6.105 و8.105 و9.105 و10.105 المتعلقة بتحمل الالتزامات المالية.~~الويبو. (ب) ويجوز لمسؤول المشتريات ~~أن يقوم من جانبه بتفويض بعض جوانب سلطته إلى~~تفويض سلطة المشتريات إلى المدير المسؤول عن المشتريات (الموظف المفوض)، ويجوز أيضاً لمسؤول المشتريات تفويض جزء من سلطته إلى مسؤول آخر لينوب عنه بصفة مناوب، ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. (ج) ويحدد مسؤول المشتريات تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى مسؤول المشتريات بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. ~~وتشمل اختصاصات لجنة استعراض العقود أنواع الإجراءات المقترحة للشراء وقيمتها النقدية التي تخضع للاستعراض.~~ ~~(د) وحيثما يقتضي الأمر التماس مشورة لجنة استعراض العقود، لا يتخذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك المشورة. وفي الحالات التي يرفض فيها مسؤول~~ (د) ويجوز لمسؤول المشتريات أن يُنشئ لجاناً أخرى حسبما يراه ضرورياً.~~**المشتريات** قبول مشورة لجنة استعراض العقود، فإنه يسجل خطياً الأسباب الداعية إلى اتخاذ مسؤول المشتريات للقرار.~~ ~~(هـ) ويجوز لمسؤول المشتريات في حالات استثنائية وإذا استدعى الأمر تقديم ضمانات خاصة و/أو خبرة~~	(أ) يعيّن المدير العام مسؤولاً رفيع المستوى مُكلَّفاً بالمشتريات (يُشار إليه فيما يلي باسم "مسؤول المشتريات")، ويُفوّض إليه السلطة والمسؤولية عن جميع أنشطة مشتريات الويبو. (ب) ويجوز لمسؤول المشتريات تفويض سلطة المشتريات إلى المدير المسؤول عن المشتريات (الموظف المفوض)، ويجوز أيضاً لمسؤول المشتريات تفويض جزء من سلطته إلى مسؤول آخر لينوب عنه بصفة مناوب، ما لم يحدد المدير العام خلاف ذلك. (ج) ويحدد مسؤول المشتريات تكوين واختصاصات لجنة لاستعراض العقود لإسداء المشورة الخطية إلى مسؤول المشتريات بشأن الإجراءات التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها أو تجديدها. (د) ويجوز لمسؤول المشتريات أن يُنشئ لجاناً أخرى حسبما يراه ضرورياً.	مدرجة في منشورات إدارية (دليل المشتريات).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل الهيئة المختصة على النحو المحدد في ولايتها.	~~خارجية أن ينشئ لجنة خارجية مستقلة ومخصصة، ويحدد تكوين واختصاصات تلك اللجنة المخصصة، ويقرر ما إذا كان يجوز لها اعتماد توصيات و/أو قرارات. وإذا كانت توصيات و/أو قرارات تلك اللجنة المخصصة ضرورية، فإنه لا يجوز اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد الشراء أو تعديله أو تجديده قبل تلقي تلك التوصيات أو القرارات من قبل الهيئة المختصة على النحو المحدد في ولايتها.~~		
63		للعلم به	**عملية تنافسية** **القاعدة 14.105** تمنح عقود الشراء للموردين المؤهلين على أساس المبادئ العامة الواردة في المادة 11.5 أعلاه. وتشمل إجراءات المنافسة، عند الاقتضاء، ما يلي: (أ) تحديد الموردين المؤهلين المحتملين.	~~**عملية تنافسية**~~ ~~**القاعدة 14.105**~~ ~~تمنح عقود الشراء للموردين المؤهلين على أساس المبادئ العامة الواردة في المادة 11.5 أعلاه. وتشمل إجراءات المنافسة، عند الاقتضاء، ما يلي:~~ ~~(أ) تحديد الموردين المؤهلين المحتملين.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت~~ هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. وستُدرَج الأحكام المتعلقة بالعملية في منشورات إدارية (دليل المشتريات).
64		للعلم به	**القاعدة 15.105** تحدد الإجراءات الواجب تطبيقها على أساس المبلغ التقديري للالتزام المالي الذي تتحمله المنظمة وطابع الاحتياجات.	~~**القاعدة 15.105**~~ ~~تحدد الإجراءات الواجب تطبيقها على أساس المبلغ التقديري للالتزام المالي الذي تتحمله المنظمة وطابع الاحتياجات.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت~~ هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. وستُدرَج الأحكام المتعلقة بالعملية في منشورات إدارية (دليل المشتريات).
65	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 17.105** يقرر مسؤول المشتريات، بموجب تعليمات إدارية ومبادئ الشراء العامة وقواعده الأساسية، بما في ذلك حدود "1" المشتريات المباشرة، "2" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة.	**القاعدة ~~17.105~~ 9.103** يقرر مسؤول المشتريات~~، بموجب تعليمات إدارية ومبادئ~~ الشراء العامة وقواعده الأساسية وإجراءاته، التي يجب أن تتناول ما يلي وغيره من الأمور التي قد تقتضيها الضرورة: (أ) عملية تنافسية، بما في ذلك الحدود المنطبقة لشتى مستويات الإجراءات الشكلية عند التماس تقديم العطاءات، فضلاً عن المعايير الموضوعية والشفافة المُحدَّدة سلفاً لتقييم العطاءات؛	**القاعدة 9.103** يقرر مسؤول المشتريات مبادئ الشراء العامة وقواعده الأساسية وإجراءاته، التي يجب أن تتناول ما يلي وغيره من الأمور التي قد تقتضيها الضرورة: (أ) عملية تنافسية، بما في ذلك الحدود المنطبقة لشتى مستويات الإجراءات الشكلية عند التماس تقديم العطاءات، فضلاً عن المعايير الموضوعية والشفافة المُحدَّدة سلفاً لتقييم العطاءات؛	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توضيحاً للقاعدة. هذه القاعدة الخاصة بالإجراءات البديلة والقاعدة الخاصة بالتقييم أُدمِجتا هنا في القاعدة 9.103 أعلاه للتبسيط والتوضيح.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				(ب) والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الكفاءة التشغيلية والفعالية من حيث التكلفة؛ (ج) ~~حدود "1"~~ والإجراءات البديلة، في الحالات التي يجوز فيها لمسؤول المشتريات ~~المباشرة~~ أن يقرر عدم استخدام إجراء تنافسي معياري بالنسبة إلى عملية شراء بعينها. وتُقدَّم لجنة استعراض العقود مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات، أو إلى الموظف المفوض، بشأن الإجراءات البديلة المقترح اتخاذها، كلما كان إجراء الشراء في نطاق اختصاصاتها. ويجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر اتباع الإجراءات البديلة في الحالات التالية: "1" حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة. "2" ~~والإجراءات~~ وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة. "3" وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية. "4" وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة. "5" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية. "6" وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام	(ب) والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الكفاءة التشغيلية والفعالية من حيث التكلفة؛ (ج) والإجراءات البديلة، في الحالات التي يجوز فيها لمسؤول المشتريات أن يقرر عدم استخدام إجراء تنافسي معياري بالنسبة إلى عملية شراء بعينها. وتُقدَّم لجنة استعراض العقود مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات، أو إلى الموظف المفوض، بشأن الإجراءات البديلة المقترح اتخاذها، كلما كان إجراء الشراء في نطاق اختصاصاتها. ويجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر اتباع الإجراءات البديلة في الحالات التالية: "1" حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة. "2" وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة. "3" وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية. "4" وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة. "5" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة). "7" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية. "8" وحينما ينشأ إجراء الشراء المقترح عن اتفاق مع كيان حكومي أو منظمة غير ~~الرسمية لطلبات تقديم~~ ربحية (كيان شريك) تضع إطاراً أوسع للتعاون مع الويبو. وتُستبعد صراحةً المنظمات الحكومية الدولية، على النحو المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة، من نطاق هذه الفقرة الفرعية رقم "8". "9" وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لا يحقّق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل. (د) ~~، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة~~يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً للائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 8.3 أعلاه.	ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية. "6" وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة). "7" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية. "8" وحينما ينشأ إجراء الشراء المقترح عن اتفاق مع كيان حكومي أو منظمة غير ربحية (كيان شريك) تضع إطاراً أوسع للتعاون مع الويبو. وتُستبعد صراحةً المنظمات الحكومية الدولية، على النحو المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة، من نطاق هذه الفقرة الفرعية رقم "8". "9" وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لا يحقّق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل. (د) يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً للائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 8.3 أعلاه.	
66		للعلم به	**التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى** **القاعدة 17.105**(ثانياً) يجوز للمنظمة أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية ذات إجراءات مشابهة؛ (أ) للقيام بعمليات شراء مشتركة، أو	~~**التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى**~~ ~~**القاعدة 17.105**(ثانياً)~~ ~~يجوز للمنظمة أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية ذات إجراءات مشابهة؛~~ ~~(أ) للقيام بعمليات شراء مشتركة، أو~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. أُدرجت الأحكام الخاصة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في القاعدة المُبسَّطة 9.103 أعلاه. وتُدرَج الأحكام المتعلقة بالعملية في منشورات إدارية (دليل المشتريات).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ب) لدخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية أخرى، وذلك من أجل الاستفادة المثلى من الموارد الإجمالية التي تُنفق على عمليات الشراء، وفي ظل الظروف التي تكون فيها عمليات الشراء والسلع والخدمات، فضلا عن البائعين المحتملين، ذات طبيعة مماثلة، أو (ج) للطلب من منظمة حكومية دولية أخرى، لديها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو تتمتع بقدرة الشراء اللازمة في موقع معين، أن تقوم بالشراء باسم المنظمة، أو (د) للشراء من منظمة حكومية دولية أخرى لها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو حصلت على شروط مواتية في شراء سلع وخدمات معينة.	~~(ب) لدخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية أخرى، وذلك من أجل الاستفادة المثلى من الموارد الإجمالية التي تُنفق على عمليات الشراء، وفي ظل الظروف التي تكون فيها عمليات الشراء والسلع والخدمات، فضلا عن البائعين المحتملين، ذات طبيعة مماثلة، أو~~ ~~(ج) للطلب من منظمة حكومية دولية أخرى، لديها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو تتمتع بقدرة الشراء اللازمة في موقع معين، أن تقوم بالشراء باسم المنظمة، أو~~ ~~(د) للشراء من منظمة حكومية دولية أخرى لها خبرة خاصة في شراء سلع أو خدمات محددة أو حصلت على شروط مواتية في شراء سلع وخدمات معينة.~~		
67		**للعلم به**	**الإجراءات البديلة** **القاعدة** **القاعدة 18.105** (أ) تُقدِّم لجنة استعراض العقود مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات، أو إلى الموظف المفوض وفقاً للقاعدة 12.105(ب)، بشأن الإجراءات البديلة المقترح اتخاذها بموجب الفقرة (ب) من هذه القاعدة، كلما كان إجراء الشراء في نطاق اختصاصاتها. (ب) يجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر عدم استخدام عملية تنافسية معيارية بالنسبة إلى عملية شراء بعينها في الحالات التالية: "1" حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة	~~**الإجراءات البديلة**~~ ~~**القاعدة**~~ ~~**القاعدة 18.105**~~ ~~(أ) تُقدِّم لجنة استعراض العقود مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات، أو إلى الموظف المفوض وفقاً للقاعدة 12.105(ب)، بشأن الإجراءات البديلة المقترح اتخاذها بموجب الفقرة (ب) من هذه القاعدة، كلما كان إجراء الشراء في نطاق اختصاصاتها.~~ ~~(ب) يجوز لمسؤول المشتريات أن يقرر عدم استخدام عملية تنافسية معيارية بالنسبة إلى عملية شراء بعينها في الحالات التالية:~~ ~~"1" حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة وأُدمجت مع القاعدة 9.103 أعلاه للتبسيط والتوضيح.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة. "2" وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة. "3" وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية. "4" وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة. "5" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية. "6" وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة). "7" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية. "8" وحينما ينشأ إجراء الشراء المقترح عن اتفاق مع كيان حكومي أو منظمة غير ربحية (كيان شريك) تضع إطاراً أوسع للتعاون مع الويبو. وتُستبعد صراحةً المنظمات الحكومية الدولية، على النحو المشار إليه في القاعدة 17.105(ثانياً)، من نطاق هذه الفقرة الفرعية رقم "8". "9" وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لا يحقّق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل.	~~"2" وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة المورّد أو المنتج/الخدمة.~~ ~~"3" وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية.~~ ~~"4" وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة.~~ ~~"5" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية.~~ ~~"6" وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة).~~ ~~"7" وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية.~~ ~~"8" وحينما ينشأ إجراء الشراء المقترح عن اتفاق مع كيان حكومي أو منظمة غير ربحية (كيان شريك) تضع إطاراً أوسع للتعاون مع الويبو. وتُستبعد صراحةً المنظمات الحكومية الدولية، على النحو المشار إليه في القاعدة 17.105(ثانياً)، من نطاق هذه الفقرة الفرعية رقم "8".~~ ~~"9" وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لا يحقّق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل.~~		
68		**للعلم به**	**القاعدة 19.105** بعد صدور قرار بموجب القاعدة 18.105(ب) أعلاه، يسجل مسؤول المشتريات تسجيلا خطيا	**~~القاعدة 19.105~~** ~~بعد صدور قرار بموجب القاعدة 18.105(ب) أعلاه، يسجل مسؤول المشتريات تسجيلا خطيا~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة تبسيطاً للنظام المالي ولائحته. وستُدرَج الأحكام المتعلقة

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			الأسباب والعملية المنطبقة التي سوف تُستخدم لمنح عقد الشراء.	~~الأسباب والعملية المنطبقة التي سوف تُستخدم لمنح عقد الشراء.~~		بالعملية في منشورات إدارية (دليل المشتريات).
69		**للعلم به**	**التقييم** **القاعدة 20.105** يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً للائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 11.5 أعلاه.	**~~التقييم~~** **~~القاعدة 20.105~~** ~~يجري تقييم جميع العروض على أساس معايير موضوعية مختارة وفقاً للائحة المالية الحالية والمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 11.5 أعلاه.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه القاعدة وأدمجت مع القاعدة 9.103 أعلاه للتبسيط والتوضيح.
70	*تعديل*	**للعلم به**	**العقود** **القاعدة 22.105** تنظم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية.	**العقود** **القاعدة ~~22.105~~ 10.103** ~~تنظم~~تُنظَّم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية، ويجوز أن تكون هذه الوثائق بأنساق إلكترونية.	**العقود** **القاعدة 10.103** تُنظَّم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية، ويجوز أن تكون هذه الوثائق بأنساق إلكترونية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة ولإضافة ما يفيد بأن الأنساق الإلكترونية مقبولة.
71	*تعديل*	**للعلم به**	**المدفوعات** **القاعدة 24.105** باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة المنظمة، لا يبرم أي عقد أو يصدر أمر شراء باسم المنظمة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة على الحساب قبل تسليم البضائع أو أداء الخدمات. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك. **القاعدة 25.105** يقضي مسؤول المشتريات أيضاً بطلب ضمانات كافية والحصول عليها قبل دفع أي مبلغ معجل حينما يكون ذلك ممكناً و/أو مناسباً.	**المدفوعات المسبقة** **القاعدة ~~24.105~~ 11.103** (أ) باستثناء ما ~~يجري به العرف~~ ~~التجار~~تتطلبه الممارسة التجارية الراسخة أو ما تقتضيه ~~مصلحة~~ ~~المنظمة~~مصالح الويبو، لا ~~يبرم~~يُبرَم أي عقد ~~أو يصدر أمر شراء باسم المنظمة~~ يستوجب دفع مبلغ مسبق)أو مبالغ ~~معجلة على الحساب~~مسبقة) قبل تسليم ~~البضائع~~المنتجات أو ~~أداء~~الخدمات. ~~وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.~~	**المدفوعات المسبقة** **القاعدة 11.103** (أ) باستثناء ما تتطلبه الممارسة التجارية الراسخة أو ما تقتضيه مصالح الويبو، لا يُبرَم أي عقد يستوجب دفع مبلغ مسبق (أو مبالغ مسبقة) قبل تسليم المنتجات أو الخدمات. (ب) ويجب، حسب الضرورة، طلب ضمانات كافية والحصول عليها قبل دفع أي مبلغ مسبق و/أو دفعات مرحلية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توضيحاً للقاعدة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				~~القاعدة 25.105~~ (ب) ~~يقضي مسؤول المشتريات أيضاً~~ ~~بطلب~~يجب، حسب الضرورة، طلب ضمانات كافية والحصول عليها قبل دفع أي مبلغ ~~مقدم حينما يكون ذلك ممكناً~~مسبق و/أو ~~مناسباً~~دفعات مرحلية.		
72	*تعديل*	للعلم به	**السرية** **القاعدة 26.105** طوال مدة عملية اختيار المورّد وحتى الإعلان الرسمي عن نتائج تلك العملية من قبل الموظفين المعنيين المسؤولين عن المشتريات، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم من قبل أي شخص مشارك في عملية الاختيار لأي شخص آخر داخل المنظمة أو خارجها لا يكون مشاركاً في عملية التقييم أو الاختيار.	~~السرية~~معايير السلوك والسرية **القاعدة ~~26.105~~ 12.103** ~~طوال مدة عملية اختيار المورّد وحتى الإعلان الرسمي عن نتائج تلك العملية من قبل الموظفين المعنيين المسؤولين عن المشتريات، لا يجوز إفشاء أي معلومات عن العروض أو عملية التقييم من قبل أي شخص مشارك في عملية الاختيار لأي شخص آخر داخل المنظمة أو خارجها لا يكون مشاركاً في عملية التقييم أو الاختيار~~يتعين على جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء مراعاة أحكام نظام الموظفين ولائحته ومعايير السلوك الواجبة على الموظفين المدنيين الدوليين وأي التزام آخر. ويجب عليهم، على وجه الخصوص، احترام سرية عملية الشراء (دون الإخلال بالتزام المُستخدَمين بالإبلاغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال) ونزاهتها، والإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ في إطار تأدية واجباتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.	**معايير السلوك والسرية** **القاعدة 12.103** يتعين على جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء مراعاة أحكام نظام الموظفين ولائحته ومعايير السلوك الواجبة على الموظفين المدنيين الدوليين وأي التزام آخر. ويجب عليهم، على وجه الخصوص، احترام سرية عملية الشراء (دون الإخلال بالتزام المُستخدَمين بالإبلاغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال) ونزاهتها، والإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ في إطار تأدية واجباتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توخياً للوضوح.
73		للعلم به	**معايير السلوك** **القاعدة 27.105**	~~معايير السلوك~~ ~~القاعدة 27.105~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة وأُدمجت في القاعدة 12.103 بشأن *معايير السلوك والسرية* الواردة أعلاه.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			على موظفي المنظمة المشاركين في عملية الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.	~~على موظفي المنظمة المشاركين في عملية الشراء أن يكشفوا مقدماً عن أي تنازع محتمل في المصالح يطرأ خلال أداء وظيفتهم. وقد يتسبب الإخفاق في ذلك في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة أو إجراءات مدنية أو جنائية مناسبة أو النوعين معاً.~~		
74		للعلم به	**القاعدة 28.105** يتعين على جميع موظفي المنظمة المشاركين في عملية شراء أن يراعوا أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين ومعايير السلوك المطبقة على الموظفين المدنيين الدوليين، وبصورة خاصة النظام الأساسي والإداري لموظفي الويبو بشأن السرية، دون الإخلال بالتزام المُستخدَمين بالتبليغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال.	~~**القاعدة 28.105**~~ ~~يتعين على جميع موظفي المنظمة المشاركين في عملية شراء أن يراعوا أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين ومعايير السلوك المطبقة على الموظفين المدنيين الدوليين، وبصورة خاصة النظام الأساسي والإداري لموظفي الويبو بشأن السرية، دون الإخلال بالتزام المُستخدَمين بالتبليغ عن أي تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة وأُدمجت في القاعدة 12.103 بشأن *معايير السلوك والسرية*.
75	*جديدة*	للبتّ فيه		ثالثاً. الشركاء المنفذون المادة 9.3 يجوز للمدير العام، على أساس اتفاقات مكتوبة، أن يقدم منحاً إلى شركاء من القطاع العام أو الخاص لتنفيذ أنشطة تعزز تحقيق النتائج المرتقبة، على النحو الوارد في برنامج العمل والميزانية المعتمد. ويكون اختيار الشركاء المنفذين موضوعياً، بناءً على متطلبات استكمال العناية الواجبة، والفرز، والاحتياجات، وتقييم القدرات. ويجب أن تتضمن الاتفاقات المكتوبة ذات الصلة أحكاماً بشأن أهداف ومسؤوليات الأطراف، والرصد، والإبلاغ، والتقييم، وتحديد الموظفين المسؤولين في المقام الأول عن تنفيذ هذه الشراكات.	**ثالثاً. الشركاء المنفذون** **المادة 9.3** يجوز للمدير العام، على أساس اتفاقات مكتوبة، أن يقدم منحاً إلى شركاء من القطاع العام أو الخاص لتنفيذ أنشطة تعزز تحقيق النتائج المرتقبة، على النحو الوارد في برنامج العمل والميزانية المعتمد. ويكون اختيار الشركاء المنفذين موضوعياً، بناءً على متطلبات استكمال العناية الواجبة، والفرز، والاحتياجات، وتقييم القدرات. ويجب أن تتضمن الاتفاقات المكتوبة ذات الصلة أحكاماً بشأن أهداف ومسؤوليات الأطراف، والرصد، والإبلاغ، والتقييم، وتحديد الموظفين المسؤولين في المقام الأول عن تنفيذ هذه الشراكات.	وُضِعت هذه المادة الجديدة من أجل ترتيبات الشراكة التي تقدم فيها الويبو مساهمة مالية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل والنتائج المرتقبة الواردة في برنامج العمل والميزانية.
76	*جديدة*	للبتّ فيه		إدارة أموال الويبو المادة 10.3	**إدارة أموال الويبو** **المادة 10.3**	وُضِعت هذه المادة الجديدة من أجل ترتيبات الشراكة التي تقدم فيها الويبو مساهمة مالية بما يتوافق مع الخطة

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				يضع المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، اشتراطات الإدارة المالية للأموال التي يحصل عليها الشركاء المنفذون من الويبو. وإذا قيَّم المراقب المالي قدرة الشريك المنفذ على الإدارة المالية فرأى أنها كافية، يجوز إدارة الأموال وفقاً للنظام المالي ولائحته وللمنشورات الإدارية الخاصة بالشريك المنفذ، وإلا يُطبَّق نظام الويبو المالي ولائحته ومنشوراتها الإدارية.	يضع المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، اشتراطات الإدارة المالية للأموال التي يحصل عليها الشركاء المنفذون من الويبو. وإذا قيَّم المراقب المالي قدرة الشريك المنفذ على الإدارة المالية فرأى أنها كافية، يجوز إدارة الأموال وفقاً للنظام المالي ولائحته وللمنشورات الإدارية الخاصة بالشريك المنفذ، وإلا يُطبَّق نظام الويبو المالي ولائحته ومنشوراتها الإدارية.	الاستراتيجية المتوسطة الأجل والنتائج المرتقبة الواردة في برنامج العمل والميزانية.
77	*جديدة*	**للعلم به**		**السجلات المالية وإعداد التقارير** **القاعدة 13.103** يضع المراقب المالي اشتراطات الاحتفاظ بالسجلات المالية والحسابات وغيرها من السجلات الداعمة اللازمة للتمكن من إعداد التقارير أو مراجعة الحسابات أو التحقيق في الوضع المالي للأموال التي تقدمها الويبو إلى الشريك المنفذ، ولا سيما رصيد المخصصات والمصروفات والالتزامات المسجلة. ولضمان اتساق وسهولة استخدام البيانات المطلوبة لأغراض إعداد تقارير عن إدارة الويبو وأدائها وشؤونها المالية، يؤذن للمراقب المالي بتحديد أساس التقارير المقدمة من الشريك المنفذ بشأن الأموال التي حصل عيها من الويبو، ومضمنون تلك التقارير، ومعدل تواترها.	**السجلات المالية وإعداد التقارير** **القاعدة 13.103** يضع المراقب المالي اشتراطات الاحتفاظ بالسجلات المالية والحسابات وغيرها من السجلات الداعمة اللازمة للتمكن من إعداد التقارير أو مراجعة الحسابات أو التحقيق في الوضع المالي للأموال التي تقدمها الويبو إلى الشريك المنفذ، ولا سيما رصيد المخصصات والمصروفات والالتزامات المسجلة. ولضمان اتساق وسهولة استخدام البيانات المطلوبة لأغراض إعداد تقارير عن إدارة الويبو وأدائها وشؤونها المالية، يؤذن للمراقب المالي بتحديد أساس التقارير المقدمة من الشريك المنفذ بشأن الأموال التي حصل عيها من الويبو، ومضمنون تلك التقارير، ومعدل تواترها.	تتعلق هذه القاعدة الجديدة بترتيبات الشراكة التي تقدم فيها الويبو مساهمة مالية بما يتوافق مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل والنتائج المرتقبة الواردة في برنامج العمل والميزانية.
78	*تعديل*	**للعلم به**	**دال. إدارة الممتلكات** **السلطة والمسؤولية** **القاعدة 29.105**	~~دال. إدارة~~**رابعاً. حراسة الأصول وإدارة الممتلكات** ~~السلطة والمسؤولية~~	**رابعاً. حراسة الأصول وإدارة الممتلكات** **حراسة الأصول** **القاعدة 14.103**	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم. حُذف الجزء (ب) من القاعدة لأنه لم يعد مناسبا في اشتراطات الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولأن

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(أ) يعيّن مسؤول المشتريات الموظفين المسؤولين عن إدارة ممتلكات المنظمة، وعن جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك بيعها. (ب) يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة في حيازة المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.	حراسة الأصول **القاعدة ~~29.105~~ 14.103** ~~(أ)~~ يعيّن مسؤول المشتريات الموظفين المسؤولين عن إدارة ممتلكات المنظمة، وعن جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك بيعها. ~~(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بيان موجز عن الممتلكات المعمرة الموجودة في حيازة المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.~~	يعيّن مسؤول المشتريات الموظفين المسؤولين عن إدارة ممتلكات المنظمة، وعن جميع النظم المتعلقة باستلامها وتسجيلها واستخدامها وحفظها وصيانتها والتصرف فيها، بما في ذلك بيعها.	السجلات المحاسبية يُحتفظ بها في نظام متكامل لتخطيط الموارد المؤسسية.
79	*تعديل*	للعلم به	**مجلس مراقبة الممتلكات** **القاعدة 30.105** (أ) ينشئ المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، مجلساً لمراقبة الممتلكات ويحدد تكوين المجلس وصلاحياته التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين 31.105 و32.105. (ب) ويقدم مجلس مراقبة الممتلكات مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطياً الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار.	~~مجلس مراقبة~~التصرف في الممتلكات ومجلس مراقبتها **القاعدة ~~30.105~~ 15.103** ~~(أ) ينشئ~~يُنشئ المدير العام، ~~بموجب تعليمات إدارية، مجلساً~~ مجلسا لمراقبة الممتلكات ~~ويحدد~~يضم أعضاءً ذوي مؤهلات مناسبة لتقديم المشورة إلى مسؤول المشتريات (أو إلى أي مسؤول كبير قد يحدده مسؤول المشتريات) بشأن إجراءات تحديد سبب فقدان الأصول المادية أو تلفها أو أي اختلاف آخر فيها،وما يجب اتخاذه من إجراءات التصرف في الأصول. ويُحدَّد في منشور إداري تكوين المجلس ~~وصلاحياته التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى،~~ والاختصاصات، وإجراءات ~~التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين 31.105 و32.105.~~ ~~(ب) ويقدم مجلس مراقبة الممتلكات مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة~~	**التصرف في الممتلكات ومجلس مراقبتها** **القاعدة 15.103** يُنشئ المدير العام مجلسا لمراقبة الممتلكات يضم أعضاءً ذوي مؤهلات مناسبة لتقديم المشورة إلى مسؤول المشتريات (أو إلى أي مسؤول كبير قد يحدده مسؤول المشتريات) بشأن إجراءات تحديد سبب فقدان الأصول المادية أو تلفها أو أي اختلاف آخر فيها،وما يجب اتخاذه من إجراءات التصرف في الأصول. ويُحدَّد في منشور إداري تكوين المجلس، والاختصاصات، وإجراءات تحديد سبب الخسارة أو التلف أو أي اختلاف آخر، وما يجب اتخاذه من إجراءات التصرف.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توضيحاً للائحة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				~~الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو~~تحديد سبب الخسارة أو ~~ما~~ يلحق بها من تلف~~الضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطياً الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار~~التلف أو أي اختلاف آخر، وما يجب اتخاذه من إجراءات التصرف.		
80	*تعديل*	للعلم به	**بيع الممتلكات والتصرف فيها** **القاعدة 31.105** تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، ما لم ير مجلس مراقبة الممتلكات: (أ) أن قيمة المبيعات تقل عن مبلغ يحدده المراقب المالي. (ب) وأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل. (ج) وأن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال، أو يستوجبه القانون أو طبيعة الممتلكات. (د) وأن من مصلحة المنظمة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية دولية أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح.	**بيع الممتلكات والتصرف فيها** **القاعدة ~~31.105~~ 16.103** ~~تباع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى~~(أ) تُباع الأصول التي ~~يعلن~~يُعلَن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، ما لم ~~ير مجلس مراقبة الممتلكات:~~ ~~(أ) أن~~تكن قيمة المبيعات ~~تقل عن مبلغ يحدده~~ المقدرة أقل من الحد المالي الذي وضعه المراقب المالي~~.~~ ، مع مراعاة الفقرة (ب) ~~وأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق~~أدناه. (ب) ويجوز أيضاً لمجلس مراقبة الممتلكات أن يشير على مسؤول المشتريات (أو أي مسؤول كبير آخر قد يحدده مسؤول المشتريات) بعدم استخدام العطاءات التنافسية في حالة وجود إجراء بديل يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل. أو يكون أكثر اقتصادا ~~(ج) وأن من الأوفر إعدام الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال،~~ أو يستوجبه القانون أو تتطلبه طبيعة الممتلكات. ~~(د) وأن من مصلحة المنظمة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار رمزية إلى منظمة حكومية~~	**بيع الممتلكات والتصرف فيها** **القاعدة 16.103** (أ) تُباع الأصول التي يُعلَن أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال عن طريق العطاءات التنافسية، ما لم تكن قيمة المبيعات المقدرة أقل من الحد المالي الذي وضعه المراقب المالي، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه. (ب) ويجوز أيضاً لمجلس مراقبة الممتلكات أن يشير على مسؤول المشتريات (أو أي مسؤول كبير آخر قد يحدده مسؤول المشتريات) بعدم استخدام العطاءات التنافسية في حالة وجود إجراء بديل يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل أو يكون أكثر اقتصادا أو يستوجبه القانون أو تتطلبه طبيعة الممتلكات.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية توضيحاً للائحة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				~~دولية أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي منظمة أخرى لا تستهدف الربح.~~		
81	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 32.105** باستثناء ما تنص عليه القاعدة 31.105، تباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.	**القاعدة ~~32.105~~ 17.103** ~~باستثناء ما تنص عليه القاعدة 31.105، تباع الممتلكات على أساس تسديد القيمة عند التسليم أو قبله.~~ بغض النظر عما يقدمه مجلس مراقبة الممتلكات من مشورة إلى مسؤول المشتريات، يتطلب شطب الأصول ذات القيمة الدفترية موافقة المراقب المالي قبل تحديث السجلات المالية ذات الصلة، بما يتفق مع المادة 18.3.	**القاعدة 17.103** بغض النظر عما يقدمه مجلس مراقبة الممتلكات من مشورة إلى مسؤول المشتريات، يتطلب شطب الأصول ذات القيمة الدفترية موافقة المراقب المالي قبل تحديث السجلات المالية ذات الصلة، بما يتفق مع المادة 18.3.	تغييرات تحريرية لتوضيح شرط الموافقة على عمليات الشطب.
82	*تعديل*	للعلم به	**التحقق المادي من الممتلكات** **القاعدة 33.105** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري للممتلكات بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.	**التحقق ~~المادي~~ من الممتلكات** **القاعدة ~~33.105~~ 18.103** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة ~~بعمليات جرد مادي دوري للممتلكات~~ بالتحقق الدوري من الممتلكات بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية ~~للأصول الثابتة~~ للممتلكات والمعدات.	**التحقق من الممتلكات** **القاعدة 18.103** يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بالتحقق الدوري من الممتلكات بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للممتلكات والمعدات.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية للتوضيح وللسماح بخيارات التحقق المتاحة الآن، لا سيما التحقق القائم على التكنولوجيا، لضمان كفاءة عملية التحقق.
83		للبتّ فيه	**ألف. الحسابات الداخلية** **صندوق عام** **المادة 1.4** ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من هذا الصندوق العام الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء، ورسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صناديق رؤوس الأموال	~~**ألف. الحسابات الداخلية**~~ ~~**صندوق عام**~~ ~~**المادة 1.4**~~ ~~ينشأ صندوق عام لحساب نفقات المنظمة. وتقيد في الجانب الدائن من هذا الصندوق العام الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء، ورسوم الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صناديق رؤوس الأموال العاملة أو من الأموال الاحتياطية لتغطية النفقات العامة.~~	حُذفت	حُذفت هذه المادة لأن نهج "الصندوق العام" أصبح الآن زائداً عن الحاجة بعد اعتماد الإبلاغ طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			العاملة أو من الأموال الاحتياطية لتغطية النفقات العامة.			
84	*تعديل*	**للبتّ فيه**	**صناديق رؤوس الأموال العاملة** **المادة 2.4** تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.	خامساً. المحاسبة **صناديق رؤوس الأموال العاملة** **المادة ~~2.4~~11.3** تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه: (أ) يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل مخصصات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض الأخرى التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه. (ب) السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل مخصصات الميزانية تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.	**خامساً. المحاسبة** **صناديق رؤوس الأموال العاملة** **المادة 11.3** تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه: (أ) يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل مخصصات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض الأخرى التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه. (ب) السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل مخصصات الميزانية تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم وإدماج المواد 2.4 و3.4 و4.4 في المادة 11.3 لزيادة الوضوح ولتجميع المسائل ذات الصلة في مادة واحدة.
85		**للبتّ فيه**	**المادة 3.4** يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل اعتمادات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة،	~~**المادة 3.4**~~ ~~يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل اعتمادات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض~~	حُذفت	حُذفت هذه المادة وأُدمجت في المادة 12.3 أعلاه.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			وللأغراض الأخرى التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.	~~للأغراض الأخرى التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.~~		
86		للبتّ فيه	**المادة 4.4** السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل اعتمادات الميزانية تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.	~~**المادة 4.4**~~ ~~السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل اعتمادات الميزانية تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه المادة وأُدمجت في المادة 12.3 أعلاه.
87		للبتّ فيه	**الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** **المادة 5.4** يحدد المدير العام بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات الخاصة وفقاً لهذا النظام المالي.	**الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** **المادة 12.3** ~~**5.4**~~ ~~يحدد المدير العام بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب خاص،~~ يتطلب إنشاء الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) والصناديق الاستئمانية وبيان أغراضها وحدودها موافقة المراقب المالي الذي يتولى تحديد ذلك بوضوح، نيابةً عن المدير العام. وتدار تلك ~~الصناديق والحسابات الخاصة~~ الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) والصناديق الاستئمانية وفقاً لهذا النظام المالي.	**الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** **المادة 12.3** يتطلب إنشاء الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) والصناديق الاستئمانية وبيان أغراضها وحدودها موافقة المراقب المالي الذي يتولى تحديد ذلك بوضوح، نيابةً عن المدير العام. وتدار تلك الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) والصناديق الاستئمانية وفقاً لهذا النظام المالي.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتبسيط المادة وتوضيحها.
88	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 1.104** (أ) يتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإنابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستئمانية	**القاعدة 19.103** ~~**1.104**~~ ~~(أ) يتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإنابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة من الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني.~~ يؤذن	**القاعدة 19.103** يؤذن للمراقب المالي بالموافقة على استخدام التبرعات بناءً على خطة العمل التي تسهم في تحقيق النتائج المرتقبة للمنظمة، ويؤذن له بفرض رسوم على الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) لتغطية التكاليف غير المباشرة المتكبدة لإدارة الحسابات الخاصة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتبسيط المادة وتوضيحها.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			والحسابات الخاصة من الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني. (ب) ويجوز للمراقب المالي منح تفويض لاستخدام التبرعات في حدود المبالغ المحصّلة نقدا.	للمراقب المالي بالموافقة على استخدام التبرعات بناءً على خطة العمل التي تسهم في تحقيق النتائج المرتقبة للمنظمة، ويؤذن له بفرض رسوم على الحسابات الخاصة (الأموال الاستئمانية) لتغطية التكاليف غير المباشرة المتكبدة لإدارة الحسابات الخاصة. ~~(ب) ويجوز للمراقب المالي منح تفويض لاستخدام التبرعات في حدود المبالغ المحصّلة نقدا.~~		
89	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** **المادة 6.4** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز.	**الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** **المادة ~~6.4~~ 13.3** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز: (أ) إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. (ب) إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.	**الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية** **المادة 13.3** للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت في وجه الانتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز: (أ) إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. (ب) إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم وإدماج المواد 6.4 و7.4 و8.4 في المادة 13.3 لزيادة الوضوح ولتجميع المسائل ذات الصلة في مادة واحدة.
90		للبتّ فيه	**المادة 7.4** إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في	~~**المادة 7.4**~~ ~~إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب~~	حُذفت	حُذفت هذه المادة وأُدمجت في المادة 13.3 أعلاه.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك.	~~الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك.~~		
91		للبتّ فيه	**المادة 8.4** إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.	~~**المادة 8.4**~~ ~~إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه المادة وأُدمجت في المادة 13.3 أعلاه.
92	*جديدة*	للعلم به		**الالتزامات الطويلة الأجل** **القاعدة 20.103** يضمن المراقب المالي وجود خطة تمويل للالتزامات الطويلة الأجل، من الاحتياطيات ورهناً بموافقة جمعيات الويبو.	**الالتزامات الطويلة الأجل** **القاعدة 20.103** يضمن المراقب المالي وجود خطة تمويل للالتزامات الطويلة الأجل، من الاحتياطيات ورهناً بموافقة جمعيات الويبو.	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة من أجل إدارة الالتزامات الطويلة الأجل وتمويلها.
93	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفصل السادس: المحاسبة** **السجلات المحاسبية** **المادة 1.6** يمسك المدير العام من السجلات المحاسبية ما هو لازم لأغراض الإدارة، ويقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن.	~~**الفصل السادس: المحاسبة**~~ ~~**السجلات المحاسبية**~~ **المادة ~~1.6~~ 14.3** ~~يمسك المدير العام من السجلات المحاسبية ما هو لازم لأغراض الإدارة، ويقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن.~~ يمسك المدير العام بالسجلات المالية المناسبة والضرورية ويحافظ عليها لأغراض الإدارة. ويجب الاحتفاظ بالسجلات المالية وغيرها من المستندات الداعمة المناسبة لفترات محددة وفقاً لممارسات الاحتفاظ بالسجلات والأرشفة التي يحددها المراقب المالي بالتشاور مع مراجع الحسابات الخارجي.	**المادة 14.3** يمسك المدير العام بالسجلات المالية المناسبة والضرورية ويحافظ عليها لأغراض الإدارة. ويجب الاحتفاظ بالسجلات المالية وغيرها من المستندات الداعمة المناسبة لفترات محددة وفقاً لممارسات الاحتفاظ بالسجلات والأرشفة التي يحددها المراقب المالي بالتشاور مع مراجع الحسابات الخارجي.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح المادة.
94	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 2.6**	**المادة ~~2.6~~ 15.3**	**المادة 15.3**	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح المادة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والاحتياطية والخاصة.	تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية ~~والاحتياطية والخاصة~~والصناديق الاحتياطية والحسابات الخاصة.	تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والصناديق الاحتياطية والحسابات الخاصة.	
95	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 1.106** تُدوَّن في السجلات المحاسبية جميع المعاملات المالية للمنظمة. والغرض من هذه السجلات هو التمكين من تقييم الوضع المالي الحالي للمنظمة وأدائها. وما يُحدِّد هيكل السجلات المحاسبية هو مخطط الحسابات الذي يُعدّه ويحتفظ به المراقب المالي. وتُستخدَم السجلات المحاسبية لإعداد التقارير المالية. ووفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشتمل السجلات المحاسبية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع الأموال. وتتألف السجلات المحاسبية مما يلي: (أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين: "1" الاعتمادات الأصلية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛ "3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ "4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛ "5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات؛ "6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات؛ (ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛ (ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى.	**القاعدة ~~1.106~~ 21.103** ~~تُدوَّن في السجلات المحاسبية جميع المعاملات المالية للمنظمة. والغرض من هذه السجلات هو التمكين من تقييم الوضع المالي الحالي للمنظمة وأدائها. وما يُحدِّد هيكل السجلات المحاسبية هو مخطط الحسابات الذي يُعدّه ويحتفظ به المراقب المالي. وتُستخدَم السجلات المحاسبية لإعداد التقارير المالية. ووفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشتمل السجلات المحاسبية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع الأموال. وتتألف السجلات المحاسبية مما يلي:~~ ~~(أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين:~~ ~~"1" الاعتمادات الأصلية؛~~ ~~"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛~~ ~~"3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛~~ ~~"4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛~~ ~~"5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات؛~~ ~~"6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات؛~~ ~~(ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛~~ ينشئ المراقب المالي سجلات لجميع المعاملات المالية للمنظمة، ويحتفظ بهيكل هذه السجلات في نظام التخطيط للموارد المؤسسية للسماح بالإعداد التام والكامل	**القاعدة 21.103** ينشئ المراقب المالي سجلات لجميع المعاملات المالية للمنظمة، ويحتفظ بهيكل هذه السجلات في نظام التخطيط للموارد المؤسسية للسماح بالإعداد التام والكامل للبيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	أجريت تغييرات جوهرية لتبسيط القاعدة وللإقرار بأن السجلات المالية تُحفظ الآن في نظام التخطيط للموارد المؤسسية وأن المنظمة تعد بياناتها المالية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				للبيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ~~(ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى.~~		
96	*تعديل*	للعلم به	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 2.106** يكون المراقب المالي مسؤولاً عن تنظيم وحسن سير جميع النظم المحاسبية للويبو، ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة ~~2.106~~22.103** يكون المراقب المالي مسؤولاً عن ~~تنظيم وحسن سير جميع النظم~~المنشورات الإدارية المتعلقة بالعمليات المالية للمنظمة. ويحتفظ المراقب المالي بالسجلات المحاسبية ~~للويبو~~، ويضع جميع الأنظمة المالية، ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية~~.~~ ، بما في ذلك المهام المتعلقة بالمكاتب الخارجية.	**السلطة والمسؤولية** **القاعدة 22.103** يكون المراقب المالي مسؤولاً عن المنشورات الإدارية المتعلقة بالعمليات المالية للمنظمة. ويحتفظ المراقب المالي بالسجلات المحاسبية، ويضع جميع الأنظمة المالية، ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية، بما في ذلك المهام المتعلقة بالمكاتب الخارجية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.
97		للعلم به	**القواعد والمعايير المحاسبية** **القاعدة 3.106** يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير البرنامج والإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص.	~~القواعد والمعايير المحاسبية~~ ~~القاعدة 3.106~~ ~~يُحتَفظ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أسس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير البرنامج والإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعدُّ البيانات المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وتُعد جميع التقارير المالية الأخرى على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو حساب خاص.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة. فهي تُعتبر زائدة عن الحاجة نظراً إلى استخدام نظام التخطيط للموارد المؤسسية واستخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإعداد البيانات المالية.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
98	*تعديل*	للبتّ فيه	**العملة التي تقيد بها الحسابات** **المادة 3.6** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	**العملة التي تقيد بها الحسابات** **المادة ~~3.6~~ 16.3** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	**العملة التي تقيد بها الحسابات** **المادة 16.3** تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم
99		للعلم به	**القاعدة 4.106** تمسك السجلات المحاسبية بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك السجلات المحاسبية للمكاتب الخارجية بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.	**القاعدة ~~4.106~~ 23.103** تمسك السجلات المحاسبية بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك السجلات المحاسبية للمكاتب الخارجية بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.	**القاعدة 23.103** تمسك السجلات المحاسبية بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك السجلات المحاسبية للمكاتب الخارجية بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
100	*تعديل*	للعلم به	**حساب تقلبات أسعار الصرف** **القاعدة 5.106** (أ) يحدد المراقب المالي أسعار الصرف التشغيلية بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى بناء على أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. وتستخدم هذه الأسعار في تسجيل جميع معاملات الويبو. (ب) وتحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى بخلاف الفرنك السويسري بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف التشغيلي الساري وقت تسديدها، ويدون أي فرق بين المبلغ الفعلي الذي يجري قبضه وقت الصرف، والمبلغ المفترض الحصول عليه بسعر الصرف التشغيلي، بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف.	**حساب تقلبات أسعار الصرف** **القاعدة ~~5.106~~ 24.103** ~~(أ)~~ يحدد المراقب المالي أسعار الصرف التشغيلية بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى بناء على أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. ~~وتستخدم هذه الأسعار في تسجيل جميع معاملات الويبو.~~ أو غيرها من الأسواق المماثلة. ~~(ب) وتحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى بخلاف الفرنك السويسري بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف التشغيلي الساري وقت تسديدها، ويدون أي فرق بين المبلغ الفعلي الذي يجري قبضه وقت الصرف، والمبلغ المفترض الحصول عليه بسعر الصرف التشغيلي، بوصفه خسارة أو ربحاً من فروق أسعار الصرف.~~	**حساب تقلبات أسعار الصرف** **القاعدة 24.103** يحدد المراقب المالي أسعار الصرف التشغيلية بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى بناء على أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة أو غيرها من الأسواق المماثلة.	بُسِّطت القاعدة للتوضيح، وحُذفت أجزاء زائدة عن الحاجة من القاعدة نظراً إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كأساس للمحاسبة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
101		للعلم به	**حساب حصيلة مبيعات الممتلكات** **القاعدة 6.106** لأغراض البيانات المالية السنوية المُعدَّة على أساس استحقاق كامل، يُدرَج ما ينتج عن استبعاد الأصول الثابتة (المعدات أو المباني أو الأصول غير الملموسة) من ربح أو خسارة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.	~~**حساب حصيلة مبيعات الممتلكات**~~ ~~**القاعدة 6.106**~~ ~~لأغراض البيانات المالية السنوية المُعدَّة على أساس استحقاق كامل، يُدرَج ما ينتج عن استبعاد الأصول الثابتة (المعدات أو المباني أو الأصول غير الملموسة) من ربح أو خسارة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة نظراً إلى استخدام نظام التخطيط للموارد المؤسسية واستخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إعداد البيانات المالية.~~
102		للعلم به	**قيد حساب الالتزامات التعاقدية في الفترة المالية اللاحقة** **القاعدة 7.106** يُكشَف عن الالتزامات التعاقدية التي تنشأ في الفترات المالية اللاحقة، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	~~**قيد حساب الالتزامات التعاقدية في الفترة المالية اللاحقة**~~ ~~**القاعدة 7.106**~~ ~~يُكشَف عن الالتزامات التعاقدية التي تنشأ في الفترات المالية اللاحقة، عملا بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة نظراً إلى استخدام نظام التخطيط للموارد المؤسسية واستخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إعداد البيانات المالية.~~
103	*تعديل*	للبتّ فيه	**شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل** **المادة 4.6** للمدير العام أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بياناً بجميع هذه المبالغ المشطوبة عن السنة التقويمية مع البيانات المالية السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي.	**شطب ~~الخسائر من النقد~~الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول ~~والأموال تحت التحصيل~~الاستثمارية والممتلكات** **المادة ~~4.6~~ 17.3** ~~للمدير العام~~للمراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب ~~الخسائر من النقد والمخازن~~الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول الاستثمارية والأصول الأخرى~~، شريطة أن يقدم بياناً~~ ويُقدَّم بيان بجميع هذه المبالغ ~~المشطوبة عن السنة التقويمية~~ مع البيانات المالية السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي. وفي هذا الصدد: (أ) يحدد الاستعراض، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر الناجمة عن تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال أو مخالفة مالية. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء	**شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول الاستثمارية والممتلكات** **المادة 17.3** للمراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول الاستثمارية والأصول الأخرى. ويُقدَّم بيان بجميع هذه المبالغ مع البيانات المالية السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي. وفي هذا الصدد: (أ) يحدد الاستعراض، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر الناجمة عن تبذير أو احتيال أو إساءة استعمال أو مخالفة مالية. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لإدماج المادة 4.6 وعملية شطب الأصول الاستثمارية والقاعدة 8.106 لزيادة الوضوح وتجميع المسائل ذات الصلة في مادة واحدة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. (ب) وفي حالة الممتلكات، يستعرض المراقب المالي التوصيات المقدمة من مجلس مراقبة الممتلكات قبل الإذن بعمليات الشطب.	هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر. (ب) وفي حالة الممتلكات، يستعرض المراقب المالي التوصيات المقدمة من مجلس مراقبة الممتلكات قبل الإذن بعمليات الشطب.	
104		للعلم به	**القاعدة 8.106** (أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة التقويمية. (ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر.	~~**القاعدة 8.106**~~ ~~(أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية لحسابات القبض وأوراق القبض التي تعتبر متعذرة التحصيل. ويقدم بيان موجز بالخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة التقويمية.~~ ~~(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف (موظفين) من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه القاعدة وأُدمجت مع المادة 17.3 أعلاه.
105	*~~تعديل~~*	للبتّ فيه	**باء. الشؤون المصرفية** **الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة** **المادة 9.4** يعين المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، بعد طرح مناقصات	~~**باء. الشؤون المصرفية**~~ **سادساً. إدارة الخزانة والاستثمارات** **الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة** **المادة 18.3** ~~**9.4**~~ بغض النظر عن المادة 8.3، يحدد المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، الأطراف المقابلة	**سادساً. إدارة الخزانة والاستثمارات** **الحسابات المصرفية وسلطة التوقيع والسياسة المتبعة** **المادة 18.3** بغض النظر عن المادة 8.3، يحدد المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، الأطراف المقابلة	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح عملية اختيار الأطراف المقابلة لتتماشى مع سياسة الاستثمار التي اعتمدتها الدول الأعضاء.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			تنافسية أو بناء على أية إجراءات منطبقة أخرى بشأن بالمشتريات.	~~يعين المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، بعد طرح مناقصات تنافسية أو بناء على أية إجراءات منطبقة أخرى بشأن بالمشتريات.~~ بغض النظر عن المادة 8.3، يحدد المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، الأطراف المقابلة للمنظمة من أجل إدارة الأموال النقدية والخدمات المصرفية بعد بذل العناية الواجبة على النحو المنصوص عليه في المنشورات الإدارية. ويخضع اختيار الأطراف المالية المقابلة المعنية بتنفيذ سياسة الاستثمار فيما يتعلق بالأموال النقدية الأساسية والاستراتيجية لقواعد المشتريات الواردة في المادة 8.3.	للمنظمة من أجل إدارة الأموال النقدية والخدمات المصرفية بعد بذل العناية الواجبة على النحو المنصوص عليه في المنشورات الإدارية. ويخضع اختيار الأطراف المالية المقابلة المعنية بتنفيذ سياسة الاستثمار فيما يتعلق بالأموال النقدية الأساسية والاستراتيجية لقواعد المشتريات الواردة في المادة 8.3.	
106	*جديدة*	للعلم به		**القاعدة 25.103** تُحدَّد إجراءات إدارة الحسابات المصرفية والنقد التشغيلي والمصروفات النثرية من خلال منشور إداري. ويُحدِّد المراقب المالي في منشور إداري المعايير والطرائق وإدارة الحسابات المصرفية بناء على أفضل الممارسات.	**القاعدة 25.103** تُحدَّد إجراءات إدارة الحسابات المصرفية والنقد التشغيلي والمصروفات النثرية من خلال منشور إداري. ويُحدِّد المراقب المالي في منشور إداري المعايير والطرائق وإدارة الحسابات المصرفية بناء على أفضل الممارسات.	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة لتبسيط متطلبات العمليات التفصيلية. وتُدرَج الإجراءات على مستوى العمليات في سياسة الخزانة.
107		للعلم به	**القاعدة 2.104** يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال المنظمة، ويعين أصحاب التوقيعات المخولة لهم سلطة استخدام تلك الحسابات. ويأذن المراقب المالي أيضاً بإغلاق الحسابات المصرفية كافة. وتجرى حسابات المنظمة المصرفية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية: (أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)"، وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب.	~~القاعدة 2.104~~ ~~يعين المراقب المالي المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية اللازمة للقيام بأعمال المنظمة، ويعين أصحاب التوقيعات المخولة لهم سلطة استخدام تلك الحسابات. ويأذن المراقب المالي أيضاً بإغلاق الحسابات المصرفية كافة. وتجرى حسابات المنظمة المصرفية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:~~ ~~(أ) يشار إلى الحسابات المصرفية بوصفها "حسابات رسمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)"، وتخطر السلطة المختصة بأن هذه الحسابات معفاة من كافة الضرائب.~~ ~~(ب) ويطلب إلى المصارف إصدار بيانات شهرية حاضرة عن الحسابات.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ب) ويطلب إلى المصارف إصدار بيانات شهرية حاضرة عن الحسابات. (ج) وتكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك الأساليب الإلكترونية للدفع، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً. (د) وتسلم كافة المصارف بأن المراقب المالي مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمنظمة بمجرد طلبها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً.	~~(ج) وتكون كافة الشيكات وتعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك الأساليب الإلكترونية للدفع، حاملة لتوقيعين أو ما يكافئهما إلكترونياً.~~ ~~(د) وتسلم كافة المصارف بأن المراقب المالي مأذون له بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمنظمة بمجرد طلبها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً.~~		
108		**للعلم به**	**الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف** **القاعدة 3.104** تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة 7.105. ويجب على الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي: (أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع. (ب) والتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (والمسمى وفقاً للقاعدة 7.105). (ج) وكفالة صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإعدامها وفقاً للقاعدة 13.106 بعد تقادمها.	~~**الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف**~~ ~~**القاعدة 3.104**~~ ~~تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة 7.105. ويجب على الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:~~ ~~(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم للدفع الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع.~~ ~~(ب) والتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (والمسمى وفقاً للقاعدة 7.105).~~ ~~(ج) وكفالة صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وإعدامها وفقاً للقاعدة 13.106 بعد تقادمها.~~	حُذفت	نُقلت القاعدة إلى قسم *الرقابة الداخلية* بشأن الفصل بين الواجبات، وجرى تبسيطها. وسوف تُدرَج تفاصيل الإجراءات على مستوى العمليات في منشور إداري (سياسة الخزانة).
109		**للعلم به**	**صرف العملات**	~~**صرف العملات**~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة بسبب التطورات التي شهدتها

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			القاعدة 4.104 لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها.	~~**القاعدة 4.104**~~ ~~لا يصرح للموظفين المسؤولين عن إدارة الحسابات المصرفية للويبو بصرف كل المدفوعات المتسلمة بعملات خلاف الفرنك السويسري، بفرنكات سويسرية إلا إذا كانت العملات الأخرى ضرورية لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة التي يمكن التنبؤ بها.~~		الأنظمة المصرفية، واستخدام أنظمة التخطيط للموارد المؤسسية لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
110		**للعلم به**	**التحويلات إلى المكاتب الخارجية** **القاعدة 5.104** تحصل المكاتب الخارجية التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.	~~**التحويلات إلى المكاتب الخارجية**~~ ~~**القاعدة 5.104**~~ ~~تحصل المكاتب الخارجية التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة بسبب التطورات التي شهدتها الأنظمة المصرفية، واستخدام أنظمة التخطيط للموارد المؤسسية لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
111		**للعلم به**	**السلف النقدية** **القاعدة 6.104** (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية. (ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها. (ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً.	~~**السلف النقدية**~~ ~~**القاعدة 6.104**~~ ~~(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية.~~ ~~(ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها.~~ ~~(ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
112		**للعلم به**	**القاعدة 7.104** يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر المراقب المالي توجيهات بخلاف ذلك.	~~**القاعدة 7.104**~~ ~~يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية ما لم يصدر المراقب المالي توجيهات بخلاف ذلك.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
113	*تعديل*	**للعلم به**	**المدفوعات** **القاعدة 8.104** (أ) تجرى جميع المدفوعات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، على أن يأذن المراقب المالي بتلك المدفوعات النقدية أو ما يعادلها. (ب) وتسجل المدفوعات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً أو ما يعادل ذلك. (ج) وباستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له بالنسبة لجميع المدفوعات.	**المدفوعات** **القاعدة ~~8.104~~ 26.103** (أ) ~~تجرى جميع المدفوعات بشيكات أو بحوالات برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، على أن يأذن~~ يُحدِّد المراقب المالي ~~بتلك المدفوعات النقدية أو ما يعادلها~~ ~~(ب) وتسجل المدفوعات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك~~ أو~~أنواع~~ وأساليب تنفيذ ~~التحويل أو الدفع نقداً أو ما يعادل ذلك.~~ ~~(ج) وباستثناء الحالات~~مدفوعات المنظمة، التي ~~يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول على إيصال خطي من المدفوع له بالنسبة لجميع المدفوعات~~يجب أن تكون قابلة للتتبع. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن باستثناءات مُبرَّرة للأساليب المُحدَّدة. (ب) يضع المراقب المالي ما يلزم من الضوابط التي تتسم بالفعالية والكفاءة لضمان إمكانية التحقق الموضوعي من المدفوعات، وقد يشمل ذلك الضوابط الآلية أو اليدوية، وتحليلات البيانات، والموافقات المسبقة، والاستعراض بأثر رجعي.	**المدفوعات** **القاعدة 26.103** (أ) يُحدِّد المراقب المالي أنواع وأساليب تنفيذ مدفوعات المنظمة، التي يجب أن تكون قابلة للتتبع. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن باستثناءات مُبرَّرة للأساليب المُحدَّدة. (ب) يضع المراقب المالي ما يلزم من الضوابط التي تتسم بالفعالية والكفاءة لضمان إمكانية التحقق الموضوعي من المدفوعات، وقد يشمل ذلك الضوابط الآلية أو اليدوية، وتحليلات البيانات، والموافقات المسبقة، والاستعراض بأثر رجعي.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
114		للعلم به	**مطابقة الحسابات المصرفية** **القاعدة 9.104** يجب القيام كل شهر بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعملات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة 2.104. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة أو يعتمدها موظف لا يشترك فعلياً في قبض الأموال أو صرفها.	~~**مطابقة الحسابات المصرفية**~~ ~~**القاعدة 9.104**~~ ~~يجب القيام كل شهر بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعملات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة 2.104. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة أو يعتمدها موظف لا يشترك فعلياً في قبض الأموال أو صرفها.~~	~~حُذفت~~	~~حُذفت~~ هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
115	*تعديل*	للبتّ فيه	**جيم. الاستثمارات** **السلطة والمسؤولية والسياسة** **المادة 10.4** للمدير العام أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.	~~**جيم. الاستثمارات**~~ **السلطة والمسؤولية والسياسة** **المادة 19.3**~~**10.4**~~ ~~للمدير العام أن يستثمر~~تخضع إدارة الأموال النقدية الأساسية والاستراتيجية لسياسة الاستثمار التي ~~لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثماراتها~~ اعتمدتها الجمعيات. وللمدير العام أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل~~،~~ وطويلة الأجل وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات~~،~~ ~~كما توافق عليها الدول الأعضاء~~ التي اعتمدتها الجمعيات. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.	**السلطة والمسؤولية والسياسة** **المادة 19.3** تخضع إدارة الأموال النقدية الأساسية والاستراتيجية لسياسة الاستثمار التي اعتمدتها الجمعيات. وللمدير العام أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، التي اعتمدتها الجمعيات. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.
116	*جديدة*	للعلم به		**القاعدة 27.103** للمراقب المالي أن يستثمر الأموال النقدية التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.	**القاعدة 27.103** للمراقب المالي أن يستثمر الأموال النقدية التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات.	وُضِعت هذه القاعدة الجديدة لتوضيح القاعدة وللتوافق مع سياسة الاستثمار التي اعتمدتها الدول الأعضاء.
117	*تعديل*	للعلم به	**المادة 11.4** للمدير العام أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة،	~~**المادة 11.4**~~ ~~للمدير العام~~القاعدة 28.103	**القاعدة 28.103** للمراقب المالي أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال النقدية التي تظهر كأرصدة دائنة	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. وللمدير العام أن يطلب في هذا الصدد مشورة لجنة استشارية للاستثمارات تتكون من أعضاء يعينهم المدير العام، بمن فيهم أشخاص من خارج المنظمة لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي.	للمراقب المالي أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال النقدية التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. ~~وللمدير العام~~وللمراقب المالي أن يطلب في هذا الصدد مشورة لجنة استشارية للاستثمارات تتكون من أعضاء يعينهم المدير العام، بمن فيهم أشخاص من خارج المنظمة لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي.	للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. ويقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات. وللمراقب المالي أن يطلب في هذا الصدد مشورة لجنة استشارية للاستثمارات تتكون من أعضاء يعينهم المدير العام، بمن فيهم أشخاص من خارج المنظمة لهم خبرة كبيرة في القطاع المالي.	
118	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 10.104** (أ) تُفوَّض للمراقب المالي سلطة استثمار الأموال وإدارتها بحصافة، وفقاً للمادتين 10.4 و11.4. (ب) يكفل المراقب المالي، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، حيازة الأموال بالعملات اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمنظمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يختار المراقب المالي الاستثمارات والعملات المخصصة بها على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول، واتفاقها مع مبادئ المنظمة.	**القاعدة ~~10.104~~ 29.103** ~~(أ) تُفوَّض للمراقب المالي سلطة استثمار الأموال وإدارتها بحصافة، وفقاً للمادتين 10.4 و11.4.~~ ~~(ب) يكفل~~يضع المراقب المالي، ~~بطرق من بينها وضع~~ مبادئ توجيهية مناسبة، ~~حيازة الأموال بالعملات اللازمة واستثمارها بحيث يجري~~ بشأن إدارة الاستثمار، بما يتفق مع سياسة الاستثمار المعتمدة من الدول الأعضاء، إلى جانب التركيز في المقام الأول على ~~استبعاد تعرض الأموال~~تقليل المخاطر التي تتعرض لها المبالغ الأصلية ~~للخطر في حين يكفل توفر~~مع ضمان توفير السيولة ~~اللازمة~~الكافية لتلبية متطلبات ~~تدفق النقدية للمنظمة. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يختار المراقب المالي الاستثمارات والعملات المخصصة بها على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول، واتفاقها مع مبادئ المنظمة.~~التدفق النقدي.	**القاعدة 29.103** يضع المراقب المالي مبادئ توجيهية مناسبة بشأن إدارة الاستثمار، بما يتفق مع سياسة الاستثمار المعتمدة من الدول الأعضاء، إلى جانب التركيز في المقام الأول على تقليل المخاطر التي تتعرض لها المبالغ الأصلية مع ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية متطلبات التدفق النقدي.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.
119		للعلم به	**القاعدة 11.104** تسجل الاستثمارات في دفتر الأستاذ الذي يبين جميع التفاصيل المهمة لكل استثمار، بما في ذلك على سبيل المثال القيمة الاسمية وتكلفة الاستثمار وتاريخ الاستحقاق ومكان الإيداع وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة.	~~**القاعدة 11.104**~~ ~~تسجل الاستثمارات في دفتر الأستاذ الذي يبين جميع التفاصيل المهمة لكل استثمار، بما في ذلك على سبيل المثال القيمة الاسمية وتكلفة الاستثمار وتاريخ الاستحقاق ومكان الإيداع وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة بسبب التطورات التي شهدتها الأنظمة المصرفية، واستخدام أنظمة التخطيط للموارد المؤسسية لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
120		للعلم به	**القاعدة 12.104** (أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات. (ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المراقب المالي لهذا الغرض.	~~**القاعدة 12.104**~~ ~~(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات.~~ ~~(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المراقب المالي لهذا الغرض.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
121		للبتّ فيه	**الإيرادات** **المادة 12.4** تحسب إيرادات الاستثمارات القصيرة أو الطويلة الأجل وفقاً لما تقضي به المعايير المحاسبية المطبقة.	~~**الإيرادات**~~ ~~**المادة 12.4**~~ ~~تحسب إيرادات الاستثمارات القصيرة أو الطويلة الأجل وفقاً لما تقضي به المعايير المحاسبية المطبقة.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لتبسيط وتقديم الإجراءات على مستوى العمليات في المنشور الإداري (سياسة الخزانة).
122		للعلم به	**الخسائر في الاستثمارات** **القاعدة 13.104** يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية من الفترة المالية.	~~**الخسائر في الاستثمارات**~~ ~~**القاعدة 13.104**~~ ~~يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية من الفترة المالية.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة وأُدمِجت في قاعدة شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات (الفصل الثالث: التنفيذ، خامساً. المحاسبة)، مما يوفر وضوحاً وفهماً أفضل.
123	*تعديل*	للعلم به	**المادة 13.4** يقدم المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية كل اقتراح للاقتراض الخارجي إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.	**المادة ~~13~~20.~~4~~3** ~~يقدم المدير العام~~ يتولى المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، إعداد أي اقتراح للاقتراض الخارجي في شكل قرض، وتقديمه من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.	**المادة 20.3** يتولى المراقب المالي، نيابةً عن المدير العام، إعداد أي اقتراح للاقتراض الخارجي في شكل قرض، وتقديمه من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليه. وعند الموافقة عليه، يُطبِّق المراقب المالي نفس الإجراءات المتبعة في اختيار الأطراف المصرفية المقابلة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح المادة.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				وعند الموافقة عليه، يُطبِّق المراقب المالي نفس الإجراءات المتبعة في اختيار الأطراف المصرفية المقابلة.		
124		**للعلم به**	**الاقتراض الخارجي** **القاعدة 14.104** يعد المراقب المالي جميع مقترحات الاقتراض الخارجي التي يقدمها المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.	~~**الاقتراض الخارجي**~~ ~~**القاعدة 14.104**~~ ~~يعد المراقب المالي جميع مقترحات الاقتراض الخارجي التي يقدمها المدير العام من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه القاعدة وأُدمجت مع المادة 20.3 أعلاه.
125	*تعديل*	**للبتّ فيه**	**دفع الإكراميات** **المادة 10.5** للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. وتُدفع الإكراميات في الحالات التي لا يوجد فيها التزام قانوني بالدفع، ولكن يوجد التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 50 000 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.	**سابعاً. الإكراميات** **دفع الإكراميات** **المادة 21.3** ~~**10.5**~~ للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، على سبيل الاستثناء، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. وتُدفع الإكراميات في الحالات التي لا يوجد فيها التزام قانوني بالدفع، ولكن يوجد التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 50 000 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.	**سابعاً. الإكراميات** **دفع الإكراميات** **المادة 21.3** للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، على سبيل الاستثناء، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. وتُدفع الإكراميات في الحالات التي لا يوجد فيها التزام قانوني بالدفع، ولكن يوجد التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 50 000 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.
126	*تعديل*	**للعلم به**	**القاعدة 11.105** يجوز دفع إكراميات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان المستشار القانوني واضح على المنظمة بذلك. ويدرج بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة خلال السنة التقويمية.	**القاعدة** ~~**11.105**~~ **30.103** ~~يجوز دفع إكراميات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان~~ يُبدي مكتب المستشار القانوني ~~يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على المنظمة بذلك. ويدرج بيان موجز~~ رأيه في طلبات دفع الإكراميات.	**القاعدة 30.103** يُبدي مكتب المستشار القانوني رأيه في طلبات دفع الإكراميات. وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات. ويُقدِّم مكتب المستشار القانوني بياناً موجزاً بجميع الإكراميات المدفوعة خلال السنة التقويمية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.

الرقم	جديدة/ تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			المدفوعة خلال السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات.	وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات. وتُقدَّم مكتب المستشار القانوني بياناً موجزاً بجميع الإكراميات المدفوعة خلال السنة التقويمية. وتُدرَج البيان في ~~بيانات المنظمة~~البيانات المالية السنوية. ~~وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات.~~ للمنظمة.	وتُدرَج البيان في البيانات المالية السنوية للمنظمة.	
127	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفصل السادس: المحاسبة**	**الفصل ~~السادس: المحاسبة~~الرابع: إعداد التقارير**	**الفصل الرابع: إعداد التقارير**	
128	*تعديل*	للبتّ فيه	**التقارير المالية** **المادة 5.6** يقدم المدير العام البيانات المالية السنوية لكل سنة تقويمية في الفترة المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس التالي لانتهاء السنة التقويمية المتصلة بها.	**أولاً. البيانات المالية** **التقارير المالية** **المادة ~~5.6~~ 1.4** يقدم المدير العام البيانات المالية ~~السنوية لكل سنة تقويمية في الفترة المالية~~للمنظمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس ~~التالي لانتهاء السنة التقويمية المتصلة بها.~~ بعد انتهاء الفترة المالية.	**أولاً. البيانات المالية** **التقارير المالية** **المادة 1.4** يقدم المدير العام البيانات المالية للمنظمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس بعد انتهاء الفترة المالية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة.
129	*جديدة*	للبتّ فيه		**المادة 2.4** يُعدّ المراقب المالي، نيابة عن المدير العام، البيانات المالية السنوية وفقاً لهذا النظام المالي ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	**المادة 2.4** يُعدّ المراقب المالي، نيابة عن المدير العام، البيانات المالية السنوية وفقاً لهذا النظام المالي ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	وُضِعت هذه المادة الجديدة لتحديث النظام المالي ولائحته بالإشارة إلى إعداد البيانات المالية على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لمواءمتها مباشرةً مع الممارسة الحالية.
130	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 11.106** (أ) تُعد بيانات مالية سنوية تغطي كل سنة تقويمية من الفترة المالية حتى 31 ديسمبر، وتُقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس التالي لانتهاء السنة التقويمية المتعلقة	**القاعدة ~~11.106~~1.104** ~~(أ) تُعد بيانات مالية سنوية تغطي كل سنة تقويمية من الفترة المالية حتى 31 ديسمبر، وتُقدم~~ تُقدَّم البيانات المالية السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ~~في موعد لا يتجاوز 31 مارس التالي لانتهاء السنة~~	**القاعدة 1.104** تُقدَّم البيانات المالية السنوية إلى مراجع الحسابات الخارجي، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ولجنة البرنامج والميزانية.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة وتبسيطها من أجل فهم أفضل للمتطلبات. ولا يلزم سرد مكونات البيانات المالية بالتفصيل لأنها جزء من البيانات المالية الممتثلة للمعايير

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			بها. ويجب أن تشمل البيانات المالية السنوية جميع وحدات عمل المنظمة. وتُحال نسخ من هذه البيانات المالية السنوية أيضاً إلى لجنة البرنامج والميزانية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك. (ب) وتشمل البيانات المالية السنوية المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ما يلي: "1" بيان عن الوضع المالي؛ "2" وبيان عن الأداء المالي؛ "3" وبيان التغييرات في صافي الأصول؛ "4" وبيان بحركة الأموال؛ "5" وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية؛ "6" وملاحظات تحتوي على ملخص للسياسات المحاسبية المهمة وعلى ملاحظات توضيحية أخرى. تعتبر الفقرات الفرعية من "1" إلى "5" أعلاه البيانات المالية الأساسية.	~~التقويمية المتعلقة بها. ويجب أن تشمل البيانات المالية السنوية جميع وحدات عمل المنظمة. وتُحال نسخ من هذه البيانات المالية السنوية أيضاً إلى لجنة~~، ولجنة البرنامج والميزانية. ~~ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك.~~ ~~(ب) وتشمل البيانات المالية السنوية المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي~~ واللجنة الاستشارية ~~المستقلة للرقابة ما يلي:~~ ~~"1" بيان عن الوضع المالي؛~~ ~~"2" وبيان عن الأداء المالي؛~~ ~~"3" وبيان التغييرات في صافي الأصول؛~~ ~~"4" وبيان بحركة الأموال؛~~ ~~"5" وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية؛~~ ~~"6" وملاحظات تحتوي على ملخص للسياسات المحاسبية المهمة وعلى ملاحظات توضيحية أخرى.~~ ~~تعتبر~~الفقرات الفرعية من "1" إلى "5" أعلاه البيانات المالية الأساسية.		المحاسبية الدولية للقطاع العام، فلا داعي لتكرارها.
131		**للعلم به**	**القاعدة 11.106**(ثانياً) تُقدِّم البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات الموافق عليها للثنائية، بالإضافة إلى المبالغ المخصومة منها، في شكل جدول شامل؛ (ج) معلومات مالية عن الفترة المالية مستمدة من البيانات المالية الأولية المعدة لكل سنة	~~**القاعدة 11.106**~~(ثانياً) ~~تُقدِّم البيانات المالية السنوية للسنة الثانية من الثنائية ما يلي:~~ ~~(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛~~ ~~(ب) والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات الموافق عليها للثنائية، بالإضافة إلى المبالغ المخصومة منها، في شكل جدول شامل؛~~ ~~(ج) معلومات مالية عن الفترة المالية مستمدة من البيانات المالية الأولية المعدة لكل سنة تقويمية،~~	حُذفت	حُذفت القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة. فالبيانات المالية السنوية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي بالفعل الكشف السنوي عن جميع المعلومات. ونُقلت المكونات المتعلقة بإعداد تقارير الأداء إلى القسم الخاص بمواد وقواعد إعداد تقارير الأداء.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			تقويمية، وذلك في إطار المناقشة والتحليل المصاحبين لهذه البيانات؛ (د) تقرير عن الاستثمارات، ضمن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.	~~وذلك في إطار المناقشة والتحليل المصاحبين لهذه البيانات؛~~ ~~(د) تقرير عن الاستثمارات، ضمن الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.~~		
132	*تعديل*	للبتّ فيه	**المادة 7.6** بعد التدقيق السنوي، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية.	**المادة 3.4 ~~7.6~~** بعد التدقيق السنوي، ~~يُحال~~يُنشر كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ~~إلى~~لتطلع عليهما جميع الدول ~~المعنية~~ الأعضاء المهتمة.	**المادة 3.4** بعد التدقيق السنوي، يُنشر كل من البيانات المالية السنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي لتطلع عليهما جميع الدول الأعضاء المهتمة.	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة وتبسيطها من أجل فهم أفضل للمتطلبات.
133	*تعديل*	للبتّ فيه	**إعداد تقارير البرنامج والأداء المالي** **المادة 14.2** يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج والميزانية، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة. ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "1" الخاص بالسنة الأولى من الثنائية تقريراً مرحلياً عن أداء البرامج والميزانية؛ ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "2" الخاص بالسنة الثانية من الثنائية تقريراً عن إنجازات الثنائية، بالإضافة إلى معلومات الإدارة المالية على النحو المطلوب بموجب النظام المالي ولائحته.	**ثانياً. تقارير الأداء** **إعداد تقارير ~~البرنامج والأداء المالي~~الأداء** **المادة 4.4 ~~14.2~~** يعد المدير العام تقريراً عن تحقيق النتائج المرتقبة والأداء المالي بناءً على برنامج العمل والميزانية. وبعد السنة الأولى من فترة السنتين، يتضمن التقريرُ التقدمَ المحرز نحو تحقيق النتائج المرتقبة واستخدام الميزانية. وبعد السنة الثانية من فترة السنتين، يتضمن التقريرُ تحقيق النتائج المرتقبة ومعلومات مالية على نفس الأساس المحاسبي للميزانية المعتمدة: (أ) الإيرادات الفعلية خلال فترة الميزانية؛ (ب) الميزانية المعتمدة والميزانية بعد التحويلات وفقاً للمادة 4.3 والنفقات الفعلية للمنظمة والاتحادات:	**ثانياً. تقارير الأداء** **إعداد تقارير الأداء** **المادة 4.4** يعد المدير العام تقريراً عن تحقيق النتائج المرتقبة والأداء المالي بناءً على برنامج العمل والميزانية. وبعد السنة الأولى من فترة السنتين، يتضمن التقريرُ التقدمَ المحرز نحو تحقيق النتائج المرتقبة واستخدام الميزانية. وبعد السنة الثانية من فترة السنتين، يتضمن التقريرُ تحقيق النتائج المرتقبة ومعلومات مالية على نفس الأساس المحاسبي للميزانية المعتمدة: (أ) الإيرادات الفعلية خلال فترة الميزانية؛ (ب) الميزانية المعتمدة والميزانية بعد التحويلات وفقاً للمادة 4.3 والنفقات الفعلية للمنظمة والاتحادات:	لا توجد تغييرات جوهرية. تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة وتبسيطها من أجل فهم أفضل للمتطلبات.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				"1" يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. "2" تعتبر أي نفقات لا يمكن عزوها إلى الاتحادات، مثل التكاليف المتعلقة بالإدارة والتنظيم، "مصروفات غير مباشرة" لذلك الاتحاد. (ج) التغييرات الناشئة عن تسويات المرونة بناء على المادة 5.3؛ (د) ~~يعد المدير العام تقريراً عن أداء البرنامج والميزانية، بالاستناد إلى هيكل البرنامج وهياكل النتائج ومؤشرات الإنجاز المتضمنة في البرنامج والميزانية، ووفقاً للآلية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في إعداد ومتابعة برنامج وميزانية المنظمة. ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "1" الخاص بالسنة الأولى من الثنائية تقريراً مرحلياً عن أداء البرامج والميزانية؛ ويقدم تقرير البرنامج والإدارة المالية "2" الخاص بالسنة الثانية من الثنائية تقريراً عن إنجازات الثنائية، بالإضافة إلى معلومات الإدارة المالية على النحو المطلوب بموجب النظام المالي ولائحته.~~ يميز التقرير تمييزاً واضحاً بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة؛ ويقدم أيضاً المدير العام أي معلومات أخرى قد تكون مناسبة.	"1" يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. "2" تعتبر أي نفقات لا يمكن عزوها إلى الاتحادات، مثل التكاليف المتعلقة بالإدارة والتنظيم، "مصروفات غير مباشرة" لذلك الاتحاد. (ج) التغييرات الناشئة عن تسويات المرونة بناء على المادة 5.3؛ (د) يميز التقرير تمييزاً واضحاً بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة؛ ويقدم أيضاً المدير العام أي معلومات أخرى قد تكون مناسبة.	
134		**للعلم به**	**القاعدة 6.102** يقدم مديرو البرامج إلى المدير العام معلومات في الموعد الذي يحددونه لإدراجها في التقرير المتعلق بأداء البرنامج.	~~**القاعدة 6.102**~~ ~~يقدم مديرو البرامج إلى المدير العام معلومات في الموعد الذي يحددونه لإدراجها في التقرير المتعلق بأداء البرنامج.~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأنها زائدة عن الحاجة نظراً إلى نضج المنظمة. فالمنشورات الإدارية الصادرة عن المدير العام والمراقب المالي كافية لقادة القطاعات.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
135		للبتّ فيه	**المادة 14.2**(ثانياً) يتضمن تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية المعلومات المالية التالية: (أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛ "3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.	~~**المادة 14.2**~~(ثانياً) ~~يتضمن تقرير البرنامج والإدارة المالية للسنة الثانية من الثنائية المعلومات المالية التالية:~~ ~~(أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛~~ ~~(ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:~~ ~~"1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛~~ ~~"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛~~ ~~"3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛~~ ~~ويقدم المدير العام أيضاً ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.~~	~~حُذفت~~	حُذفت هذه المادة لأن العناصر أُدمجت في المادة 4.4 للتبسيط ولتحسين فهم متطلبات تقديم التقارير وتوضيحها.
136		للعلم به	**القاعدة 7.102** يعد المراقب المالي تقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة 14.2 و14.2(ثانياً).	~~**القاعدة 7.102**~~ ~~يعد المراقب المالي تقرير البرنامج والإدارة المالية وفقاً للمادة 14.2 و14.2~~(ثانياً).	~~حُذفت~~	حُذفت هذه القاعدة لأن الإعداد مُسنَد بالفعل إلى المراقب المالي في المادة.
137	*تعديل*	للعلم به	**السجلات المحاسبية** **القاعدة 1.106** تُدوَّن في السجلات المحاسبية جميع المعاملات المالية للمنظمة. والغرض من هذه السجلات هو التمكين من تقييم الوضع المالي الحالي للمنظمة وأدائها. وما يُحدِّد هيكل السجلات المحاسبية هو مخطط الحسابات الذي يُعدّه ويحتفظ به المراقب المالي. وتُستخدَم السجلات المحاسبية لإعداد التقارير المالية. ووفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشتمل السجلات المحاسبية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة	~~**السجلات المحاسبية**~~ إعداد تقارير الأداء **القاعدة** ~~**1.106**~~ 2.104 ~~تُدوَّن في السجلات المحاسبية جميع المعاملات المالية للمنظمة. والغرض من هذه السجلات هو التمكين من تقييم الوضع المالي الحالي للمنظمة وأدائها. وما يُحدِّد هيكل السجلات المحاسبية هو مخطط الحسابات الذي يُعدّه ويحتفظ به المراقب المالي. وتُستخدَم السجلات المحاسبية لإعداد التقارير المالية. ووفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشتمل السجلات المحاسبية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم~~	**إعداد تقارير الأداء** **القاعدة 2.104** يستند الإبلاغ عن النتائج إلى المعلومات الموجودة في أنظمة التخطيط والأنظمة المالية ذات السجلات الشاملة المُحدَّثة للتمكن من تقييم أداء المنظمة ووضعها المالي الحالي.	تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة وتبسيطها من أجل فهم أفضل للمتطلبات. تغييرات لتحديث القاعدة من أجل استخدام نظام شامل متكامل للتخطيط للموارد المؤسسية في استخراج المعلومات بغرض إعداد التقارير. وأُدمجت العناصر في المادة 4.4 للتبسيط ولتحسين فهم متطلبات تقديم التقارير وتوضيحها.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			بجميع الأموال. وتتألف السجلات المحاسبية مما يلي: (أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين: "1" الاعتمادات الأصلية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛ "3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ "4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛ "5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات؛ "6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات؛ (ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛ (ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى.	~~المتعلقة بجميع الأموال. وتتألف السجلات المحاسبية مما يلي:~~ ~~(أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين:~~ ~~"1" الاعتمادات الأصلية؛~~ ~~"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل؛~~ ~~"3" وزيادة أو نقص الاعتمادات نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛~~ ~~"4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)؛~~ ~~"5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات؛~~ ~~"6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات؛~~ ~~(ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛~~ ~~(ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الأخرى.~~ يستند الإبلاغ عن النتائج إلى المعلومات الموجودة في أنظمة التخطيط والأنظمة المالية ذات السجلات الشاملة المُحدَّثة للتمكن من تقييم أداء المنظمة ووضعها المالي الحالي.		
138		**للعلم به**	**المصروفات المباشرة وغير المباشرة** **القاعدة 10.106** (أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد. (ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة".	~~**المصروفات المباشرة وغير المباشرة**~~ ~~**القاعدة 10.106**~~ ~~(أ) يعتبر أي إنفاق لمصلحة اتحاد بعينه دون غيره "مصروفات مباشرة" لذلك الاتحاد.~~ ~~(ب) ويعتبر أي إنفاق آخر لتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من جمعيات الدول الأعضاء "مصروفات غير مباشرة".~~	حُذفت	حُذفت هذه القاعدة لأن الأحكام أُدمجت في القاعدة 2.104.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ج) ويجب أن يكفل تقرير البرنامج والإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.	~~(ج) ويجب أن يكفل تقرير البرنامج والإدارة المالية للمنظمة تمييزا واضحا بين المصروفات المباشرة وغير المباشرة.~~		
139		للبتّ فيه	**الفصل الثاني: البرنامج والميزانية** **إعداد تقارير البرنامج والأداء المالي** **المادة 15.2** يضع المدير العام نظاماً لتخطيط المعلومات التقييمية وإدارتها واستخدامها من أجل اتخاذ القرارات.	~~**الفصل الثاني: البرنامج والميزانية**~~ ~~**إعداد تقارير البرنامج والأداء المالي**~~ ~~**المادة 15.2**~~ ~~يضع المدير العام نظاماً لتخطيط المعلومات التقييمية وإدارتها واستخدامها من أجل اتخاذ القرارات.~~	حُذفت	أدمجت هذه المادة في القاعدة 6.101.
140	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية**	**الفصل الخامس: ~~استخدام الصناديق المالية~~الرصد والمراقبة**	**الفصل الخامس: الرصد والمراقبة**	
141	*جديدة*	للبتّ فيه		أولاً. إدارة المخاطر ورصد الأداء أُطُر لاستعراض الأداء المادة 1.5 يضع المدير العام أطراً للإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر المؤسسية، والضوابط الداخلية. وتكون هذه الأطر مكونات إطار المساءلة في المنظمة، لتوفر للدول الأعضاء ضمانات بشأن الأداء والنتائج والاستخدام الفعال والاقتصادي للموارد.	**أولاً. إدارة المخاطر ورصد الأداء** **أُطُر لاستعراض الأداء** **المادة 1.5** يضع المدير العام أطراً للإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر المؤسسية، والضوابط الداخلية. وتكون هذه الأطر مكونات إطار المساءلة في المنظمة، لتوفر للدول الأعضاء ضمانات بشأن الأداء والنتائج والاستخدام الفعال والاقتصادي للموارد.	وُضِعت هذه المادة الجديدة بشأن أطر إدارة المخاطر ورصد الأداء، وهما عنصران أساسيان في تطبيق النظام المالي ولائحته.
142	*تعديل*	للبتّ فيه	إدارة الاعتمادات	~~إدارة الاعتمادات~~	**ثانياً. الرقابة الداخلية**	تغييرات تحريرية لتوضيح المادة وتبسيطها. الفقرة:

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			المادة 8.5 يتكفل المدير العام بما يلي: (أ) وضع لائحة مالية للمنظمة، بمشورة لجنة البرنامج والميزانية، لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية واقتصاد في النفقات. (ب) ودفع جميع المدفوعات بموجب قسائم ومستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛ (ج) وتعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالإنابة عن المنظمة؛ (د) وممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي: "1" نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها. "2" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق استئمانية محددة. "3" واستخدام موارد المنظمة استخداماً فعالاً واقتصادياً.	**ثانياً. الرقابة الداخلية** **الرقابة الداخلية** **المادة 8~~.~~2.5** ~~يتكفل~~يضع المدير العام ~~بما يلي:~~ ~~(أ) وضع لائحة مالية للمنظمة، بمشورة لجنة البرنامج والميزانية، لضمان تحقيق إدارة الأنشطة المالية بفعالية واقتصاد في النفقات.~~ ~~(ب) ودفع جميع المدفوعات بموجب قسائم ومستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛~~ ~~(ج) وتعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالإنابة عن المنظمة؛~~إطاراً ونظاماً للرقابة الداخلية وفقاً لأفضل الممارسات ذات الصلة والسائدة. ~~(د) وممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:~~ ~~"1" نظامية عمليات قبض جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها.~~ ~~"2" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها الجمعية العامة، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق استئمانية محددة.~~ ~~"3" واستخدام موارد المنظمة استخداماً فعالاً واقتصادياً.~~	**الرقابة الداخلية** **المادة 2.5** يضع المدير العام إطاراً ونظاماً للرقابة الداخلية وفقاً لأفضل الممارسات ذات الصلة والسائدة.	(أ) واردة في الفصل 1 ثانياً. المبادئ التوجيهية - ولا يلزم تكرارها؛ (a) تم تبسيطها لتحسين فهمها، وأُدرجت في الفقرة المدمجة مع؛ (ج) تم تعديلها وأُدمجت في فقرة تفويض السلطة المقترحة؛ (د) تم تعديلها وتبسيطها ونقلها إلى الحكم الخاص بالضوابط الداخلية.
143	***جديدة***	**للعلم به**		**تفويض السلطة** **القاعدة 1.105**	**تفويض السلطة** **القاعدة 1.105**	إنشاء نظام التفويض وصيانته.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				يضع المراقب المالي نظاماً قوياً وفعالاً لتفويض السلطة، وقد يشمل ذلك الموظفين المُكلَّفين المسؤولين عن برنامج العمل والميزانية وحدود إذن النفقات ذات الصلة. ويجب على المراقب المالي سداد جميع المدفوعات بموجب المستندات المؤيدة المناسبة المتعلقة بطبيعة السداد.	يضع المراقب المالي نظاماً قوياً وفعالاً لتفويض السلطة، وقد يشمل ذلك الموظفين المُكلَّفين المسؤولين عن برنامج العمل والميزانية وحدود إذن النفقات ذات الصلة. ويجب على المراقب المالي سداد جميع المدفوعات بموجب المستندات المؤيدة المناسبة المتعلقة بطبيعة السداد.	
144	*تعديل*	للعلم به	**التثبت والمقابلة** **القاعدة 4.105** بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقاً للقاعدة 3.104، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات موافقتين على الأقل، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، كما هو محدد بالتفصيل في القاعدتين 5.105 و6.105 أدناه. **مديرو البرامج** **القاعدة 5.105** (أ) يتحمل مديرو البرامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة استخدام الموارد بصورة فعالة ورشيدة، كما تقر الدول الأعضاء ذلك، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء على البرنامج المعني. ويتحملون بصورة خاصة تبعة تقديم النتائج المتوقعة والمبينة في البرنامج والميزانية الموافق عليهما أو في الموافقة ذات الصلة إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الأعباء المالية السابقة والالتزامات والنفقات التي يبادر بها مديرو البرامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة 6.105 أدناه.	~~**التثبت**~~**الفصل بين الواجبات والتثبت والمقابلة** **القاعدة 4.105**2.105 ~~بخلاف الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقاً للقاعدة 3.104، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات موافقتين على الأقل، سواء في شكل تقليدي أو إلكتروني، كما هو محدد بالتفصيل في القاعدتين 5.105 و6.105 أدناه.~~ ~~**مديرو البرامج**~~يضع المراقب المالي نظاماً يتسم بالفعالية والكفاءة للفصل بين الواجبات يضمن عدم سيطرة أي مُستخدَم بمفرده على معاملة ما في جميع مراحلها. ويتولى موظف واحد مناسب على الأقل يُكلِّفه المراقب المالي استعراضَ الأعباء المسبقة والالتزامات والنفقات والمصروفات التي يبادر بها المسؤولون المُكلَّفون ومناوبوهم للتأكد من امتثالها للسياسات والإجراءات ذات الصلة. وفي هذا الصدد: (أ) يعين المراقب المالي على أساس شخصي موظفا واحدا أو أكثر للتصديق/ الاستعراض تتمثل مسؤوليته في التحقق من امتثال ~~القاعدة~~ **5.105** ~~(أ) يتحمل مديرو البرامج مسؤولية تخطيط وتنفيذ وإدارة~~ استخدام الموارد ~~بصورة فعالة ورشيدة، كما~~	**الفصل بين الواجبات والتثبت والمقابلة** **القاعدة 2.105** يضع المراقب المالي نظاماً يتسم بالفعالية والكفاءة للفصل بين الواجبات يضمن عدم سيطرة أي مُستخدَم بمفرده على معاملة ما في جميع مراحلها. ويتولى موظف واحد مناسب على الأقل يُكلِّفه المراقب المالي استعراضَ الأعباء المسبقة والالتزامات والنفقات والمصروفات التي يبادر بها المسؤولون المُكلَّفون ومناوبوهم للتأكد من امتثالها للسياسات والإجراءات ذات الصلة. وفي هذا الصدد: (أ) يعين المراقب المالي على أساس شخصي موظفا واحدا أو أكثر للتصديق/ الاستعراض تتمثل مسؤوليته في التحقق من امتثال استخدام الموارد البشرية وغير البشرية للنظام المالي ولائحته ولنظام الموظفين ولائحته في المنظمة، وللمنشورات الإدارية الأخرى الصادرة عن المدير العام أو غيره من المسؤولين المفوضين. ولا يجوز لموظف (موظفي) التصديق/ الاستعراض ممارسة مهام الاعتماد المسندة بموجب هذا النظام المالي ولائحته، ولا يجوز له تفويض دوره إلى شخص آخر.	تغييرات تحريرية لتوضيح القاعدة وتبسيطها من أجل فهم أفضل للمتطلبات. أُدمجت القواعد 4.105 و6.105 و7.105 للتوضيح ولتحسين فهم عناصر الفصل بين الواجبات.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			(ب) يعيّن المدير العام مديري البرامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعيّن مدير البرنامج مناوباً له [أو أكثر]. **موظفو التصديق** **القاعدة 6.105** (أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً للنظام المالي ولائحته والنظام الأساسي لموظفي المنظمة والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام أو غيره من الموظفين المُفوَّضين. (ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي الاعتماد المسندة إليهم وفقاً للقاعدة 7.105. **موظفو الاعتماد** **القاعدة 7.105** (أ) يكون موظفو الاعتماد مسؤولين عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المراقب المالي. (ب) ويعيّن المراقب المالي موظفي الاعتماد. (ج) وتسند سلطة ومسؤولية الاعتماد على أساس شخصي، ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة	~~تقر الدول الأعضاء ذلك، وفي حدود المبلغ الذي يخصصه المراقب المالي للأغراض المشمولة بموافقة الدول الأعضاء على البرنامج المعني. ويتحملون بصورة خاصة تبعة تقديم النتائج المتوقعة والمبينة في البرنامج والميزانية الموافق عليهما أو في الموافقة ذات الصلة إذا كانت الموارد من خارج الميزانية. وينبغي مع ذلك فحص الأعباء المالية السابقة والالتزامات والنفقات التي يبادر بها مديرو البرامج للتأكد من تمشيها مع السياسات والإجراءات المناسبة، ويجري ذلك الفحص موظفون يعينهم المراقب المالي ("موظفو التصديق") وفقاً للقاعدة 6.105 أدناه.~~ ~~(ب) يعيّن المدير العام مديري البرامج على أساس شخصي. وينبغي مع ذلك أن يعيّن مدير البرنامج مناوباً له [أو أكثر].~~ ~~**موظفو التصديق**~~ البشرية وغير البشرية ~~**القاعدة 6.105**~~ ~~(أ) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد المقترحة من مديري البرامج، وبما في ذلك الوظائف، وفقاً~~ للنظام المالي ولائحته ~~والنظام الأساسي لموظفي~~ ولنظام الموظفين ولائحته في المنظمة ~~والتعليمات~~، وللمنشورات الإدارية ~~التي يصدرها~~ الأخرى الصادرة عن المدير العام أو غيره من ~~الموظفين المُفوَّضين.~~ ~~(ب) يعين المراقب المالي موظفي التصديق. وتسند سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز أن يباشر موظف التصديق مهمات موظفي~~المسؤولين المفوضين. ولا يجوز لموظف (موظفي) التصديق/ الاستعراض ممارسة مهام الاعتماد المسندة ~~إليهم وفقاً للقاعدة 7.105.~~ ~~**موظفو الاعتماد**~~ بموجب هذا النظام المالي ولائحته، ولا يجوز له تفويض دوره إلى شخص ~~**القاعدة 7.105**~~	(ب) يعين المراقب المالي موظفي الاعتماد على أساس شخصي، ولا يجوز تفويض التعيين إلى شخص آخر. ويكون موظفو الاعتماد مسؤولين عن اعتماد صرف المدفوعات فور تحققهم من استحقاقها على النحو الصحيح، مع التأكد من أن الدفع مدعوم بالوثائق المؤيدة ذات الصلة. ولا يجوز لموظف الاعتماد أن يمارس مهام الاستعراض أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف. (ج) ويعين المراقب المالي الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف. ويجب على الموظفين المعينين المعتمد توقيعهم لدى المصارف التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المصرفي لصرف المدفوعات، والتحقق من أن جميع الشيكات وغيرها من أوامر الدفع مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المُسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد. وتسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف ممارسة مهام موظف الاعتماد. (د) ويكون الموظفون المُكلَّفون ومناوبوهم مسؤولين عن الاستثناءات التي يبادرون بها في الأعباء المسبقة والالتزامات والنفقات.	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			وفقاً للقاعدة 6.105 أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقاً للقاعدة 3.104.	~~(أ) يكون موظفو الاعتماد مسؤولين عن اعتماد صرف المدفوعات بعد التحقق من استحقاقها على النحو الصحيح، ومن أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل~~ آخر ~~من أشكال التعهد طلبت بموجبه. ويجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية وأن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المراقب المالي.~~ . (ب) ~~ويعيّن~~يعين المراقب المالي موظفي الاعتماد. ~~(ج) وتسند سلطة ومسؤولية الاعتماد~~ على أساس شخصي، ولا ~~يمكن تفويضها~~يجوز تفويض التعيين إلى شخص آخر. ويكون موظفو الاعتماد مسؤولين عن اعتماد صرف المدفوعات فور تحققهم من استحقاقها على النحو الصحيح، مع التأكد من أن الدفع مدعوم بالوثائق المؤيدة ذات الصلة. ولا ~~يمكن~~يجوز لموظف الاعتماد أن يمارس ~~موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقاً للقاعدة 6.105~~مهام الاستعراض أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف ~~وفقاً للقاعدة 3.104~~. (ج) ويعين المراقب المالي الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف. ويجب على الموظفين المعينين المعتمد توقيعهم لدى المصارف التأكد من وجود أموال كافية في الحساب المصرفي لصرف المدفوعات، والتحقق من أن جميع الشيكات وغيرها من أوامر الدفع مؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المُسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد. وتسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يجوز للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف ممارسة مهام موظف الاعتماد.		

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
				(د) ويكون الموظفون المُكلَّفون ومناوبوهم مسؤولين عن الاستثناءات التي يبادرون بها في الأعباء المسبقة والالتزامات والنفقات.		
145	*جديدة*	للبتّ فيه		بيان عن الرقابة الداخلية المادة 3.5 يُعدّ ويُوقِّع المدير العام بياناً سنوياً عن الرقابة الداخلية، لتقديم تأكيدات لأصحاب المصلحة. ويكون بيان الرقابة الداخلية مدعوماً بتأكيدات من المسؤولين المُكلَّفين، وسيستند إلى رأي الرقابة الداخلية في بيئة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في الويبو.	**بيان عن الرقابة الداخلية** **المادة 3.5** يُعدّ ويُوقِّع المدير العام بياناً سنوياً عن الرقابة الداخلية، لتقديم تأكيدات لأصحاب المصلحة. ويكون بيان الرقابة الداخلية مدعوماً بتأكيدات من المسؤولين المُكلَّفين، وسيستند إلى رأي الرقابة الداخلية في بيئة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في الويبو.	وُضِعت هذه المادة الجديدة من أجل بيان الرقابة الداخلية، وهو وثيقة أساسية تقدم للدول الأعضاء تأكيدات بشأن الرقابة الداخلية.
146	*تعديل*	للبتّ فيه	**الفصل السابع: ميثاق الرقابة الداخلية**	**الفصل ~~السابع: ميثاق~~السادس: الرقابة ~~الداخلية~~المستقلة**	**الفصل السادس: الرقابة المستقلة**	
147	*تعديل*	للبتّ فيه	**ميثاق الرقابة الداخلية** **المادة 1.7** تنشأ شعبة الرقابة الداخلية من أجل إجراء تدقيق داخلي مستقل والتفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المرفق بهذا النظام المالي (المرفق الأول).	**~~ميثاق~~أولاً. الرقابة الداخلية** **المادة 1.~~7~~6** تنشأ شعبة الرقابة الداخلية من أجل إجراء تدقيق داخلي مستقل والتقييم والتفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المرفق بهذا النظام المالي (المرفق الأول).	**أولاً. الرقابة الداخلية** **المادة 1.6** تنشأ شعبة الرقابة الداخلية من أجل إجراء تدقيق داخلي مستقل والتقييم والتفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المرفق بهذا النظام المالي (المرفق الأول).	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم، وإضافة "التقييم" ليدخل في نطاق شعبة الرقابة الداخلية.
148		للبتّ فيه	**تعيين مراجع الحسابات الخارجي** **المادة 1.8** تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع	**ثانياً. مراجع الحسابات الخارجي** **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**	**ثانياً. مراجع الحسابات الخارجي** **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			العام للحسابات (أو المسؤول الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	**المادة ~~1.8~~ 2.6** تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو المسؤول الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	**المادة 2.6** تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو المسؤول الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.	
149		**للبتّ فيه**	**مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي** **المادة 2.8** يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد تتابعاً.	**مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي** **المادة ~~2.8~~ 3.6** يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد تتابعاً.	**مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي** **المادة 3.6** يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد تتابعاً.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
150		**للبتّ فيه**	**المادة 3.8** إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويحل محله كمراجع خارجي للحسابات من يخلفه كمراجع عام للحسابات. ولا يجوز عزل مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة.	**المادة ~~3.8~~ 4.6** إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويحل محله كمراجع خارجي للحسابات من يخلفه كمراجع عام للحسابات. ولا يجوز عزل مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة.	**المادة 4.6** إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويحل محله كمراجع خارجي للحسابات من يخلفه كمراجع عام للحسابات. ولا يجوز عزل مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
151		**للبتّ فيه**	**أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها** **المادة 4.8** تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام (المرفق الثاني).	**أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها** **المادة ~~4.8~~ 5.6** تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام (المرفق الثاني).	**أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها** **المادة 5.6** تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام (المرفق الثاني).	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
152		**للبتّ فيه**	**المادة 5.8** لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة تنظيم المنظمة.	**المادة ~~5.8~~ 6.6** لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة تنظيم المنظمة.	**المادة 6.6** لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة تنظيم المنظمة.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
153		للبتّ فيه	**المادة 6.8** مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	**المادة 7.~~6~~~~.8~~** مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	**المادة 7.6** مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
154		للبتّ فيه	**المادة 7.8** للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	**المادة ~~7.~~8.6** للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	**المادة 8.6** للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
155		للبتّ فيه	**التسهيلات** **المادة 8.8** يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	**التسهيلات** **المادة ~~8.~~8~~.~~9.6** يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	**التسهيلات** **المادة 9.6** يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
156		للبتّ فيه	**فحوص خاصة** **المادة 9.8** لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو مسؤول يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	**فحوص خاصة** **المادة ~~9.~~8~~.~~10.6** لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو مسؤول يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	**فحوص خاصة** **المادة 10.6** لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو مسؤول يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
157	*تعديل*	للبتّ فيه	**إعداد التقارير** **المادة 10.8** يصدر مراجع الحسابات الخارجي رأيا في البيانات المالية السنوية لكل سنة تقويمية من الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع	**إعداد التقارير** **المادة ~~10.~~8~~.~~11.6** يصدر مراجع الحسابات الخارجي رأيا في البيانات المالية السنوية لكل سنة تقويمية من الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات	**إعداد التقارير** **المادة 11.6** يصدر مراجع الحسابات الخارجي رأيا في البيانات المالية السنوية لكل سنة تقويمية من الفترة المالية يتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 5.8 وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 4.8.	الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 6.6 ~~5.8~~ وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 5.6 ~~4.8~~.	الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 6.6 وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 5.6.	
158		**للبتّ فيه**	**المادة 11.8** تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجَعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.	**المادة 12.6** ~~11.8~~ تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجَعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.	**المادة 12.6** تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجَعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.
159		**للبتّ فيه**	**الفصل التاسع: اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة** **المادة 1.9** تنشأ لجنة استشارية مستقلة للرقابة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على أداء مهمة المراقبة وممارسة مسؤولياتها الإدارية على أفضل وجه فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتباشر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عملها كهيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة. وتوافق الجمعية العامة على اختصاصاتها بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. وترفق	~~الفصل التاسع~~ **ثالثاً: اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة** **المادة** ~~1.9~~ **13.6** تنشأ لجنة استشارية مستقلة للرقابة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على أداء مهمة المراقبة وممارسة مسؤولياتها الإدارية على أفضل وجه فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتباشر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عملها كهيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة. وتوافق الجمعية العامة على اختصاصاتها بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. وترفق اختصاصات اللجنة في هذا النظام المالي (المرفق الثالث).	**ثالثاً: اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة** **المادة 13.6** تنشأ لجنة استشارية مستقلة للرقابة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على أداء مهمة المراقبة وممارسة مسؤولياتها الإدارية على أفضل وجه فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتباشر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عملها كهيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة. وتوافق الجمعية العامة على اختصاصاتها بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. وترفق اختصاصات اللجنة في هذا النظام المالي (المرفق الثالث).	لا توجد تغييرات جوهرية. إعادة ترقيم.

الرقم	جديدة/ تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			اختصاصات اللجنة في هذا النظام المالي (المرفق الثالث).			
160	جديدة	للعلم به		الفصل السابع: التعاريف والمرفقات	**الفصل السابع: التعاريف والمرفقات**	
161	جديدة	للعلم به	القاعدة 3.101 لأغراض هذه اللائحة:	تعاريف **القاعدة 1.107 ~~3.101~~** ~~لأغراض هذه اللائحة:~~لأغراض نظام الويبو المالي ولائحته، تسري التعاريف التالية للمصطلحات المحددة المُستخدمة. وترد هذه المصطلحات حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.	**تعاريف** **القاعدة 1.107** لأغراض نظام الويبو المالي ولائحته، تسري التعاريف التالية للمصطلحات المحددة المُستخدمة. وترد هذه المصطلحات حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.	تم تحديث التعاريف لتتماشى مع التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته.
162	جديدة	للعلم به		**المنشورات الإدارية:** لأغراض نظام الويبو المالي ولائحته، يُقصد بالمنشورات الإدارية أي تعميمات إدارية، وسياسات واستراتيجيات، وإجراءات تشغيل موحدة، وأدلة إرشادية، وتعميمات إعلامية، ومبادئ توجيهية صادرة عن المدير العام أو المراقب المالي أو أي مسؤول مُكلَّف بما يتوافق مع الإطار التنظيمي الداخلي للويبو.	**المنشورات الإدارية:** لأغراض نظام الويبو المالي ولائحته، يُقصد بالمنشورات الإدارية أي تعميمات إدارية، وسياسات واستراتيجيات، وإجراءات تشغيل موحدة، وأدلة إرشادية، وتعميمات إعلامية، ومبادئ توجيهية صادرة عن المدير العام أو المراقب المالي أو أي مسؤول مُكلَّف بما يتوافق مع الإطار التنظيمي الداخلي للويبو.	
163	جديدة	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛	~~تعاريف~~ ~~القاعدة 3.101~~ ~~(هـ) وتعني كلمة "الاعتمادات" تصريحات الصرف من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة؛~~ **المخصص:** حد التفويض المالي الصادر عن المدير العام أو المراقب المالي لتحمُّل مصروفات والتزامات بعد الموافقة على برنامج العمل والميزانية.	**المخصص:** حد التفويض المالي الصادر عن المدير العام أو المراقب المالي لتحمُّل مصروفات والتزامات بعد الموافقة على برنامج العمل والميزانية.	
164	تعديل	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101**	~~تعاريف~~ ~~القاعدة 3.101~~	**جمعيات الاتحادات:** جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو.	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			لأغراض هذه اللائحة: (أ) يقصد بعبارة "جمعيات الاتحادات" جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو؛	~~**لأغراض هذه اللائحة:**~~ ~~(أ) يقصد بعبارة "~~**جمعيات الاتحادات**~~"~~: جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تديرها الويبو؛		
165	*تعديل*	**للعلم به**	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ب) ويقصد بعبارة "لجنة التنسيق" اللجنة التي تشير إليها المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ب) ويقصد بعبارة "~~**لجنة التنسيق**~~"~~: اللجنة التي تشير إليها المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛	**لجنة التنسيق:** اللجنة التي تشير إليها المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها.	
166	*جديدة*	**للعلم به**		**الأموال النقدية الأساسية:** رصيد الأموال النقدية المتبقي فور خصم الأموال النقدية التشغيلية والاستراتيجية. ولا يُتوقع استخدام الأموال النقدية الأساسية خلال فترة قصيرة الأجل (أقل من عام واحد).	**الأموال النقدية الأساسية:** رصيد الأموال النقدية المتبقي فور خصم الأموال النقدية التشغيلية والاستراتيجية. ولا يُتوقع استخدام الأموال النقدية الأساسية خلال فترة قصيرة الأجل (أقل من عام واحد).	
167	*تعديل*	**للعلم به**	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (و) وتعني عبارة "المدفوعات النقدية" المبالغ المدفوعة بالفعل؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(و) وتعني عبارة "المدفوعات النقدية"~~**المصروفات:** المبالغ الفعلية المدفوعة ~~بالفعل~~؛	**المصروفات:** المبالغ الفعلية المدفوعة.	
168	*تعديل*	**للعلم به**	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (م) ويقصد بعبارة "مدير برنامج" الموظف الأعلى مقاماً الذي يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً عن برنامج واحد أو أكثر فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(م) ويقصد بعبارة "مدير برنامج" الموظف الأعلى مقاماً~~ الذي**مسؤول مُكلَّف:** موظف كبير يعينه المدير العام ~~ويكون~~ليكون مسؤولاً وخاضعًا للمساءلة عن ~~برنامج~~قطاع واحد أو أكثر ~~فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية؛~~ (كيانات تنظيمية) في تنفيذ أنشطة الويبو وفقاً للنظام المالي ولائحته.	**مسؤول مُكلَّف:** موظف كبير يعينه المدير العام ليكون مسؤولاً وخاضعًا للمساءلة عن قطاع واحد أو أكثر (كيانات تنظيمية) في تنفيذ أنشطة الويبو وفقاً للنظام المالي ولائحته.	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
169	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ز) وتعني كلمة "مُستخدَم" الشخص الذي تستخدمه المنظمة بناء على أي نوع من العقود لأداء مهمة معينة؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ز) وتعني كلمة "~~**مُستخدَم**~~" الشخص الذي تستخدمه~~:~~ شخص تستعين به المنظمة ~~بناء على~~، سواء بموجب نظام الموظفين ولائحته (هيئة العاملين) أو أي نوع من العقود (خدمات المتعاقدين الأفراد أو عمّال الوكالات أو المستشارون الخارجيون)، لأداء ~~مهمة معينة~~؛مهام.	**مُستخدَم:** شخص تستعين به المنظمة، سواء بموجب نظام الموظفين ولائحته (هيئة العاملين) أو أي نوع من العقود (خدمات المتعاقدين الأفراد أو عمّال الوكالات أو المستشارون الخارجيون)، لأداء مهام.	
170	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ح) وتعني كلمة "**النفقات**": المبلغ المنصرف (باستثناء المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من الفترة المالية) ومستحقات المصروفات؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ح) وتعني كلمة "~~**النفقات**~~":~~ المبلغ المنصرف (باستثناء المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من ~~الفترة المالية~~فترة الميزانية) ومستحقات المصروفات؛.	**النفقات:** المبلغ المنصرف (باستثناء المبالغ المدفوعة مقدماً في نهاية كل سنة من فترة الميزانية) ومستحقات المصروفات.	
171	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ي) وتعني كلمة "الالتزامات" ("الالتزامات التعاقدية") مبالغ طلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى التي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ي) وتعني كلمة "الالتزامات" ("الالتزامات التعاقدية") مبالغ طلبات~~عبء: ("التزامات تعاقدية") القيمة المالية لطلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى التي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة؛.	عبء: ("التزامات تعاقدية") القيمة المالية لطلبات الشراء والعقود الممنوحة والمعاملات الأخرى التي تتطلب الدفع خلال تلك الفترة أو في فترة لاحقة.	
172	*جديدة*	للعلم به		**مخالفة مالية:** تشمل أفعالاً من قبيل الغش والاحتيال والفساد والرشوة والإكراه والتواطؤ وغسل الأموال والرق الحديث وتسهيل التهرب الضريبي وتمويل الإرهاب.	**مخالفة مالية:** تشمل أفعالاً من قبيل الغش والاحتيال والفساد والرشوة والإكراه والتواطؤ وغسل الأموال والرق الحديث وتسهيل التهرب الضريبي وتمويل الإرهاب.	
173	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ج) ويقصد بعبارة "الجمعية العامة" هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة 6 من	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ج) ويقصد بعبارة "~~**الجمعية العامة**~~":~~ هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء	**الجمعية العامة:** هيئة الدول الأعضاء التي تشير إليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها.	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
			اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛	المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، وكما تم تعديلها؛.		
174	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ط) وتعني كلمة "المقر" مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ط) وتعني كلمة "~~**المقر**~~":~~ مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف؛.	**المقر:** مكاتب المنظمة التي تقع في جنيف.	
175	*جديدة*	للعلم به		**المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:** المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي ينظمها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واتحاد المحاسبين الدولي.	**المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:** المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي ينظمها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واتحاد المحاسبين الدولي.	
176	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ك) وتعني كلمة "موظف" أحد موظفي المنظمة، أي الفرد المُعيّن في وظيفة محدّدة المدة أو مستمرة أو دائمة أو مؤقتة؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ك) وتعني كلمة "~~**موظف**~~ أحد موظفي~~: مُستخدَم في~~ المنظمة~~، أي الفرد المُعيّن في وظيفة محدّدة المدة~~ يُعيِّنه مسؤول مُخوَّل لأغراض اعتماد الأنشطة أو ~~مستمرة~~استعراضها أو ~~دائمة أو مؤقتة~~؛التصديق عليها وفقاً للنظام المالي ولائحته.	**موظف:** مُستخدَم في المنظمة يُعيِّنه مسؤول مُخوَّل لأغراض اعتماد الأنشطة أو استعراضها أو التصديق عليها وفقاً للنظام المالي ولائحته.	
177	*تعديل*	للعلم به	**القاعدة 3.101** (د) ويقصد بعبارة "لجنة البرنامج والميزانية" اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية؛	~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(د) ويقصد بعبارة "~~**لجنة البرنامج والميزانية**~~":~~ اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة ~~بالبرنامج~~ببرنامج العمل والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية؛.	**لجنة البرنامج والميزانية:** اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للنظر في المسائل المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية والموارد البشرية والمباني والشؤون المالية.	
178	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ل) وتعني عبارة "تعهد سابق" ("التزام" أو "طلب شراء") التعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ل) وتعني عبارة "~~**تعهد سابق**~~":~~ ("التزام" أو "طلب شراء") ~~المتعهد~~تعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة؛.	**تعهد سابق:** ("التزام" أو "طلب شراء") تعهد بتخصيص أموال من موارد المنظمة.	

الرقم	جديدة/ تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
179	تعديل	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ن) وتعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ن) وتعني عبارة "~~**الاحتياطيات**~~":~~ الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل ~~اعتمادات البرنامج~~مخصصات برنامج العمل والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه~~؛~~.	**الاحتياطيات:** الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل مخصصات برنامج العمل والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه.	
180	جديدة	للعلم به		**الفصل بين الواجبات:** المبدأ الذي يقضي بعدم سيطرة أي شخص بمفرده على معاملة ما في جميع مراحلها.	**الفصل بين الواجبات:** المبدأ الذي يقضي بعدم سيطرة أي شخص بمفرده على معاملة ما في جميع مراحلها.	
181	تعديل	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (س) وتعني عبارة "حساب خاص" حساب للأموال التي لا تكون جزءاً من اعتمادات المنظمة، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة عن مساهمين طوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(س) وتعني عبارة "~~**حساب خاص**~~":~~ ~~حساب للأموال~~ الأموال الاستئمانية التي ~~لا تكون جزءاً من اعتمادات~~ تديرها المنظمة~~، غير أن المنظمة تديرها بالإنابة~~ نيابةً عن ~~مساهمين طوعيين~~المساهمين الطوعيين لمباشرة أنشطة محددة ~~تتمشى~~تتماشى مع ~~أهداف المنظمة وسياساتها؛~~النتائج المرتقبة والمنشورات الإدارية للمنظمة.	**حساب خاص:** الأموال الاستئمانية التي تديرها المنظمة نيابةً عن المساهمين الطوعيين لمباشرة أنشطة محددة تتماشى مع النتائج المرتقبة والمنشورات الإدارية للمنظمة.	
182	جديدة	للعلم به		**الأموال النقدية الاستراتيجية:** تُسمى أيضا الأموال النقدية الطويلة الأجل، وتُخصَّص أيضاً لتمويل مشروعات مستقبلية.	**الأموال النقدية الاستراتيجية:** تُسمى أيضا الأموال النقدية الطويلة الأجل، وتُخصَّص أيضاً لتمويل مشروعات مستقبلية.	
183	تعديل	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ع) وتعني عبارة "الصناديق الاستئمانية" الصناديق التي تمسكها المنظمة نيابة عن جهات أخرى؛	~~**تعاريف**~~ ~~**القاعدة 3.101**~~ ~~(ع) وتعني عبارة "~~**الصناديق الاستئمانية**~~":~~ الصناديق التي تمسكها المنظمة نيابة عن جهات أخرى~~؛~~ وتُنتظَر توزيعها.	**الصناديق الاستئمانية**: الصناديق التي تمسكها المنظمة نيابة عن جهات أخرى وتُنتظَر توزيعها.	

الرقم	*جديدة/* تعديل	للبت فيه/ للعلم به	النص الحالي	النص الجديد المقترح (مع تتبُّع التغييرات)	النص الجديد المقترح (بدون التغييرات)	سبب التغيير
184	*جديدة*	للعلم به		**القيمة مقابل المال:** التوازن بين السعر والأداء، الذي يحقق أكبر فائدة عامة في إطار معايير اختيار محددة.	**القيمة مقابل المال:** التوازن بين السعر والأداء، الذي يحقق أكبر فائدة عامة في إطار معايير اختيار محددة.	
185	*تعديل*	للعلم به	**تعاريف** **القاعدة 3.101** (ف) وتعني عبارة "صناديق رأس المال العامل" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه.	~~**تعاريف**~~ **~~القاعدة 3.101~~** ~~(ف) وتعني عبارة "~~**صناديق رأس المال العامل**~~":~~ الصناديق المنشأة لتمويل ~~اعتمادات~~مخصصات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه.	**صناديق رأس المال العامل:** الصناديق المنشأة لتمويل مخصصات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه.	

[نهاية المرفق والوثيقة]